

موسوعة الشهيد الأول

الجزء العاشر

الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢١



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



موسوعة الشهيد الأول

الجزء العاشر

الدروس الشرعية

في فقه الإمامية ٢ /

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول

الجزء العاشر (الدروس الشرعية في فقه الإمامية / ٢)

مجموعة من المحققين

الناشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية

معاونة الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة

الإعداد والتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة الباقري

الطبعة الثانية: ١٤٣٥ق / ٢٠١٤م

الكتبة: ١٠٠٠ نسخة

العنوان: ٤٢٤: التسلسل: ٤٠٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صنایعی)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٣ - ٠٢٥-٣٧٨٣٢٨٣٤ - ٠٢٥-٦٦٩٥١٥٣٤ - ٠٢١-

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٧١٨٥، الرمز البريدي: ١٦٤٣٩ - ٣٧١٥٦

ويب سایت: nashr@isca.ac.ir البريد الالكتروني: www.pub.isca.ac.ir

سرشناسه: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤ - ٧٨٦ق.

عنوان و پدیدآور: الدروس الشرعية في فقه الإمامية / [تألیف الشهید الأول؛ التحقیق] مجموعة من

المحققین؛ إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي.

مشخصات نشر: قم: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٥ق = ٢٠١٤م = ١٣٩٢.

مشخصات ظاهري: ٣ج: نمونه.

فروست: موسوعة الشهید الأول: ٩ - ١١.

شابک: ISBN 978-600-5570-11-3 (دوره)

ISBN 978-600-5570-22-9 (ج)

وضعیت فهرستنامه: فیبا.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنامی.

موضوع: اسلام - مجموعه.

موضوع: فقه جعفری - قرن ٨ق.

شناسه افزوده (سازمان): پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی. مرکز احیای آثار اسلامی.

ردیبندی کنگره: ش ٩-١١، BP ٤/١م/٨

[ردیبندی دیوبی: ش ١٨٢/٣]

ردیبندی دیوبی: ٠٨/٢٩٧

[ردیبندی دیوبی: ٣٤٢/٢٩٧]

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وأثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية .

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهية

الرسائل الكلامية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفية
١٥. الرسالة الأنفية	١٠. الأربعينية في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفلية	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الطلائعة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرقة

٢٢. المزار	(٣). الوصية
٢٣. الأربعون حديثاً (١)	٢٩. الإجازة لابن نجدة
٢٤. الأربعون حديثاً (٢)	٣٠. الإجازة لابن الخازن
٢٥. الأربعون حديثاً (٣)	٣١. الإجازة لجماعة من العلماء
٢٦. (١). الوصية	٣٢. الأسعار
٢٧. (٢). الوصية	

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

كتاب الجهاد

٢١	فضل الجهاد
٢١	مَنْ يُجِبُ عَلَيْهِ الْجَهَادُ وَالْمَرَابِطَةُ
٢٢	أحكام الجهاد والمرابطة
٢٢	أقسام المجاهدين وقتالهم
٢٤	أنواع القتال
٢٥	درس ١٢٩
٢٥	أحكام الجزية
٢٥	شرائط الذمة
٢٧	درس ١٣٠
٢٧	أحكام الغنيمة
٢٧	تقسيم الغنائم المنقوله
٢٨	لو وجد في الغنيمة أموال للمسلمين
٢٨	حكم الأسرى
٢٩	درس ١٣١
٢٩	لواحق الجهاد
٣١	لو سبي الطفل منفرداً
٣١	استيطان الحجاز للذمي

٣٢	كرامة بدأه الذمي بالسلام
٣٢	لو أسلم الذمي بعد الحول
٣٢	لوباع الذمي أرضه المجعل عليها الجزية
٣٣	بيع المصحف للكافر
٣٣	درس ١٣٢
٣٣	قتال البغاء وأحكامه

كتاب الحسبة

٣٧	شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٧	إقامة الحدود والتعزيرات حال الغيبة
٣٨	تولي القضاء من قبل الجائز
٣٨	مَن يجوز له إقامة الحدّ

كتاب المرتد

٣٩	أقسام المرتد وما يثبت به الارتداد
٤٠	أحكام المرتد

كتاب المحارب

٤٥	في وجوب الدفاع عن النفس والحرير
٤٦	ما تثبت به المحاربة وحكم المحارب

كتاب القضاء

٤٩	ما يشترط في القاضي المنصوب
٥٠	أقسام القضاء
٥٠	قضاء التعميم
٥١	قضاء التحكيم

٥٢	انزال القاضي وأسبابه	١٣٣ درس
٥٢	ارتفاع القاضي	
٥٣	فروع متفرقة	
٥٤		١٣٤ درس
٥٤	في آداب القضاء	
٥٧		١٣٥ درس
٥٧	واجبات القضاء	
٦٠		١٣٦ درس
٦٠	كيفية القضاء في حقوق الناس	
٦١	استذكاء الشهود	

كتاب الدعوى وتوابعها

٦٣	أحكام الدعوى	
٦٥		١٣٧ درس
٦٥	انتزاع العين والدين قهراً	
٦٥	المقاضاة وأحكامها	
٦٦	فيما تسمع الدعوى فيه وما لا تسمع	
٦٦		١٣٨ درس
٦٦	في جواب الدعوى	
٦٧	لو أنكر الغريم الحقّ	
٦٩	لو نكل المنكر عن اليمين	
٧٠		١٣٩ درس
٧٠	في القضاء على الغائب	
٧٢		١٤٠ درس
٧٢	في اليمين	

ما يشترط في الحالف ومن عليه اليمين	٧٢
درس ١٤١	٧٥
في الشاهد واليمين	٧٥
حكم القضاء بالشاهد واليمين	٧٥
لو أقام بعض الورثة شاهداً بالوقف	٧٧
درس ١٤٢	٧٨
في تقابل الدعوى في الأملاك	٧٨
درس ١٤٣	٨٢
في تقابل الدعوى في العقود	٨٢
درس ١٤٤	٨٥
في الاختلاف في الإرث وشبهه	٨٥
درس ١٤٥	٨٧
في اللواحق	٨٧

كتاب القسمة

صفات القاسم وأحكام القسمة	٩٣
---------------------------	----

كتاب الشهادات

وجوب تحمل الشهادة	٩٧
ما يعتبر في أهلية الشاهد	٩٧
العدالة وتعريفها	٩٩
درس ١٤٦	١٠٠
بقية شرائط أهلية الشاهد	١٠٠
أسباب التهمة في الشهادة	١٠٢
ما لا يكون من أسباب التهمة	١٠٤
درس ١٤٧	١٠٦

١٠٦.....	اعتبار اجتماع شرائط الشهادة حال الأداء
١٠٧.....	الضابط في تحمل الشهادة
١٠٩.....	درس ١٤٨
١٠٩.....	موافقة الشهادة للدعوى
١١٠.....	انقسام الحقق بالنسبة إلى الشهود
١١٤.....	درس ١٤٩
١١٤.....	في الشهادة على الشهادة
١١٥.....	مراتب تحمل الشهادة على الشهادة
١١٦.....	درس ١٥٠
١١٦.....	في رجوع الشاهدان

كتاب النذر والعهد

١١٩.....	أحكام النذر
١٢٠.....	ما يصح تعلق النذر به
١٢٣.....	درس ١٥١
١٢٣.....	أحكام النذر

كتاب اليمين

١٢٧.....	اللفاظ اليمين
١٢٩.....	ما يعتبر في اليمين
١٣٠.....	درس ١٥٢
١٣٠.....	أحكام اليمين
١٣٢.....	قواعد في ألفاظ متعلق اليمين
١٣٣.....	قاعدة: الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب إلى المدة
١٣٣.....	قاعدة: كلّ ما اتّحد مدلول اللفظ
١٣٤.....	درس ١٥٣

١٣٤	حكم الإضافة والإشارة في اليمين
١٣٤	الصفة في اليمين
١٣٥	الشرط في اليمين
١٣٥	الجمع بين شيئاً أو أكثر بواو العطف
١٣٦	لو أضاف الفعل إلى معين
١٣٦	درس ١٥٤
١٣٧	بيان بعض الألفاظ والأفعال في متعلق اليمين

كتاب الكفارات

١٣٩	أقسام الكفارات وأحكامها
١٤٢	درس ١٥٥
١٤٢	خusal الكفار أربع: عتق، وصيام و...
١٤٢	العتق
١٤٣	ما يعتبر في صحة عتق الرقبة
١٤٦	درس ١٥٦
١٤٦	الصيام والإطعام والكسوة
١٤٦	إذا انتقل فرض المكفر إلى الصوم
١٤٧	إذا انتقل فرض المكفر إلى الإطعام
١٤٩	إذا انتقل فرض المكفر إلى الكسوة

كتاب العتق

١٥٣	أحكام الرق
١٥٥	ملكيّة الرجل على كلّ أحدٍ سوي العمودين
١٥٥	العبارة الصريحة في العتق
١٥٦	درس ١٥٧

١٥٦	صفات المعتق
١٥٩	درس ١٥٨
١٥٩	لو اختلفت قيمة الموصى بعنته
١٦٠	هل تعتبر قيمة الموصى بعنته عند الوفاة؟
١٦٢	درس ١٦٩
١٦٢	لو اشترط العتق أو علّق
١٦٣	نذر العتق
١٦٤	لو علّق العتق بالنذر وشبهه على فعل
١٦٥	عقل العمل
١٦٦	درس ١٦٠
١٦٦	في الوصية بالعتق وفيه مسائل عشر:
١٦٨	درس ١٦١
١٦٨	خواص العتق وأحكامها
١٧٢	درس ١٦٢
١٧٢	ولاء العتق
١٧٤	اشتراك الأب والابن في الولاء
١٧٥	هل يثبت الولاء والإرث للكافر؟

كتاب أمّ الولد

١٧٧	أمّ الولد وأحكامها
-----	--------------------

كتاب المدبر

١٨١	أحكام التدبير
١٨٣	تدبير المفلس والمديون
١٨٤	درس ١٦٣

أقسام التدبير وأحكامها

كتاب المكاتب

١٨٤ أقسام التدبير وأحكامها
١٨٩ المكاتب وأحكامها
١٩٠ شروط المكاتب
١٩٤ درس ١٦٤
١٩٤ أقسام الكتابة وأحكامها
١٩٦ الاختلاف في لزوم عقد المكاتب وجوازه
١٩٨ درس ١٦٥
١٩٨ تصرّفات المكاتب مع اشتراط الفبطة
١٩٩ لو عقد حيث لا غبطة
٢٠٠ لو تنازع المولى والمكاتب في تقدم الولد على الكتابة وتأخره
٢٠٠ درس ١٦٦
٢٠٠ الوصيّة للمكاتب
٢٠٣ درس ١٦٧
٢٠٣ في الجنائية
٢٠٥ درس ١٦٨
٢٠٥ في اللواحق

كتاب الوقف

٢٠٩ شروط الوقف
٢١٢ درس ١٦٩
٢١٢ شروط الوقف
٢١٥ في اشتراط وجود الموقوف عليه زمان الوقف
٢١٦ درس ١٧٠

٢١٦	وجوب اتباع شرط الواقف
٢١٧	الوقف على المسلمين
٢١٨	معنى الشيعة والزيدية
٢١٨	معنى الجيران والعشيرة و...
٢١٨	معنى العشيرة والعترة والقوم وسبيل الله
٢١٩	درس ١٧١
٢١٩	أصناف الموقوف عليهم
٢٢٢	لو وقف على مستحقّي الزكاة
٢٢٢	درس ١٧٢
٢٢٢	أحكام الوقف
٢٢٦	تتمة في العري وتوابعها

كتاب الهبة

٢٢٩	ما يشترط في الهبة
٢٣١	الرجوع في الهبة
٢٣٢	الهبة المطلقة
٢٣٣	درس ١٧٣
٢٣٣	في أحكام الهبة

كتاب الوصية

٢٣٧	الوصية لغة وشرعًا
٢٣٨	الإيجاب والقبول في الوصية
٢٤٠	درس ١٧٤
٢٤٠	ما يعتبر في الموصي
٢٤١	ما يعتبر في الموصى به

٢٤٣	إجازة الوارث
٢٤٤	درس ١٧٥ منجرات المرض
٢٤٤	١٧٦ إقلال الوصية
٢٤٦	درس ١٧٧ ما يعتبر في الموصى له
٢٤٧	١٧٨ درس تعين الموصى له
٢٥٠	١٧٩ درس الوصية بالمجهول
٢٥٣	٢٥٤ لوعين الموصي أبواباً فنسى الوصي بباباً منها
	٢٥٥ دخول جفن السيف وحليته في الوصية به، ودخول ما في السفينة في الوصية بها
٢٥٦	٢٥٦ لو أوصى بجزء مشاع
٢٥٦	٢٥٧ درس الوصية بالمجهول
٢٥٦	٢٥٩ لو أوصى له بمائة، ثم أوصى له بمائة
٢٥٩	٢٥٩ لو أوصى له بدار فانهدمت

كتاب الوصاية

٢٦١	شروط الوصي
٢٦٢	١٨٠ درس ما لا يشترط في الوصي
٢٦٥	٢٦٥ تنفيذ الوصي
٢٦٦	٢٦٦ ضمان الوصي
٢٦٦	ولاية الوصي على تزويج الطفل أو الطفلة

٢٦٨	من مات ولا ولية لأولاده
٢٦٨	الرجوع في الوصيّة

كتاب الميراث

٢٦٩	تعريف الميراث
٢٦٩	أقسام الورثة
٢٧٠	قواعد الإرث
٢٧١	درس ١٨١
٢٧١	قواعد الإرث
٢٧٤	درس ١٨٢
٢٧٤	قواعد في مخرج السهم
٢٧٧	درس ١٨٣
٢٧٧	موانع الإرث:
٢٧٧	١. الرق
٢٧٨	٢. الكفر
٢٨١	٣. القتل
٢٨٣	درس ١٨٤
٢٨٣	٤. اللعان
٢٨٤	٥. الزنى
٢٨٥	٦-٨. التبرّي عند السلطان والشك في النسب والغيبة المنقطعة
٢٨٦	٩. الدين المستغرق
٢٨٧	درس ١٨٥
٢٨٧	١٠. علم اقتران موت الموارثين
٢٨٨	درس ١٨٦
٢٨٨	١١. الحمل

٢٨٩	١٢. بعد الدرجة مع وجود الأقرب
٢٩٠	شريان الحجب مع وجود الأب
٢٩١	لول خلف بنتاً وأبوبين وحاجباً
٢٩١	درس ١٨٧
٢٩١	١٣. من يتعلّق بالزوجين وهو من وجوهه:
٢٩٥	درس ١٨٨
٢٩٥	١٤. من المستهلّ من الإرث
٢٩٥	١٥. اشتباه الحرّ الوارث بالعبد
٢٩٥	١٦. قدر الحبوة
٢٩٧	١٧. الكفن ومؤونة التجهيز
٢٩٧	١٨. الوصيّة
٢٩٧	١٩. كون العين موقوفة
٢٩٨	٢٠. كون العبد جانياً عمداً
٢٩٨	درس ١٨٩
٢٩٨	في ميراث الآباء والأولاد
٣٠١	درس ١٩٠
٣٠١	في ميراث الإخوة والأجداد
٣٠٣	درس ١٩١
٣٠٣	في ميراث الأجداد والجدات
٣٠٥	درس ١٩٢
٣٠٥	في ميراث الأعمام والأخوال
٣٠٩	درس ١٩٣
٣٠٩	في أسباب الإرث
٣١١	درس ١٩٤
٣١١	في ميراث الختنى وشبهه

٣١٥	درس ١٩٥
٣١٥	في ميراث المجروس
٣١٧	درس ١٩٦
٣١٧	في الإقرار بوارث أو دين
٣٢٠	درس ١٩٧
٣٢٠	المناسخات وقسمة التراث

كتاب الصيد

٣٢٣	الاصطياد وما يقتله كلب المعلم
٣٢٤	شرائط حلية صيد كلب المعلم
٣٢٦	درس ١٩٨
٣٢٦	التسمية في قتل الممتنع بالآلة
٣٢٧	شرائط حل الصيد بالآلة
٣٢٩	درس ١٩٩
٣٢٩	أحكام الصيد
٣٣٠	مسائل:
٣٣٠	الأولى: لو رمي اثنان صيداً فقراه ثم وجد ميتاً
٣٣٠	الثانية: لو أثبتنا الصيد دفعة
٣٣٠	الرابعة: لو رمي صيداً فأثبته ثم رماه الثاني
٣٣١	درس ٢٠٠
٣٣١	لو جنى على صيد مملوك لغيره

كتاب التذكية

٣٣٥	ما تحصل به التذكية
٣٣٥	الأول والثاني: تذكية الكلب والسلاح

٣٣٥	الثالث: ذكاة الجنين
٣٣٥	الرابع: ذكاة السمك
٣٣٧	الخامس: ذكاة الجراد
٣٣٧	درس ٢٠١
٣٣٧	السادس: التذكية بالذبح وشرائطها
٣٤١	درس ٢٠٢
٣٤١	بقية شرائط الذبح

كتاب الجهاد

وهو من أعظم أركان الإسلام.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

وعن النبي ﷺ: «فوق كل بَرٍ حتَّى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بَرٌ»^٢. وفي الفاخر^٣: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى الْمُتَقْلَدِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَضُعُهُ»^٤. «وَمَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ»^٥.

وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحرّ الذكر الصحيح من المرض، السليم من العمى والإقعاد، والشيخوخة المانعة من القيام، والفقر.
ويتعين بتعيين الإمام، أو قصور القائمين بدونه، وبالنذر وشبهه.

١. التوبة (٩): ١١١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣، باب فضل الشهادة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٢٠٩ باتفاق يسir.

٣. في الذرية إلى تصانيف الشيعة، ج ١٦، ص ٩٢، الرقم ٤٧؛ الفاخر في الفقه، لأبي الفضل الصابوني، محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي الرديي، المستبصر العائد إلى القول بالإمامية، والساكن بمصر. يروي عنه الشيخ أبي القاسم جعفر محمد بن موسى بن قولويه القمي، أستاذ الشيخ المفيد. فهو من المائة الثالثة وبعدها؛ وراجع أيضاً رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢.

٤. رواه باتفاق يسir في تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٨٦، ذيل الرقم ٤٤٩٢؛ وكنز العمال، ج ٤، ص ٥٧٢، ح ١٠٧٨٧.

٥. رواه باتفاق يسir في تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ١٠٠، الرقم ٦٥٣٣؛ والترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٢٩٧، باب فضل البلاء والمرض والحمى، ح ٦٨.

وللأبوين والمدينين مع الحلول واليسار المنع. وقال الحسن: يسقط طاعتها، وطاعة الغريم عند الاستئثار^١. وحمل على التعين^٢.
ومن عجز بنفسه وتمكن من إقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ^٣، وابن إدريس^٤.
ولو قدر فأقام غيره مقامه سقط عنه إلا أن يعيته الإمام.
ويجوز الاستئجار للجهاد عندنا.

وإنما يجب بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه. ولا يجوز مع الجائز اختياراً، إلا أن يخاف على بيضة الإسلام - وهي أصله ومجتمعه - من الاصطalam^٥، أو يخاف اصطalam قوم من المسلمين، فيجب على من يليهم الدفاع عنهم.
ولو احتاج إلى مدد من غيرهم وجب لكتفهم لا لإدخالهم في الإسلام. وكذا لو كان بين أهل الحرب وذهمهم عدو وخالف منه على نفسه، جاز له أن يجاهد دفاعاً لا إعانته للكفار. وقيد في النهاية العدو لأهل الحرب بالكفر^٦. وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً.

وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاعاً. وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة، وشبهها.
وأما الرباط، ففضله كثير، سواء كان بنفسه، أو غلامه، أو ذاته، في حضور الإمام وغيبته.

ومن نذر المرابطة وجبت مطلقاً. وكذا لو نذر صرف مال فيها، ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الأصح. ولو آجر نفسه أو قبل الجعل عليها قام بها. ولا يجب رد المال على الباذل أو وارثه حال الغيبة، وأوجبه الشيخ. فإن لم يجد

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٣، المسألة ١.

٢. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩٤، المسألة ١.

٣. النهاية، ص ٢٨٩.

٤. السرائر، ج ٢، ص ٣.

٥. في بعض النسخ بزيادة «وهو اقتطاع الشيء من أصله».

٦. النهاية، ص ٢٩١.

الوارث قام بها^١. وهو تخصيص^٢ لعموم الأدلة بغير ثبت.
وأقلّها ثلاثة أيام، ونقل ابن الجنيد ليلة^٣، وأكثرها أربعون يوماً، فإن زاد فله ثواب
المجاهدين، وأفضلها ما قرب من التغز.
وكلّ من وطّن نفسه على الإعلام والمحافظة من أهل الشغور فهو مرابط. ويكره
نقل الأهل والذرية إليه.
والمجاهدون ثلاثة:

أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى. وبحكمهم من له شبهة كتاب، كالمجوس.
وأحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين، والبغاء على الإمام العادل^٤.
والواجب قتال الكتابي حتى يسلم، أو يتذمّر، أو يقتل. وقتال المشرك حتى
يسلم، أو يقتل. وقتال البااغي حتى يفيء، أو يقتل.
ويبدأ بقتال من يليه، إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً، ومن ثمّ أغار رسول الله ﷺ
على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له، وكان بينه وبينه عدوّ أقرب^٥. وكذا
 فعل بخالد بن سفيان الهذلي^٦. أو يكون الأقرب مهادناً.

ولا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام، بإظهار الشهادتين، والتزام جميع
أحكام الإسلام، والداعي هو الإمام أو نائبه. ولو قوتلوا مرتّة بعد الدعاء كفى عما
بعدها، ومن ثمّ غزا النبي ﷺ بنـي المصطلق غارين فاستأصلـهم^٧.

ولا يجوز في أشهر الحرمـ، وهي رجب وذو القعـدة وذو الحجـة والمحـرمـ، إلا
أن يبدأ العدوـ بالقتـال فيها، أو لا يرى حرمتـها.

ويكـفـ عن النساء وإن أعنـ إلا مع الضرـورةـ. وكـذا عن الصـبيانـ والـمجـانـينـ
وأسـرىـ المـسـلمـينـ. ولو لمـ يـمـكـنـ الفـتحـ إلاـ بـقـتـلـهـمـ جـازـ. وـ عـلـىـ القـاتـلـ الـكـفـارـةـ فـيـ

١. المبسوط، ج ٢، ص ٩؛ وراجع أيضاً النهاية، ص ٢٩١.

٢. في بعض النسخ: «مخصص».

٣. حكاـهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٩٩ـ، المسـأـلةـ ٩ـ.

٤. حـكاـهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٤٤ـ، المسـأـلةـ ٥٨ـ.

٥. السنـنـ الـكـبـرـيـ، البـيـهـقـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٦٥ـ، حـ ١٧٨٨١ـ.

٦. السنـنـ الـكـبـرـيـ، البـيـهـقـيـ، جـ ٩ـ، صـ ٦٥ـ، حـ ١٧٨٨٣ـ.

المسلم. ولا يغرن ماله لو أتلفه بخطاً، أو بحاجة.

ويستحب الدعاء عند التقاء الصفيين بالمؤثر، ومنه دعاء النبي ﷺ: «اللهم منزلك الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، أهرم الأحزاب».^١

ومنه: «يا صريح المكرorين، يا مجيب المضطرين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربي وغئي، فإنك تعلم حالي وحال أصحابي، فاكفني بقوتك عدوّي».^٢

وليوص الإمام أصحابه بوصيّة أمير المؤمنين <عليه السلام>: «استشعروا الخشية»^٣ إلى آخرها.

ويستحب أن يكون القتال عند الزوال بعد أن يصلّى الظهرين؛ لأنّه تفتح عنده أبواب السماء، وتنزل الرحمة والنصر، وهو أقرب إلى الليل، وأقلّ للقتل.

ويجوز القتال بسائر أنواعه، وهدم المنازل والمحصون، ورمي المناجيق، والتحريق بالنار، وقطع الأشجار، وإرسال الماء ومنعه. و عن علي <عليه السلام>: «لا يحلّ منع الماء»^٤. ويحمل على حالة الاختيار، وإلاّ جاز إذا توقف الفتح عليه. والحاصر ومنع السابلة دخولاً وخروجاً؛ فقد قطع رسول الله <صلوات الله عليه وآله وسلامه> أشجار الطائف^٥، وحرق علىبني النضير وخرّب ديارهم^٦.

ولا يجوز بقاء السمّ على الأصح.

ويكره تبييتهم ليلاً، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، ولو اضطرّ فيهما جاز، وأن تعرق الدابة ولو وقفت به، ولو رأى صلاحاً جاز، كما فعله جعفر <عليه السلام> بمؤته^٧، وذبحها أحسن حينئذٍ.

١. الجعفريات، المطبوع ضمن قرب الإسناد، ص ٢٥٦، ح ١٤٤٢ بتفاوت يسير.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٠ - ٥٦١، بباب إثبات المشاهد...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧ - ١٨، ح ٢٩ بتفاوت يسير.

٣. نهج البلاغة، ص ٩٧، الخطبة ٦٦.

٤. قرب الإسناد، ج ٢، ص ٦٣.

٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٤٣، ح ١٨١١٧ - ١٨١١٨؛ وراجع المبسوط، ج ٢، ص ١١.

٦. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٩، ص ١٤١ - ١٤٢، ح ١٨١١٠ - ١٨١١٤؛ وراجع المبسوط، ج ٢، ص ١١.

٧. الكافي، ج ٥، ص ٤٩، بباب فضل ارتباط الخيـل...، ح ٩.

ويكره المبارزة بين الصَّفَّين بغير إذن الإمام، ويحرم إنْ منع، ويجب إنْ أُلْزَم. ولو نكل المحارب عن قِرْنَه جازت إعانته إلَّا مع شرط عدمها، فإنْ هرب المسلم فطلبه الْقِرْنَ أَعْيُن مطلقاً. وأبطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة.^١ ويكره قتل الأسير صبراً، أي حبسه للقتل.

ويحرم الفرار إذا كان العدو على الضعف فأقل، إلَّا متحرياً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة. والتمثيل بالكافر والغدر بهم، والتغلب عليهم، و القتال بعد الأمان ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار، وإن كان المجرم عبداً أو أدون شرفاً. ولو استندَ الخصم فأُجِيبَ بعد الذِّمَّة فتوهم الأمان حرم اغتياله وأعيد إلى مأمه.

ويحرم القتال أيضاً بعد الهدنة، ولا يتولّها إلَّا الإمام أو نائبه لمصلحة. ومن لم ينْبِتْ فهو صبيّ، فلو اذْعَى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين.

[١٢٩]

درس

لا يجوز أخذ الجزية من الوثني وإن كان عجمياً، ويجوز من الكتابي وإن كان عربياً. ولو انتقل الكتابي إلى غير ملته أقرّ عند الشيخ إذا كان الثاني يقرّ عليه ناقلاً فيه الإجماع^٢.

وشرائط الذمة قبل الجريمة بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس، أو الأرضين، أو عليهما على الأقوى. والتزام أحكام الإسلام. وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كمعاونة الكفار، وإيواء عينهم. وأن لا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة الإسلام، كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الriba، ونكاح المحارم، فيخرجون عن الذمة بترك هذه أو بعضها.

ويجب أن يعطوا الجزية صاغرين. فعند المفيد: هو أن يؤخذوا بما لا يطيقون

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٠٧، المسألة ١٨.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٥٥١-٥٥٢، المسألة ١٩.

حتى يسلموا؛ للرواية^١. وفي المبسوط: التزام أحکامنا^٢. وفي الخلاف: عدم تقدیرها مع التزام أحکامنا^٣. وقال ابن الجنید: التزام أحکامنا وأخذها منه قائماً، ولم يجوز النقص عن دینار^٤.

وتجب على الفقير على الأصح، وينظر بها حتى يoser. وفي العبد قولان^٥، والمروي الوجوب على مولاه عنه^٦.

ولا جزية على النساء والأطفال والمجانين. وفي الهم والمقدع والراہب وأهل الصوامع والمجنون أدوا رأقا^٧. وكذا في قتلهم. وتجب على السفهاء، خلافاً لابن حمزة^٨.

ويجوز أخذها من ثمن المحرّم ولو كان بالإحالة على المشتري، خلافاً لابن الجنید في الإحالة^٩.

ويمتعون من أن يحدثوا كنيسة أو بيعة، أو يضرموا ناقوساً، أو يطيلوا بناء على جاره المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه.

فرع: لو كانت دار جاره سرداياً لم يلزم بمثله، ولو كانت داره على نَشَرٍ^{١٠}

١. المقنة، ص ٢٧٣. والرواية مروية في الكافي، ج ٢، ص ٥٦٦ - ٥٦٧، باب صدقة أهل الجزية، ح ١؛ والفقیه.

٢. ص ٥٠ - ٥١، ح ١٦٧٢ - ١٦٧٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٧، ح ٢٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٥٢، ح ١٧٦.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٤٣.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٥٤٣، المسألة ٥.

٥. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤٤٧، المسألة ٥٩ إلى قوله: «قائماً».

٦. من القائلين بالوجوب الصدق في المقنة، ص ٤٧٠؛ والفقیه، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٦٨١؛ وابن الجنید على ما

حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤٥١، المسألة ٦٤. ومن القائلين بعدم الوجوب أبو الصلاح في

الكافی في الفقه، ص ٢٤٩؛ والعلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤٥١، المسألة ٦٤.

٧. الفقیه، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٦٨١؛ وج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٥٦٨.

٨. من القائلين بالسقوط العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤٥٤، المسألة ٦٩. ومن القائلين بعدم السقوط الشیخ في المبسوط، ج ٢، ص ٤١؛ والخلاف، ج ٥، ص ٥٤٤، المسألة ٦٧.

٩. الوسیلة، ص ٢٠٥.

١٠. حکاه عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٤، ص ٤٥٤ - ٤٥٥، المسألة ٧٠.

النشر: هو ما ارتفع من الأرض. لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٨، «نشر».

لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم فالأقرب جوازه، ويقتصر على أقل من بنيان المسلم. ولو انعكس جاز له أن يقارب دار المسلم في العلو وإن أدى إلى الإفراط في الارتفاع.

تبنيه: يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ^١، مع أنهم تنصروا في الإسلام.
ومنه ابن الجنيد^٢.

والمروي عن علي^{عليه السلام} أنه توعدهم بالقتل، وعلمه بتركهم ما شرطه النبي^{صلوات الله عليه} من أنهم لا ينصرون أبناءهم^٣.

وفي زمن الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرّهم عليه ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم. وتجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يمكن من إظهار دينه، ولم تقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها، ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط وتحقق المكتنة. وتجب موارة المسلم دون الكافر، فإن اشتبها دفن كميش الذكر^٤، ولا يقع، خلافاً لابن إدريس^٥.

[١٣٠]

درس

تقسم الغنيمة المنقوله بعد الجعائل والمؤون ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية، للرجل سهم، وللفارس سهمان، ولذى الأفراص ثلاثة وإن كثرت، ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهامها.

١. البسيط، ج ٢، ص ٥٠.

٢. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٤، ص ٤٥٧، المسألة ٧٤.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٣٤٠؛ سنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٦٤، ح ١٨٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٣٣٦، وفي ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٣٣ (ضمن الموسوعة، ج ٧)؛ وروى حناد بن يحيى عن الصادق^{عليه السلام}: «أن النبي^{صلوات الله عليه} في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر - أي صغيره - وقال: لا يكون إلا في كرام الناس».«

٥. السراج، ج ٢، ص ٢٠.

ولا يسهم لغيرها من الدوافع، ولا للعبد والنساء والكفار، ولكن يرخص لهم بحسب ما يراه الإمام، وكان النبي ﷺ يخرج النساء معه للمداواة^١. ولا للأعراب وإن قاتلوا مع المهاجرين على الأصحّ، ويرخص لهم. ويشارك الجيش وسريته.
ولا فرق بين غنيمة البحر والبر.

ومن أسلم قبل الظفر به حصم نفسه وولده الأصاغر، وماليه المنقول دون غيره.
وكلّ عبد أسلم قبل مولاه وخرج إلينا فهو حرّ، وإلا فلا.
ولو وطئ الفانم جارية من المغنم فلا حدّ عليه عند الشيخ ناقلاً الإجماع^٢.
ويلحق به الولد.

ولو وجد في الغنيمة أموالاً للمسلمين فهي لأربابها ولو عرفت بعد القسمة على الأصحّ. وفي النهاية: يقوم العبيد والأموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة إلى أربابها من بيت المال^٣. أما الأحرار فلا سبيل عليهم إجماعاً.

وما لا ينقل من الأراضين والعقارات فهو للمسلمين قاطبة، والنظر فيه إلى الإمام.
وأما الأسرى فالإناث والأطفال يملكون بالسيب مطلقاً، والذكور البالغون يقتلون حتماً إن أخذوا ولما تضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد الحرب تخير الإمام منهم بين المنفعة والفداء والاسترقاء. ومنع في المبسوط من استرقاء من لا يقرّ على دينه كالوثني، بل يمنّ عليه أو يفادي^٤، وتبعه الفاضل^٥.
ولو عجز الأسير عن المشي احتمل، فإن أُعوز لم يحل قتله، وأمر بإطلاقه في النهاية^٦.

ويجب إطعام الأسير وسقيه وإن أُريد قتله سريعاً. ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد والرجل بغير حسم ليزفوا.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٥، باب قسمة الغنيمة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٨، ح ٢٦٠.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٥٢٩-٥٢٨، المسألة ١٤.

٣. النهاية، ص ٢٩٥.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٦، المسألة ٥٠.

٦. النهاية، ص ٢٩٦.

ولو أسر المشركون مسلماً لم يجز له التزويج فيهم، إلا أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعة أو دواماً عند الضرورة الشديدة. وينفسخ نكاح المشركين بأسرهما، وكذا بأسر الزوجة وحدها، وبأسر الزوج الصغير وحده، ولو أسر الزوج الكبير وحده لم يحكم بالانفصال حتى يسترق، ولو كانا رقيقين تخير الغانم.

[١٣١]

درس

في اللواحق

يجوز إخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال. بارز عمار بصفتين وهو ابن نيف وتسعين سنة^١. قال ابن الجنيد: لا مستحب أن ينقص سنه عن ثمانى عشرة^٢. ويجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير إذن الإمام، خلافاً للحلبي، مع قوله بوجوب الكف عن أدمه وإن أتم^٣.

ويجوز التحكيم في العرب. ويراعي في الحاكم الكمال والإيمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ورضى الإمام به. نعم، يكره إذا كان أسيراً في أيدي المشركين. ومنعه ابن الجنيد^٤. فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع. وتقدر الهدنة بما دون السنة، فيراعي الأصلح في القدر، ولو اشتد الضعف جازت إلى عشر سنين لا أزيد.

وإذا هاجرت امرأة منهم إلينا مسلمة وتحقق إسلامها لم تعد، ويعاد على زوجها ما سلمه إليها من الصداق المباح من بيت المال. وقال ابن الجنيد: من سهم الغارمين

١. الإصابة في معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٤٧٤، الرقم ٥٧٢٠.

٢. لم يذكر على من حكمه عنه.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٥٧.

٤. حكمه عنه الملاحة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٣، المسألة ٢٦.

في الزكاة^١. ولو كانت عينه باقية ردّ بعينه، وهو بعيد.
وظاهر بعض الأصحاب أنَّ الغانمين ليس لهم تصرف في الغنيمة بأكل ولا علف
ولا غيره قبل القسمة^٢. وجوزه الشيخ في المبسوط^٣، وابن الجنيد مدعياً للإجماع^٤،
وهو الحقّ.

وللإمام الاصطفاء من الغنيمة. وجوز الحلبى أن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل في
الإسلام ومصالح أهله ولو استغرق الغنيمة^٥، وهو نادر.
ولو خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز إتلاف الحيوان نظر، وقطع الشيخ
بالمنع^٦.

ويجوز السلب والنقل بالشرط. وأوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط،
وجعل للفارس ثلاثة أسمهم^٧؛ لرواية إسحاق بن عمار^٨. ويعارضها رواية حفص بن
غيات^٩ وإن كانت ضعيفة؛ لاعتراضها بعمل معظم. ولا يسهم للعبد المأذون له، ولا
المكاتب، خلافاً له^{١٠}.

والمروى تحريم التفرقة بين الأمّ وولدها^{١١}. وكراه ابن الجنيد التفرق بين الصغير
 وبين منْ يقوم مقام الأبوين في الشفقة كالإخوة والأجداد^{١٢}، وهو حسن. ولا فرق

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٢، المسألة ٢٤.

٢. كافي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٢٥٨؛ وابن البراج في المذهب، ج ١، ص ١٨٦-١٨٥؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ٩.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٥-٤١٦، المسألة ٢٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٥٨.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣١.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤١٧، المسألة ٣٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٧، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤-٣، ح ٤.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٤٤، باب قسمة الغنيمة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤٥-١٤٦، ح ٢٥٣؛ الاستبصار،
ج ٣، ص ٣، ح ٣.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٠، المسألة ٣٥.

١١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٨، باب التفرقة بين ذوى الأرحام...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢١٩-٢١٩، ح ٢٨١٣.

١٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٢٣، المسألة ٤٨.

في التفريق بين البيع وغيره.

ولو سبي الطفل منفرداً تبع السايب في الإسلام عند الشيخ^١، والقاضي^٢، وابن الجنيد^٣، وهو المختار.

ولو أسلم الأسير بعد حكم الإمام فيه أنفذ إلا القتل، ولو كان قبل الحكم تخير بين المنفعة والفاء والاسترقاق. ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففداء النبي^ﷺ ولم يسترقه^٤. وهي حكاية حال فلاتعم.

ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب. وحدّها من عدن إلى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاهما إلى أطراف الشام عرضاً، ويجوز الاجتياز والامتياز.

وقال الجعفي: لا يصلح سكناهم دار الهجرة إلا أن يدخلوها نهاراً يتسوقون بها ويخرجون ليلاً. وقال ابن الجنيد: يجوز إقامتهم فيما صولحوا عليه كأيلة وتناء ووادي القرى^٥.

وكلّ بلدة مصرها المسلمون لا يجوز إحداث كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار فيها إجماعاً. وكذا لو سكنوا الأرض المفتوحة عنوة لم يحدثوا فيها شيئاً من ذلك.

ومن ابن الجنيد من سكناهم مصرأً مصره المسلمين ومن دفنهم فيه، قال: والتمصر^٦ إما بالإحداث، كالكوفة والبصرة وبغداد وسرّ من رأى؛ أو بإسلام أهلها عليها طوعاً، كالمدينة والطائف واليمن وبعض الدليم؛ أو بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين^٧.

ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين، كما شرط رسول الله^ﷺ على أهل أية أن

١. راجع الميسوط، ج ٢، ص ٢٣؛ وج ٥، ص ١٥٩.

٢. المذهب، ج ١، ص ٣١٨.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٤، المسألة ٤٩.

٤. الميسوط، ج ٢، ص ٢٠.

٥. لم تنشر على من حكاها عنهما.

٦. في بعض النسخ: «التمصير»

٧. لم تنشر على من حكاها عنه.

يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثةٌ^١، وشرط على أهل نجران إقراء رسلاً عشرين ليلة فما دون، وعارية ثلاثة فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً مضمونة^٢. ويكره بدأه الذمي بالسلام، وإذا سلم أجيبي بـ«عليكم». ويكره مصافحته، فإن فعل فمن وراء الشباب.

ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق، وأن يمنع من الجادة. وأما العلامة والركوب عرضاً، والمنع من الخيل، وحذف مقاديم الشعور، وترك الكني الإسلامية وشبه ذلك، فلم تقف عليه لأنتمنا^٣.

ولو أسلم الذمي بعد الحول قبل الأداء سقطت الجزية على الأصح.

ولو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملكوها، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط. ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أنَّ الإمام يقتبلاها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين^٤. وفي النهاية: يدفع من حاصلها طسقها لأربابها والباقي للMuslimين^٥. وابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها^٦، وهو متزوك. ولو باع الذمي أرضه المجعل علىها الجزية على مسلم انتقل إلى الذمي؛ لأنَّه جزية. وقال الحلبي: هو على المشتري مع الزكاة^٧. وهو مردود؛ لقوله^٨: «لا جزية على مسلم»^٩.

قال: ولو استأجرها الذمي من مسلم أو ذمي^٨ فخراجها على المستأجر^٩.

١. السنن الكبرى، البهقي، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٨٦٧٨.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١٨٦٨٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٥١٢ - ٥١٣، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨، ح ٩٦ وص ١١٨ - ١١٩، ح ٣٤١ و ٣٤٢.

٤. النهاية، ص ١٩٤.

٥. السراج، ج ١، ص ٤٧٧.

٦. الكافي في الفقه، ص ٢٦٠.

٧. عوالى الآلى، ج ١، ص ١٧١، ح ١٩٨؛ وفي سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٣٠٥٣؛ وسنن الدارقطنى، ج ٣، ص ٣٨٩ - ٣٩٠، ح ٦٧٤٢٢٢ و ٧٤٢٣٢؛ «ليس على مسلم جزية».

٨. في أكثر النسخ: «لو استأجرها من الذمي مسلم أو ذمي» وما أثبت موافق للمصدر.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٦١.

وفيه بُعد إلّا مع الشرط.

ومصرف الجزية عسكر المجاهدين.

ولا يجوز التصرّف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف، أو بالبيع، أو غيرهما. نعم، في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط أنَّ التصرّف فيها لا ينفذ^١. وقال ابن إدريس: إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرّفنا لا نفس الأرض^٢.

ولا يجوز بيع المصحف للكافر، ولا يملكه لو اشتراه. وألحق الشيخ أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٣، وكره الفاضلان^٤.

[١٣٢]

درس

يجب قتال البغاء على الإمام العادل إذا استنفر عليهم.

قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَنْفِي حَتَّى تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^٥.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما سمع داعينا أهل البيت أحد فلم يجبه إلّا أكبه الله على منخريه في النار»^٦.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خفقت راية على رأس أمرئ في سبيل الله فطعمته النار»^٧.

وكيفية قتال البغاء مثل كيفية قتال المشركين، والفارار كالفارار، إلّا أنَّ البغاء إذا كان لهم فئة أجهز على جريتهم، وتبع مدبرهم، وقتل أسيرهم. وإن لم تكن لهم فئة

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٤.

٢. السراج، ج ١، ص ٤٧٨.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ٦٢.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٠٦؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٥٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٠، المسألة ٧٦.

٥. الحجرات (٤٩): ٩.

٦. الأموالي، الصدوق، ص ١١٧ - ١١٨، ١١٨، المجلس ٢٨، ح ٢، وص ١٢٩ - ١٢٢، المجلس ٣٠، ح ١ بتفاوت.

٧. لم نثر عليه في المجاميع الحديثية من العامة والخاصة.

اقتصر على تفريقهم. ونقل الحسن أنّهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم ترك وإلا قتل^١.

ولا يجوز سبي نساء الفريقين. ونقل الحسن أنَّ للإمام ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول علي عليه السلام: «إنِي مننت على أهل البصرة كما منَ رسول الله عَلَى أهل مكَّة». وقد كان لرسول الله عَلَى أهل مكَّة أن يسبى فكذا للإمام^٢. وهو شاذ.

ولا تقسم أمواهلم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. وجوز المرتضى قتالهم بسلامهم على دوابهم؛ لعموم قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِي تَبْغِي حَتَّى تَقِنَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^٣.
وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضاً. وإن أصروا، فالأكثر على أنَّ قسمته كقسمة الغنية. وأنكره المرتضى^٤ وابن إدريس^٥، وهو الأقرب؛ عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة، فإنه أمر برد أمواهلم فأخذت حتى القُدُور^٦.
وإذا استؤسر منهم مقاتل حبس حتى تنقضي الحرب، ولو كان غير مقاتل كالنساء والرَّمنى والشيوخ والصبيان أطلقوا. ونقل الشيخ في الخلاف أنَّهم يحبسون^٧، وهو ظاهر ابن الجنيد^٨.

و«البغى» اسم ذم عندنا. وفي تكفيره قولان^٩. يتفرع عليهما تفسيله والصلة عليه ودفعه لا حلّ ماله.

١. لم نشر عليه، إلا في جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٢٨ نقلًا عن الدروس الشرعية.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٦، المسألة ٧٩؛ والخبر مروي بتفاوت في علل الشرائع، ج ١، ص ١٨٥، الباب ١٢٣، ح ١.

٣. المسائل الناصريات، ص ٤٤٤ - ٤٤٥، المسألة ٢٠٦، الآية في الحجرات (٤٩) : ٩.

٤. المسائل الناصريات، ص ٤٤٤، المسألة ٢٠٦.

٥. السراier، ج ٢، ص ١٩.

٦. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٢، المسألة ٧٧٠٣؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٧٨.
الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٥.

٧. الخلاف، ج ٥، ص ٣٤١، المسألة ٧.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٦٧، المسألة ٨١.

٩. القولان للشيخ، قال يكفرهم في المبسوط، ج ١، ص ١٨٢؛ والخلاف، ج ١، ص ٧١٤، المسألة ٥٢٤. وقال ياسلامهم في الخلاف، ج ٥، ص ٣٤٤، المسألة ١٢.

واشترط الشيخ في قتال البغاء ثلاثة شروط: كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم إلا بالجيوش. وأن يخرجوا عن قبضة الإمام في بلد أو بادية. وأن يكونوا على المباينة بتأويل يعتقدونه، وإنما هم محاربون^١.

وتجوز الاستعانة بأهل الذمة في قتال البغاء مع الأمن، وفي قتال المشركين أيضاً. ولو استعان البغاء بنسائهم وأطفالهم فكما تقدم. ولو عاذوا بالمحاصف والدعوة إلى حكم الكتاب لم يلتفت إليهم إذا كانوا قد دعوا إليه فامتنعوا، وقوتلوا حتى يصرّحوا بالفتحة.

ولو قاتل الذمّي معهم نقض عهده، فلو أدعوا الجهل أو الإكراه فالأقرب القبول. ولو غزى المشركون البغاء فعلى الإمام الذبّ عنهم:

ويضمن البغاء ما أتلفوه على أهل العدل نفساً وما لآحال الحرب وبعده، بخلاف العكس. وأئمّا جنائية أهل الحرب على المسلمين فمغتفرة إذا أسلموا نفساً وما لآ، وكذا جنائية حربي على حربي هدر إذا أسلما.

والعادل إذا قتل فهو شهيد إجماعاً.

وساب النبي ﷺ أو أحد الأئمّة ﷺ يجب قتلها، ويحلّ دمه لكلّ سامع مع الأمن، ولو عرض عزّر.

ومانع الزكاة مستحلاً مرتدّ، وغيره يقاتل حتى يدفعها.

كتاب الحسبة

يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة: التكليف، والعلم بجهة الفعل، وإمكان التأثير، وانتفاء المفسدة، وأن يكون المعروف متأتياً على الأقوى. وبعض هذه شروط الجواز.

ومدرك وجوبهما العقل والنقل. ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه أثراًهما؛ حذراً من الإلقاء.

ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكرور.

وطريق الأمر والنهي التدرج، فالإعراض، ثم الكلام اللين، ثم الخشن، ثم الأخفشن، ثم الضرب غير المبرح، ثم المبرح. أما الجرح والقتل فالأقرب تفويضهما إلى الإمام، ويجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

ويكفي في سقوط إظهارهما ظنَّ الضرر على المباشر، أو على بعض المؤمنين، نفسها أو مالاً، وحينئذٍ الأقرب التحرير. ولو لم يجوز التأثير وأمن الضرر جاز الإنكار قطعاً. ولو لاح من المتلبس أمارة الندم حرم قطعاً.

والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة. و يجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافق في الأحكام، فيعصي مؤثر المخالف ويفسد. ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد.

ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائز، إلا مع الإكراه، أو التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ أجاب إلا في القتل، وفي إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ في الكلام بأنه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه.^١

ويجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد، أو أقرّ الرق، أو قامت عنده بتبنته ثبتت عند الحاكم على قول^٢.

وللأب الإقامة على ولده كذلك وإن نزل. وللزوج على الزوجة، حرّين أو عبدين، أو أحدهما. فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيد.

ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لما روي: أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما^٣. ومنع الفاضل من الرجم، والقطع بالسرقة^٤.

ولا يشترط في الزوجة الدخول، وفي اشتراط الدوام نظر، أقربه المعن، فيجوز إقامته في المؤجل.

وفي جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها، والمكاتب على رقيقه، والفاسوق مطلقاً نظر.

ولا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والبعض. ولو اشترك الموليان اجتمعاً في الاستيفاء، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال.

ولو ولّي من قبل الجائز كُرّهاً قيل: جاز له إقامة الحدّ معتقداً النيابة عن الإمام^٥. وهو حسن إن كان مجتهداً، وإلا فالمنع أحسن.

١. تمهيد الأصول، ص ٢٠٨.

٢. من القائلين الشيخ في البسط، ج ٨، ص ١١.

٣. رواه أيضًا عن الدروس الشرعية في وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٩، الباب ٤٥ من أبواب حد الزنى، ح ٢.

٤. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٣٢.

٥. من القائلين الشيخ في النهاية، ص ٣٠٢.

كتاب المُرتد

وهو من قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه، أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان مما يقرّ أهله عليه أو لا؛ أو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة؛ أو بإثبات ما علم نفيه كذلك؛ أو بفعل دالٌّ صريحاً، كالسجود للشمس والصنم، وإلقاء المصحف في القذر قصدأً، وإلقاء النجاسة على الكعبة، أو هدمها، أو إظهار الاستخفاف بها.

ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب، وكذا المجنون.

ولو ارتد عاقلاً ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة؛ لأنّا لا نعلم امتناعه.

والكافر الأصلي لا يسمى مرتدأ؛ لعدم قطعه الإسلام.

ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف^١؛ لعدم القصد، وأولى منه عدم الحكم بإسلامه حال السكر إذا كان كافراً.

ويمكن حصول ردته؛ لإلحاقه بالصحي فيما عليه كقضاء العبادات، قال في المبسوط: وهو قضية المذهب. وحكم أيضاً بصحّة إسلامه وفساد عقوبه وإيقاعه، كبيعه وطلاقه^٢، وإن كان الاحتياط تجديد إسلامه بعد إفاقته.

ولا حكم لردة الغلط والغافل والساهي والنائم إجماعاً ويقبل دعوى ذلك كله، وكذا الإكراه مع القرينة كالأسر.

وتثبت الردة بالإقرار بها ولو مزّة، وبشهادة عدلين، فلو كذبها لم يسمع. وإن

١. الخلاف، ج. ٥، ص. ٥٠٤، المسألة ٥.

٢. المبسوط، ج. ٨، ص. ٧٤.

ادعى الغلط سمع بلا يمين، وإن ادعى الإكراه فكذلك إن كان هناك قرينة. ولو خرج الأسير بعد وصف الكفر مكرهاً لم يجب تجديد إسلامه، فلو أمر به فامتنع كشف عن سبق رذته، وظاهر البسط أنه لابد من عرضه عليه^١. ولو أمر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحکم بكافرته.

وأما أحكام المرتد: فهي إما في النفس، أو المال، أو الولد، أو الزوجية. فالأول وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطرة الإسلام؛ لقوله^ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»^٢. ولا تقبل منه التوبة ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قويٌّ. وإن أسلم عن كفر ثم لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمّل معه عوده. وقيل: ثلاثة أيام^٣؛ للرواية^٤، فإن لم يتتب قتل. واستتابته واجبة عندنا. والمرأة لا تقتل مطلقاً، بل تضرب أوقات الصلوات، ويدام عليها السجن حتى تتوب أو تموت. ولو لحقت بدار الحرب قال في البسط: تُسترق^٥.

ولو كان المرتدون في منعة بدأ الإمام بقتالهم قبل قتال الكفار، فإذا ظفر بهم أجرى عليهم الأحكام المذكورة.

والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة والاستابة قتل في الرابعة، أو الثالثة على الخلاف^٦.

وقاتل المرتد الإمام أو نائبه، ولو بادر غيره إلى قتله فلا ضمان؛ لأنَّه مباح الدم،

١. البسط، ج ٨، ص ٧٢؛ وج ٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ص ٧٢.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ١٧١٧؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٤٥٨.

٣. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧١.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ح ٩٦١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٤، ح ١٣٨.

٥. البسط، ج ٧، ص ٢٨٢.

٦. من القائلين بالقتل في الرابعة الشيخ في البسط، ج ٨، ص ٧٥؛ والخلاف، ج ٥، ص ٥٠٥، المسألة ٦؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٧٢. وقال الشيخ في البسط: وقد روى أصحابنا أنه يقتل في الثالثة أيضاً. قال في جواهر الكلام، ج ٤، ص ٦٢٣ بعد حكاية ما قاله الشيخ: ولكن لم أغتر عليها (القتل في الثالثة بالخصوص).

ولكتئه يأثم ويعزر، قاله الشيخ^١ : لعدم إذن الإمام. وقال الفاضل: يحل قتله لكل من سمعه^٢ . وهو بعيد.

فرع: لو قتل المرتدة مسلماً أو مرتدًا عمداً قتل به وقدم على قتل الردة. وإن كان شبيهه عمد فالدية في ماله، وكذلك لو صولح على ماله، ويشكّل إذا كان عن فطرة؛ لأنّه لا مال له. وإن كان خطأ، قال الشيخ في ماله: لأنّه لا يعقله قومه^٣ . ويشكّل بأنّ ميراثه لهم.

وكلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله. وإن تبرأ من كل دين غير الإسلام كان تأكيداً. ولو كان كفره برفع^٤ علوم النبوة صرّح بالعلوم، وكذلك بجحد فريضة.

وتقبل توبة الزنديق على الأصل؛ لأنّ باب الهدایة غير محسوم، والبواطن لا تتبع؛ لقول النبي ﷺ لأسامة: «هلا شفقت عن قلبه»^٥ . وروي عدمه^٦ ؛ لأنّ التقىة دينه فلا يتصرّر فيه الترك؛ لأنّ الترك هو التلبس بالضد؛ إذ الكافر لا يكون تاركاً دينه إلا بما هو ضده. ولو أمر بحلّ شبهته احتمل الإجابة؛ لأنّ أصل الدعوة الحجّة وعدمه؛ إذ الحق لا ليس فيه، والخيالات لا حصر لها فربما تعادى كفره.

وتمنع الردة قبول الجزية، وصحّة النكاح لكافرة أو مسلمة، وحلّ الذبيحة والإرقاء. وتوجّب الحكم بالتجasse، وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه لو مات، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار. ولا تدرأ غرامة المخالفات ولا عقوبة الجنایات.

وأما حكم ماله فالخروج عنه إلى الوارث إن كان عن فطرة، ويقضى منه ديونه.

١. البسيط، ج ٧، ص ٢٨٤.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٤.

٣. البسيط، ج ٧، ص ٢٨٤.

٤. في بعض النسخ: «بدفع».

٥. الدر المنشور، ج ٢، ص ٦٣٥. ذيل الآية ٩٤ من النساء (٤).

٦. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨. باب حد المرتدة، ح: تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ح ٥٥٦.

وفي إنفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد، والأقرب أنه لا ينفق عليه منه لوفات السلطان. ولو احتشّ أو احتطب ففي دخوله في ملكه تردد، فإن دخلناه صار إرثاً، وعلى هذا لا ينقطع إرثه ما دام حيّاً، وهو بعيد.

وإن كان مليئاً حجر عليه ولم يزل ملكه، ويدخل في ملكه المتجددات، وفي الحجر عليه بنفس الردة، أو بحكم الحاكم وجهان، الأقرب الأول. وينفق عليه ما دام حيّاً، وكذا من تجب نفقته عليه. وفي فساد تصرفاته في أمواله مطلقاً أو بشرط الموت على الردة وجهان.

وإذا مات مرتدأً أو قتل فماله لوارثه عندنا، لا لبيت المال. وأمّا ولده السابق فمسلم. ولو علق بعد الردة من مسلمة فمسلم. وإن كان من كافرة أو مرتدة فمرتد تبعاً، ويتحمل كونه كافراً؛ لأنّه لم يسبق له إسلام ولا تبعية إسلام، ويتحمل ضعيفاً كونه مسلماً؛ لبقاء علاقة الإسلام، وحدّيث الولادة على الفطرة^١. فعلى الأول لا يسترق، وهو قول المبسوط^٢. ويلزم عند البلوغ بالإسلام أو القتل. وفي الخلاف: إنّما يسترق إذا ولد في دار الحرب^٣. وعلى الثاني يجوز استرقاءه، ويؤمر عند البلوغ بالإسلام أو الجزية إن كان من أهلها. وعلى الثالث إن أعرّب الكفر بعد بلوغه فهو مرتد حينئذٍ.

وأمّا زوجته فتبين في الحال إن كان فطريّاً، وتعتَّد عدّة الوفاة ولو لم يدخل على الأصحّ. وإن كان مليئاً وقف نكاحه على انقضاء عدّة الطلاق، فإن عاد فيها، والآبانت. ولو انتفى الدخول بافت في الحال. ولو ارتدت المرأة بعد الدخول وانقضت العدّة ولّتا تسلّم بافت.

ولا يصحّ تزويج المرتد والمرتدة على الإطلاق؛ لأنّه دون المسلمة وفوق الكافرة؛ ولأنّه لا يقرّ على دينه، والمرتدّ فوقه؛ لأنّها لا تقتل.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٧٠.

٢. ما في المبسوط المطبوع خلاف ما نسبه الشهيد هنا إلى الشيخ: حيث اختار الاسترقاء. راجع المبسوط، ج ٧، ص ٢٨٦.

٣. اختار في الخلاف استرقاءهم مطلقاً. راجع الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١.

وليس له تزويج ابنته لنفسه، ولا أمه للحجر عليه، وطلاقه مراعي، وذبيحته ميتة، فإن كانت لغيره ولما يأذن ضمن.

والصلة لا تكفي في إسلامه^١ وإن كانت في دار العرب؛ لقيام الاحتمال. ولو تاب فقتله معتقد رده أقىده عند الشيخ^٢؛ لأنَّه قتل مسلماً عمداً؛ ولأنَّ الظاهر أنه إنما أطلق بعد إسلامه. قال الشيخ: وكذا لو قتل من ظنه ذمياً فبان مسلماً، أو عبداً فظهر حراً^٣. ويحتمل الاقتصر على الدية في ماله مغلظة؛ لعدم القصد إلى قتل المسلم.

وكلَّ ما يتلفه المرتد من نفس أو مال يضمه وإن كان مع جماعة في منعة، والقياس على عدم ضمان الباغي من نوع الأصل.

١. في بعض النسخ: «الإسلام».

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٧٢.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٧٢.

كتاب المحارب

وهو من جرّد السلاح للإختفاف، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً وإن كان امرأة، بشرط الريبة ولو ظناً، لا الطليع والردة والمنتبه والمخلص والضعف الذي لا يخاف منه عادة، ولو خيف منه فمحارب. ولو تظاهر اللص فمحارب.

ويجب الدفاع عن النفس والحرم، ولا يجوز الاستسلام، ولو عجز وجوب الهرب إن أمكن. والمدافعة عن المال غير واجبة إلا مع اضطراره إليه وغلبة ظن الظفر. ويتحرج الأسهل كالصياح، ثم الخصم، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل، ثم التذفيف.

ودم المدفوع هدر، وكذا ما يتلف من ماله إذا لم يمكن دفعه إلا به. والدفاع كالشهيد. ولا يبدأ إلا مع العلم بقصده أو الظن. ولو كف عنه، فإن عاد عاد عليه. فلو قطع يده مقلباً ثم رجله مدبراً ضمن الرجل، فإن سرتا ضمن النصف قصاصاً أو دية، ولو أقبل بعد ذلك قطع عضواً ثالثاً ضمن الثالث، بخلاف ما إذا قطع يديه مقلباً ثم رجله، فإنه يضمن النصف؛ لتساوي الجُرَحَيْنِ، قاله الشيخ^١. ويمكن المساواة؛ لأنَّه لا نظر إلى التعدد مع السراية. ولو عض يده فانتزعاها فبدرت أسنانه فهدر. وله التخلص باللَّكْمِ وشبيهه ولو بالقتل متدرجاً.

ولو صالح الفارسان تضامناً إذا كانوا عاديين، وإلا ضمن العادي. ولو تجارحا

فتدعيا الدفاع تحالفًا وضمنا.

ويجوز الدفاع عن بعض الزوجة والأمة، والتقبيل وشبيهه، وكذا الولد ولو أدى الدفع متدرجاً إلى القتل.

وزجر المطلع على القوم، فإن أصرّ فرمي فلا ضمان، ولو كان رحماً لصاحب المنزل اقتصر على الزجر إلا مع تجريد المرأة. والدفاع يجري في العجمادات.

ولو تلف من أمره الإمام بالصعود إلى نخلة^١ أو بالنزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان في بيت المال وإن لم يكرهه؛ لوجوب طاعة الإمام، ولو كان نائبه ضمن بالإكراه في ماله إن لم يكن لمصلحة عامة.

وتبث المحاربة بالإقرار ولو مرة، وبشهادة عدلين، لا بشهادة النساء مطلقاً. ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض إلا مع عدم التهمة، كتغير اللص أو سلامة الشاهد منه؛ ولا بشهادة اللص على مثله.

ويختير الإمام بين القتل، والصلب، وقطع اليد اليمنى، ثم الجسم ندباً، ثم الرجل البسيري، والنفي. ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مؤاكلته ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب. ولو قصد دار الكفر فمكثوه من الدخول قوتلوا. وقيل: يقتل قصاصاً إن قتل مكافأة، فإن عفي عنه قتل حداً^٢.

ولو قتل واستهلك المال ارجع وقطع مخالفًا، ثم قتل وصلب مقتولاً. ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفًا ونفي، وإن جرح ولا مال اقتضى منه ونفي، وإن شهر السلاح خاصة نفي خاصة، ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحِرْز.

ولو جرح فسرى اقتضى، أو قتل حداً مع العفو أو الصلح. ولو قتل أو جرح لا للسائل فأمره إلى الولي. ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة، ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء.

ويجوز صلبه حياً على التخيير. ولا يترك حياً أو ميتاً على الخشبة أزيد من ثلاثة

١. في نسخة: نخلته.

٢. من القائلين الشيخ في النهاية، ص ٧٢٠

أياماً، ثم ينزل ويجهز، ولو كان قد قدم غسله وكفنه أجزأاً.
ويغّر المختلس والمستلب والمزور خطأً أو كلاماً، والمبنج والمرقد. ولو جنباً
ضمنا.

ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح
مشهور.

ولو أدب زوجته أو ولده فماتا ضمن في ماله؛ لاشتراطه بالسلامة، وكذا معلم
الصيغة.

وقاطع السلعة والأكلة والخبثة بإذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه، ولو لم يأذن
البالغ اقصى من القاطع. وإن قطع أجنبي سلعة صبيّ، قوى الشيخ سقوط القَوْد إلى
الديمة^١، كما لو قطعها الولي.

أما الختان فيجور من المحاكم مع امتناع البالغ منه، ومن الآحاد بطريق الحسبة مع
امتناعه. والواجب كشف جميع البشرة، ولو زاد الفاعل ضمن وإن أذن له في الختان،
ولو فعل ذلك المحاكم في حرّ أو برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب
الأشربة^٢، وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط^٣.

أما عذرّة المرأة - وهي جلد كعرف الذيل بين الشفرين في أعلى الفرج فوق
مدخل الذكر وفوق مخرج البول، إذا قطعت بقي أصلها كالنواة تشاهد عند الهرزال
وستر عند السِّمن - فيستحب إزالتها. ولا يملك المحاكم إجبارها، ولو أجبرها، أو
قطعها أجنبي حسبة ضمن السراية. وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم أقف فيه على
كلام، فإن قلنا به ضمن الأرش في أقرب أزمنة البُرُج من الاندماج. وأمّا عذرّة
البكارة فمضمونة إلا على الزوج.

١ و ٢. المبسوط، ج ٨، ص ٦٧.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٥.

كتاب القضاء

وهو ولایة شرعیة على الحكم في المصالح العامة من قبیل الإمام. ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذکورة وإن كان تحکیماً، والإيمان والعدالة وطهارة المولد، وأن يغلب حفظه نسیانه، والكتابة، والبصر على الأصح، والحریة وانتفاء الخرس، أمّا الصّمّ فلا يمنع من القضاة مطلقاً.

والاستقلال بالإفتاء، بأن يعلم المقدمات السبع: الكلام، والأصول، والنحو، واللغة، والتصریف، وشرائط الحدّ والبرهان. واختصاصه بقوّة قدسیة يأْمن معها الغلط، ويعلم الأصول الأربع: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودلالة العقل.

فيعلم من الكتاب والسنة خمساً وعشرين: الأمر، والنهي، والعلوم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والإجمال، والبيان، والناسخ، والمنسوخ، والمحكم، والمتشابه، والظاهر، والماوّل، وقضیة الألفاظ، وكیفیة الدلالة، ومقاصد الألفاظ، والمتواتر، والآحاد، والمسند، والمرسل، والمقطوع، وحال الرواۃ، وتعارض الأدلة، وقوّة الاستخراج.

ويکفي في الكتاب معرفة الآیات المتعلقة بالاحكام، وهي فوق خمس مائة آیة.

ولا يشترط حفظها، بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء.

ويکفي في السنة الإلحاد إلى أصل مصحح عنده، رواه عن عدل بسننٍ متصل عن العدول إلى الإمام. والإحاطة بمسائل الإجماع؛ لثلا يفتی بما يخالفه. أمّا يصیر إلى دلالة الأصل عند تقدّر دلیل سمعی.

ويتجزأ الاجتہاد على الأصح.

ولا يشترط علمه بالقياس؛ لعدم حججته عندنا، إلا منصوص العلة عند بعضاً.
وما كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطق به.

وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطاً؛ لعدم تقييده به. نعم، ينبغي له الوقوف على مأخذها؛ لأنَّه أعنون له على التفريع.

ثُمَّ القضاء قسمان:

أحدهما: قضاء التعميم، وهو مشروعٌ بِإذنِ الإمام خصوصاً أو عموماً.
ويُبَيَّن عن التولية بقوله: ولِيَتَكَ الحُكْمُ، واستنتِكَ فِيهِ، واستخْلَفْتَكَ، وَقَلَدْتَكَ،
ورددتَ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وفَوَضَتَ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتَ إِلَيْكَ. وبصيغة الأمر، مثل: احْكُمْ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ.

ولو عَلِقَ التولية على شرط بطلت.

ويجب على الإمام نصب قاضٍ في كلّ صقع، وعلى الناس الترافع إليه. فلو
امتنعوا من تمكينه، أو من الترافع إليه عند الخصومة قوتلوا حتى يجيروا. وإذا عين
واحداً تعين، وإلا فقبوله واجب على الكفاية.

ولو لم يعلم به الإمام أعلم بنفسه؛ لأنَّه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف.
ولو لم يوجد سوى واحد تعين. ولو وجد غيره ففي استحباب تعزضه للولاية
نظر؛ من حيث الخطر، وعظم الثواب إذا سلم. والأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه
بالقيام به.

ولا يجوز بذل ماله لِيَلِيهِ، ولا يكاد يتحقق للعادل. نعم، لو بذله لبيت المال ففي
جوازه تردّد. ولا ريب في جوازه للجائز للواثق بمراعاة الشرائط.
ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام؛ لتمكّنه من تركها. نعم، لو وجد
غيره فالتفويض إليه أولى.

ويجوز تعدد القضاة إما بالتشريك، أو بالشخص بمحله، أو نوع من القضاة. ولو

شرط اتفاقهما في الأحكام ففيه نظر؛ من تضييق موارد الاجتهاد؛ ومن أنه أونق في الحكم وخصوصاً عندنا؛ لأنَّ المصيب واحد. ومع التشريك يتخير المتنازعون. ولو تنازع المدعى والمدعى عليه قدَّم المدعى؛ لأنَّه الطالب.

وفي غيبة الإمام ينفذ قضاء القبيه الجامع للشراطط، ويجب الترافع إليه، وحكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً.

ولو تعدد فكتعدد القضاة. نعم، يتعين الترافع إلى الأعلم، فإنَّ تساويها فالأورع. ولو كان أحدهما أعلم والآخر أورع رجح الأعلم؛ لأنَّ ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام، ويبقى علمه لا معارض له.

وتثبت ولایة القاضي بسماع التولية من الإمام، أو بشهادة عدلين، أو الاستفاضة. ويثبت بها أيضاً الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق. وهل يشترط فيها العلم أو متأخنته، أو يكفي غلبة الظنّ؟ أوجه.

ولا يقبل قول القاضي بمجرده وإن شهد له القرائن، وفي الاكتفاء بالخطَّ مع أنَّ التزوير احتمال؛ لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله ﷺ بمجرد الكتاب، حتى تخرَّص واحد فصعب فصار حُمَّة، ولم يأمرهم بالإشهاد؛ لأنَّ الحجة لا تقام عند حاكم، وإلا دار. فالاعتماد على ما يحصل معه الظنّ الغالب.

الثاني: قضاء التحكيم، وهو سائغ وإن كان في البلد قاضٍ، ويلزم الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة.

وهل يشترط رضاهما بعد الحكم؟ الأقرب لا.

ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره.

ويشترط استجماع الشرائط.

ولو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه وإن كان في أنتائه لم ينفذ حكمه.

ولا يتعدى حكمه المتراضيين، فلا تضرب الدية على عاقلة المدعى عليه.

ولا يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف؛ لفقد المخصص.

١. لم نشر على نصَّ هذا الخبر، وراجع دلائل النبيَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، ج ٧، ص ٢٨٤.

[١٣٣]

درس

ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء، كالجنون والفسق والإغماء والنسوان الغالب، ولا يعود بزواله. وبموت الإمام، وبسقوط ولاية المأمور إذا كان منصوباً عنه، وبعزل المولى إيماناً لمصلحة، لا اقتراحاً على قول ضعيف^١.

ويشترط علمه بالعزل. وينعزل بعزله نوابه في المصالح. وفي جواز تعليق العزل وجده ضعيف. ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم. ولو شهد مع آخر بأنَّ هذا حَكْمَ به قاضٍ، قُبِّل ظاهراً، وإن علم إرادة نفسه بطل.

ولو ادُعى على المعزول رشوة أو جوراً، وكذب، حلف على الرشوة وعلى نفي الجور. وإن قال المدعى حكم على شهادة فاسقين ولا بيته، ففي ترجيح قوله وجهان؛ من باب تعارض الأصل والظاهر. وقطع في المبسوط بأنَّه يكلف البيته^٢.

ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته كالشخص على خصمته، في هذه الحكومة، أو في غيرها. والولد على والده. والعبد على سيده في قضاة التحكيم.

ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة، أو عدم تعينه عليه على كراهية. وكذا الكاتب، والقاسم، والمترجم، ومعلم القرآن والأداب، والمدرس، وصاحب الديوان، والكتاب والوزان، ووالبي بيت المال، والعدل المرصد للشهادة.

وليس له أخذ أجرة على القضاء وإقامة الشهادة وإن لم يتعين عليه. نعم، لو احتاج إلى مؤنة في سفره لإقامتها جاز أخذها؛ إذ لا يجب عليه ذلك.

ولو أخذ القاضي الجُعل من المحاكمين مع الضرورة وعدم التعين فيه قولان^٣

١. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٣.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٣.

٣. من القائلين بالجواز المفید في المقتنة، ص ٥٨٨؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٦٧. ومن القائلين بعدم الجواز الحليفي الكافي في الفقه، ص ٢٨٣؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢١٧؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦١.

والمنع أشبه. فإن جوزناه ففي جواز تخصيص أحدهما به، أو جعله على المدعى، أو التshireek بينهما نظر؛ من الشك في أنه تابع للعمل، أو للمنفعة الحاصلة. ولو جعل على الحق منها ظاهراً أو المبطل، فالإشكال أقوى.

فروع متفرقة:

الأول: لو قال المدعى على المعزول: حكم عليّ بشهادة فاسقين ولم يذكر أحد المال، فالأقرب السماع، وحيثئذٍ لو صدق القاضي ففي غرمه وجهان؛ من استقرار السبب؛ ومن عدم قرار الجنائية. ولو صدق الغريم فلا غرم قطعاً.

الثاني: لو حاسب الصارف الأماء ففضل في يد أحدهم فضلة، فادعى أنها أجرة قررها المعزول، فلا أثر لتصديقه، ويرد الزائد على أجرة المثل. وفي تصديق الأمين في استحقاق أجرة المثل نظر؛ من أنه مدعٌ؛ ومن أن الظاهر أنه لا يعمل مجاناً. ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعاً.

الثالث: لو عادت ولایة القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها وإن قصر الزمان، بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد.

الرابع: لو حضر الإمام في بقعة وتحوكم إليه، فله رد الحكم إلى غيره إجماعاً؛ فإن النبي ﷺ كان يرد الحكم إلى علي بن أبي طالب في موضع^١. وكذا يجوز لمن أذن له في الاستخلاف ولو فحوى، كسعة المعاملة.

الخامس: هل يجوز تولية المفضول مع وجود الأفضل؟ جوزه قوم^٢، بخلاف الإمامة العظمى؛ لأنّ ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا مستدرک له، والقاضي يكتفى بمراقبة الإمام، والوجه المنع؛ حسماً لمادة التخطي، مع منع الآية من ذلك على الإطلاق^٣.

السادس: لا ينعقد قضاء المرأة؛ لإبطاق السلف على المنع منه. وتجويز قضائها

١. راجع على سبيل المثال الفقيه، ج ٣، ص ١٠٥-٣٤٢٨-٣٤٢٩.

٢. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦١.

٣. الظاهر أنه أراد قوله تعالى في سورة يونس (١٠): «أَفَتَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِيقَةِ أَحَدٌ أَنْ يَتَّسَعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يَهُدَى».

في مورد شهادتها لا أصل له.

السابع: لا حكم للوالي من قبـل الظالم، وإن كان الظالم صاحب شوكة. نعم، يجوز الترافع إليه للضرورة.

ويستبيـح المـحق ما حـكم له بـه مع عـلمـه بـإصـابـةـ الـحـقـ، ولو جـهـلـ وـكـانـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـقـدـهـ، فـالـأـقـرـبـ حـلـهـ؛ لـقولـهـ^[١]: «امضوا في أحـكامـهـ».^١ وـ«ـمـنـ دـانـ بـدـيـنـ قـوـمـ لـزـمـهـ حـكـمـهـ».^٢.

[١٣٤]

درس

في آداب القضاء

وهي: إما مستحبة، وهي عشرون:

الأول: قصد المسجد الجامع حين قدومه، وصلاة ركعتين فيه، كما يستحب لكل قادم إلى بلد، ويسأل الله التوفيق والعصمة والإعانته.

الثاني: النزول في وسط البلد؛ ليتساوى ورود الخصوم إليه.

الثالث: أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المصروف وما فيه من الوثائق والمحاضر، وهي نسخ ما ثبت عند المحاكم؛ والسجلات، وهي نسخ ما يحكم به.

الرابع: أن يتعرّف من أهل البلد ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرها. ثم يشيع مقدمه، فيواعد الناس يوماً بقراءة عهده؛ ليتوافروا على سماعه.

الخامس: أن يبدأ - كما تقدّم - بالمحبوسين، فمن حبس بظلم أو في تأديب تم أدبه أطلقه. ومن ذكر أنه محبوس بحق أفتر. ومن أنكر الحق سئل عن خصمـهـ، فإن عـيـنهـ أحـضرـهـ، فإن اعـتـرـفـ بالـظـلـمـ أـطـلـقـهـ، وإن زـعـمـ أنـ الـأـوـلـ حـبـسـهـ ثـبـوتـ حـقـهـ عـنـهـ.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٣٦؛ ونحوه في الفقيه، ج ٣، ص ٣، ح ٣٢٢١.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٤٤٢٤ بتفاوت يسير.

فعليه البيتة إن لم يصدق الغريم.
 وإن لم يعین خصماً، فإن قال: لي خصم لا أعرفه، أقر، وإن قال لا خصم لي أشيع
 حاله بالنداء، فإن لم يظهر أطلق.
 وإن قال: حبست ظلماً، فالأقرب أنه لا يسمع منه: لأنّه قدح في الأول، بل
 يشاع حاله ثم يطلق بعد إخلافه على البراءة، قاله الشيخ^١، وهو حسن.
 وهل يلزم بكفيل في الموضعين؟ احتمال.
 ولو ذكر خصماً غائباً وذكر أنه مظلوم، فالأقرب إخراجه، والمراقبة، أو التكفيـل.
 السادس: أن ينظر في أموال الأطفال والمجانين، فيعتمد ما يجب من تضمين، أو
 إسقاط ولایة، لكمال المولى عليه، أو خيانة الوالى، أو إنفاذ وصيـة.
 وكذا ينظر في الأوصيـاء على إخراج الحقوق، فمن خالـف وصيـته أبطل تصرـفـه.
 ولو فـسقـ استبدلـ. ولو أـنـفذـ شيئاً فيـ حالـ فـسـقـهـ لمـ يـمضـ إلاـ ماـ كانـ منـ الـوصـيـةـ لـبـالـغـ
 معـيـنـ^٢ فأـوـصلـهـ إـلـيـهـ أوـ إـلـيـهـ منـ يـقـومـ مـقـامـهـ، ولوـ كـانـ غـيرـ مـعـيـنـ كالـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ
 ضـمـنـ، كـمـاـ لـوـ أـوـصلـهـ أـجـنبـيـ. وكـذـاـ يـضـمـنـ مـنـ تـصـرـفـ فيـ وـقـفـ مـسـجـدـ، أوـ مـشـهـدـ
 وـلـيـسـ أـهـلاـ وـإـنـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ.
 وـيـنـظـرـ فـيـ أـمـنـاءـ الـحـكـمـ، وـيـعـتـمـدـ مـعـهـمـ ماـ يـجـبـ مـنـ إـقـارـ، أوـ إـمـضـاءـ، أوـ إـعـانـةـ
 لـحـافـظـيـ أـمـوـالـ الـطـفـلـ وـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ^٣ وـالـغـائـبـ وـالـوـصـاـيـاـ الـعـامـةـ.
 وـيـنـظـرـ فـيـ الـلـقـطـ وـالـضـوـالـ، فـيـبـعـ ماـ هـوـ عـرـضـةـ لـلـتـلـفـ، وـمـاـ تـسـتوـعـ نـفـقـتـهـ قـيـمـتـهـ.
 وـيـحـفـظـ مـاـ عـدـاهـ، أوـ يـدـفعـهـ إـلـىـ الـمـلـقـطـ.
 وـلـاـ يـحـكـمـ فـيـ أـثـنـاءـ هـذـهـ الـأـمـورـ؛ لأنـ الـحـبـسـ عـقـوبـةـ، وـحـاجـاتـ الـأـطـفـالـ وـالـغـيـابـ
 نـاجـزـةـ. نـعـمـ، لوـ خـفـتـ الـحـكـوـمـةـ فـصـلـهـاـ فـيـ أـثـنـاءـ، وـإـلـاـ فـوـضـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـيـبـدـأـ بـالـأـمـمـ
 فـالـأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ.

السابع: أن يترؤـىـ فـيـ تـرـتـيبـ الـكـتـابـ، وـالـمـزـكـيـنـ، وـالـمـتـرـجـمـيـنـ. وـلـيـكـ الكـاتـبـ

١. المعسـوطـ، جـ ٨ـ، صـ ٩٤ـ ٩٥ـ.

٢. فـيـ أـكـثـرـ النـسـخـ: «ـلـمـيـنـ».

٣. فـيـ بـعـضـ النـسـخـ: «ـالـمـجـنـونـ» بـدـلـ «ـالـمـحـجـورـ عـلـيـهـ».

عدلاً منهاً عن الطمع.

وفي حكم المترجم المسمى إن كان القاضي أصم، أو بعض المتداعين.

ويشترط العدالة في الجميع.

ويشترط العدد في المزكى، ولا يشترط في الكاتب.

وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهاً؛ من حيث أنه شهادة؛ ومن^١
أنه لو غير لاعرض عليه الخصمان. وحيثئذ يمكن أن يشترط حيث لا يمكن
فهمهما التغيير، إما لعدم معرفتهما بلغة الترجمة، أو لكونهما أسمين، والأقرب التعدد
مطلقاً.

الثامن: أن يجلس للقضاء في الفضاء؛ ليسهل الوصول إليه. ولو كان المسجد واسعاً وجلس فيه، ففي الكراهة أوجه، ثالثها الكراهة إن اتّخذه دائماً. فإذا دخله صلى التحية، ثم جلس مستدبراً ليكون الخصوم مستقبلي القبلة، وربما قيل: استقبلا؛ لقولهم ^{رض}: «أفضل المجالس، ما استقبل، به القبلة»^٢.

الحادي عشر: أن يخرج متجملاً في أحسن هيئة، ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساطٍ يجري الخصوم، ولا انقباضٍ يمنع من اللحن بالحجّة؛ خالياً من شواغل القلب، كالغضب والجوع والعطش وغبة الفرح والغمّ والوجع ومدافعة الأخرين والنعاس. ولو قضى مع وجود هذه نفاذ.

العاشر: أن يحاضر العلماء للتنبيه على المأخذ والخطأ، لا للتقليد وإن ضاق وقت.

الحادي عشر: أن يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقر، وعلى حكمه.
الثاني عشر: أن يرغب في الصلح، فإن أياً أنجز الحكم. ولو اشتبه أرجأ حتى
يتثنى، وعليه الاجتهد في تحصيله.

الثالث عشر: أن يفرق بين الشهود إذا ارتتاب بهم، أو كان لا قوّة عندهم،
ويعظهم. ويكره ذلك في، أهل الفضل.

١. في بعض النسخ زبادة «حيث».

٢. قاله الشيخ في العبسوت، ج ٨، ص ٩٠؛ والخبر مرويًّا أيضاً في شعب الإيمان، ج ٥، ص ٢٦٥، س ٢٥٩٤٠.

الرابع عشر: أن يعرض المقر بموجب الحد لله بالكفت والتأويل، كما فعل النبي ﷺ بمعاذ^١.

الخامس عشر: أن يجلس الخصمان بين يديه. ويجوز قيامهما لا قيام أحدهما، إلا مع كفره وإسلام الآخر.

ال السادس عشر: أن لا يتّخذ حاجباً وقت القضاء؛ لنهي النبي ﷺ^٢. ولا يتولى البيع والشراء لنفسه، ولا يحضر وليمة الخصوم، ولا يرتب شهوداً.

السابع عشر: إذا ورد عليه خصمان فسكنتا استحب أن يقول لهما: تكلما، أو ليتكلّم المدعى منكما، أو يأمر من يقول ذلك. ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

الثامن عشر: أن لا يشفع في إسقاط حق أو إبطال دعوى، ولا يضيف أحد الخصمين. ويستحب عيادة المرضى، وشهود الجنائز كغيره وأبلغ.

التاسع عشر: أن يجتهد على التسوية بين الخصميين في الميل القلبي إن أمكن.

العشرون: أن يسأل عن التزكية سراً؛ لأنّه أبعد من التهمة. وإذا مضت مدة على

المزكي يمكن تغييره فيها استحب تجديد السؤال، ولا يقدر لستة أشهر.

[١٢٥]

درس

وأئمّا الواجبة فثلاثة عشر:

الأول: إعداء المستعدي على الحاضر وإن لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة.

نعم، لو كان غالباً حرر الدعوى، ويجب على المطلوب الحضور أو التوكيل. ولو

كان في غير لايته أثبت الحكم عليه وأشهد، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولو كانت امرأة غير بُرّزة بعث إليها من ينوبه في الحكم إن لم توكل، فإن ثبت

عليها يمين بعث أمينة ومعه شاهدان لإخلافها.

١. السنن الكبرى، البهقي، ج. ٨، ص. ٣٩٤-٣٩٦، ح. ١٦٩٩٣-١٦٩٩٨.

٢. السنن الكبرى، البهقي، ج. ١٠، ص. ١٧٣-١٧٤، ح. ٢٠٢٥٦-٢٠٢٥٨.

ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه، ولو رأى تعزيره جاز. والمعزول كغيره، وإن كان الأولى تحرير الدعوى قبل طلبه.

الثاني: التسوية بين الخصمين المستاويين في الإسلام والكفر في النظر، والإنصات والإجلال والإكرام والعدل في الحكم. ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل عليٌ عليه السلام في مجلس شريح^١.

الثالث: أن يقدم السابق من المتزاحمين في الورود، إلا مع ضرورة أحدهم، كالمستوفر والمسافر والمرأة. ولو تساواوا في الورود أقرع فيقدم السابق بخصوصة واحدة.

الرابع: أن يسمع ممن ابتدأ الدعوى من الخصمين، فإن تساوايا في البدار سمع من صاحب اليمين، ونقل فيه الشيخ الإجماع، ثم قوى القرعة، ونقل عن العامة إخلافهما وصرفهما حتى يصطلحَا، وتختير المحاكم في التقديم^٢.

فرع: لو تزاحم الطلبة عند مدرس، فإن كان ذلك العلم ممّا لا يجب تعليمه تخير، وإن أقدم الأسبق، فإن تساواوا أقرع. ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب أفهامهم، وإن فلكلّ صنف درس.

الخامس: أن يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفقٍ، فإن انتهى، وإن انتقل إلى الأخشن، ولو افتقر إلى التعزير فعل. ولو كان الحق للحاكم استحب له الغفو ما لم يؤد إلى فساد.

السادس: أن لا يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصمه، ولا يهديه للحجّة، ولا يثبتط عزم المقرّ في حقّ الأدemi.

السابع: أن لا يرتضي فيجب إعادتها، ولو تلتفت فبدلها. ويحرم أيضاً على الخصم، إلا أن يتوصّل إلى الحقّ بها ولا يمكن بدونه.

الثامن: أن لا يتعنّق الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه.

١. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٤٤، المسألة ٨٢٧٢.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٤، المسألة ٢٢.

الحادي عشر: أن يحکم إذا التمس المحکوم له ذلك وكان قد ثبت موجبه، فيقول: حکمت، أو قضيت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو ألزمت. وقيل: يکفي: إدفع إليه ماله، أو أخرج إليه من حقه، أو يأمره بأخذ العين أو بيعها^١. ولا يکفي أن يقول: ثبت عندي، أو أن دعواك ثابتة. ويجوز نقضه عند عروض قادح، بخلاف الأول.

الثاني عشر: أن ينقض الحکم إذا علم بطلانه، سواء كان هو الحاکم أم غيره، وسواء أنفذه الجاھل به أم لا. ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب، أو المتواتر من السنة، أو الإجماع، أو خبر واحد صحيح غير شاذ، أو مفهوم المواقف، أو منصوص العلة عند بعض الأصحاب^٢. بخلاف ما تعارض فيه الأخبار وإن كان بعضها أقوى بنوع من المرجحات، أو ما تعارض فيه عمومات الكتاب، أو التواتر، أو دلالة الأصل إذا تمّسک الأول بدليل مخرج عن الأصل؛ فإنّه لا ينقض.

ولا يجب عليه تتبع الأحكام الماضية منه، ولا من غيره. نعم، لو ادعى خصم موجب الخطأ وجوب النظر فيه.

وينبغي أن يجمع بحضوره قضايا اليوم، ثم الأسبوع، ثم الشهر، ثم السنة. ويكتب عليها تاريخها، ثم يختتم على كل قیطر^٣ بخاتم؛ ليأمن التغيير.

الحادي عشر: أن يكتب على المقر حجة إذا التمس خصمه وكان معروفاً، أو معروفاً، أو محلّي. وثمن القرطاس من بيت المال، فإن تعدد فعلى الملتمس. وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر.

الثاني عشر: أن يجبر المحکوم عليه على الخروج من الحق إن ألطّ^٤ :

وإن ادعى الإعسار ولم يكن له أصل مال، ولا أصل الدعوى مالاً، حلف وأطلق، وإلا حبس حتى يثبت إعساره بالبينة المطلعة على دخيلته، أو بتصديق الخصم. ولو كان له مال ظاهر أمر بيعه، فلو امتنع فللحاکم إجباره على بيعه، وأن بيع عنه.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٤.

٢. كالعلامة في تهذيب الوصول، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

٣. القیطر والقیطرة: ما تصن في الكتب. لسان العرب، ج ٥، ص ١١٧، «قیطر».

٤. ألطّ الرجل، أي اشتتد في الأمر والخصوصة. لسان العرب، ج ٧، ص ٣٩٠، «لطط».

الثالث عشر: أن يسأل عن البيتة عند الإنكار، فإن أدعاهما جاز له أمره بإحضارها مقيداً بمشيئته إن لم يعلم الخصم ذلك، وإن تركه ورأيه، فإذا أحضرها لم يسألها إلا بالتماس المدعى. وليسقل من كان عنده شهادة ذكرها إن شاء، ولا يأمرهما، فإن اتفقا وطابق الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعى. وقيل: يجوز من غير طلبه^١، ولكن يجب أن يعرض على الخصم جرحيما إن كان يعلمه، فإن استمهل أجل ثلاثة، ثم يحكم مع عدم حضور الجارح، وإن جهل الحكم حال البيتة طلب التعديل من المدعى، وإن قال لا بيته لي عرفه أنّ له اليمين، فإن طلب إحلافه أحلفه وإنّ فلا.

[١٣٦]

درس

يقضي الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس. وفي حقوق الله تعالى قولان^٢ أقربهما للقضاء.

ولو علم فطلب البيتة، فإن فقدها المدعى فعل حراماً، وإن وجدتها ففي جواز إلزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر.

ولا فرق بين كون العلم حاصلاً في زمان ولايته ومكانتها، أو غيرهما. ولا يحكم بوجود خطه إذا لم يذكر الواقعه، سواء وجد خطه بحكمه أو بشهادته ولو أمن التزوير.

أما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه إذا أمن، وكذا ما قرأه على الأهل إذا علم صحة النسخة وإن لم يتذكّر؛ لأنّ الرواية يكفي فيها الوثوق، والحكم والشهادة تعبد، ومن ثمّ قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما.

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٤٢، الرقم ٦٤٦٥.

٢. من القائلين بأنه يحكم بعلمه في جميع الأحكام السيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٨٦، المسألة ٢٧١؛ والشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٦٠٢، المسألة ٤١؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٤٢٨؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٦٧. ومن القائلين بأنه يحكم بعلمه في حقوق الناس ابن حمزة في الوسيلة، ص ٢١٨.

ولو شهد عنده عدلاً بقضائه ولما يذكر فالأقوى جواز القضاة، كما لو شهدا عند غيره. ووجه المنع إمكان رجوعه إلى العلم؛ لأنَّه فعله. بخلاف شهادة اثنين على حكم غيره، فإنَّه يكفي الظنّ؛ تزيلاً لكلَّ باب على الممکن فيه، ومن ثم لم يجز إقامة الشهادة المنسيَّة بشهادة عدلين بشهادته.

وكذا لو نسي الرواية وحفظها رواية، فإنَّه يروي عن نفسه بواسطة، فيقول: حدثني عنِّي، كما نقل عن سهيل بن أبي صالح أَنَّه قال: حدثني ربيعة عنِّي إِنِّي حدثته عن أبي حديث القضاة بالشاهد واليمين^١.

ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاضٍ آخر، سواء كان قد عُزل أو لا، فليس له إخلافه لو أنكر، كما لا يخلف الشاهد لو ادعى عليه التحتمل.

ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بيته.

فائدة: من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صوراً أربعاً:

الأول: تزكية الشهود وجرهم.

الثاني: الإقرار في مجلس القضاة، وإن لم يسمعه غيره.

الثالث: العلم بخطا الشهود يقيناً، أو كذبهم.

الرابع: تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلمه غيره؛ لأنَّه من ضرورة إقامة أُئمة القضاة.

وألحق بعضهم خامساً وهو أن يعلم فيشهد مع آخر، فإنَّه لا يقصر عن شاهد^٢.

تنبيه: الاسترقاء مع جهل القاضي بالشهاد واجب ولو سكت عنه الخصم؛ لأنَّه حقَّ لله تعالى.

ولا يتوقف الاسترقاء على طعن الخصم. وفي سقوطه بإقراره بعدالة الشهود وزعمهم أنَّهم زُكِّوا وجهاً؛ للمؤاخذة بقوله، وإنَّه حقَّ لله، والأول قويٌّ.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٣٦١٠.

٢. لم نظر عليه.

ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبة، والمتداعبين؛ لجواز أن يكون بينه وبين المدعى شركة، أو بينه وبين المنكر عداوة.

ولا يشترط تعريف قدر المال، إلا أن تقول بجواز شهادة ولد الزينة في اليسير. وصفة المزكي كالشاهد، فلو جهل استزكي مترسلاً.

ثم إن نصب حاكماً في الجرح والتعديل كفى وحده، وإلا فاتنان.

ولابد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة. ويكتفي في الجرح المرة. ويجب التعيين فيه لا في التعديل؛ لعدم انحصر سبب العدالة، واختلاف الناس في الجرح. وليلقى المزكي: هو عدل مقبول الشهادة، أو «عليه»، و«لي»، فرب عدل لا تقبل شهادته كالتقي المغلق.

ولا يصير قادفاً بتعيين الزنى للحاجة. ولا يكتفي خط المزكي، وإن أشهد عليه. ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح؛ لاستناده إلى اليقين. نعم، لو تكاذبا صريحاً فالأقرب التوقف. ولا يكتفي في الجرح والعدالة التسامع إلا مع اليقين.

فرع: لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية، فإن اتفقوا ولم يجد مطعناً قضى وإن بقيت الريبة؛ لأنَّه منتهي الإمكان. وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث.

تنمية: لا يتغير شيء عما هو عليه بحكم المحاكم لمن علمه، فلو حكم بشاهدي زور على عقد، أو فسخ، أو طلاق، أو نكاح لم يستبيحا المحكوم به، ولا يحل للعالم بكذبها موافقة الحكم.

وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير، فإن أكرهها أثم دونها. ولها التزوير بغيره بعد العدة، وللرجل إتيانها إذا كان محكوماً عليه بطلاقها وإن تزوجت بغيره بعد العدة.

كتاب الدعوى وتوابعها

المدعى هو الذي يخلّي وسكته، أو يخالف الأصل أو الظاهر. والمنكر بإزائه. والفائدة في مثل دعوى الزوج تقارن الإسلام قبل المisis والمرأة تعاقبه، فعلى الظاهر الزوج مدع، وعلى التخلية هي؛ لأنّها لو سكتت لم يتعرّض لها الزوج واستمرّ النكاح، والزوج لا يخلّي. وكذا على مخالفة الأصل، وفي دعوى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما وإنكارها.

ودعوى الوديعي الردّ مقبولة؛ تحصيلاً للرغبة في الإيداع وإن كان مدعياً بكلّ وجه.

وكلّ دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة، فلا تسمع دعوى الهبة من دون الإقراض. وكذا الرهن عند مشترطه فيهما، ولا البيع من دون قوله: ويلزمك تسليمي إلى؛ لجواز الفسخ بخيار المجلس وشبيهه. وأولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسدة.

ولا يشترط ذكر الصحة، ولا التعرّض لأركان البيع والنكاح، بأن يقول: تزوّجتها بإيجاب وقبول صادرين من أهلهما، ولا لعدم المفسد. أمّا القوّد، فلا بدّ من التفصيل؛ للخلاف في أسبابه، وعظم خطره.

ولا تسمع الدعوى المجهولة كـ«شيء» أو «ثوب» بل يضبط المثلثي بصفاته، والقيمي بقيمتها، والأثمان بجنسها ونوعها وقدرها. وإن كان البيع وشبيهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد؛ لأنّه إيجاب في الحال وهو غير مختلف، والدعوى إخبار عن الماضي وهو مختلف. أمّا دعوى الوصيّة فإنّها تسمع مع الجهة.

وفي صحة دعوى الإقرار وجهان؛ من نفعه لو صدقه، وعدم إيجابه حقاً. فإن قلنا به صحة مع الجهة.

ولا إشكال في سماع إقرار المجهول؛ حذراً من رجوعه لو ألزم بالتحرير، بخلاف الدعوى.

ولا يحرم تلقين التحرير؛ لأنَّ فيه تحقيق الدعوى، خلافاً للمبسוט؛ لأنَّ فيه كسر قلب خصمك^١.

وأما الجزم فالإطلاق محمول عليه. فلو صرَّح بالظن أو الوهم فثالث الأوجه السماع فيما يُعَسِّر الاطلاع عليه، كالقتل والسرقة، دون المعاملات. ولا يحلف المدعى هنا برد، ولا نكول، ولا مع شاهد.

ولو ادعى على موْرَثه ديناً لم تسمع حتى يدعى موته وعلمه بالحق، وأنَّه ترك مالاً في يد الوارث. ولو أنكر المال في يده حلف على البَّتْ. ولو أنكر الموت أو الحق ولا بيَّنَتْ حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه. ولو أثبت المدعى أيها كان بيَّنته قضى بها.

ولابد من كمال المدعى، ودعواه لنفسه أو موكله أو موصيه، أو لمولى عليه بقراة أو وصاية أو حكم أوأمانة، ويُدعى الحاكم للغائب.

ولاتسمع دعوى المسلم خنزيراً ولا خمراً غير محترمة. ولا يعين مع البيَّنة إلا بتقديم دعوى، كإباء أو بيع، أو حكم على ميت أو غائب أو مولى عليه.

ولو ادعى فسق الحاكم، أو الشهود وعلمه به، فالأقرب عدم السماع وإن نفع في الحق؛ للفساد، وأنَّه ليس حقاً لازماً. ولا يثبت بالنكول، ولا يعين الرد.

وأولى منه بطidan الدعوى على الحاكم أو الشاهد بالكذب أو الفسق. ولو توجَّهت اليدين عليه فقال: أحلفني، فليحلف على نفيه، فثالث الأوجه السماع مرتَّة واحدة؛ حذراً من التسلسل.

[١٣٧]

درس

يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها قهراً ما لم تشر فتنة، وإن لم يأذن الحاكم ولم يثبت عنده. أما الدين، فإن كان على منكر أو مقر غير باذل فكالعين وإن أمكن إثباته عند الحاكم على الأقوى. أما المقر الباذل فلا يجوز الأخذ بدون تعينه؛ لتخييره في جهات القضاء.

فروع: لو كان مثل الحق بحضوره فطالب الغريم فاستمهل حتى يأتي بيده، فإن أدى إلى المطل التحق بغير الباذل، وإن قصر الزمان ففي إلحاقه به تردد؛ من الوجوب على الفور؛ ومن التسامح بمثله.

هذا. وإذا جازت المقاضة أخذ من جنس ماله، فإن تعذر فمن غيره بالقيمة. والأقرب تخييره بين تملكه بالقيمة، وبين البيع. ولو تعذر الأخذ إلا بزيادة عن الحق جاز، وكان الزائد أمانة عند الفاضل^١. ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن عند الشيخ^٢، واحتمل الفاضلان الضمان^٣. والمروري عدم جواز الأخذ من الوديعة^٤، وحمل على الكراهة^٥.

ومن أدعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به: لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الكيس بين جماعة فيدعيه أحدهم^٦.

ولو انكسرت سفينة، ففي رواية الشعيري عنه عليه السلام: ما أخرجه البحر فهو لأهله،

١. تعرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥٤، الرقم ٦٤٧٩.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٣١١.

٣. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠٠؛ تعرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٥٤، الرقم ٦٤٧٩.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٩٨، باب قصاص الدين، ح ١ و ٢؛ القمي، ج ٣، ص ١٨٥ - ١٨٦، ح ٣٦٩٩ - ٣٧٠١؛ تهذيب الأسمakan، ج ٦، ص ١٩٧، ح ٤٢٨ - ٤٣٧، وص ٣٤٨، ح ٩٨١ - ٩٨٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣، ح ١٧١ - ١٧٢.

٥. حلها الشيخ في الاستبصار، ج ٣، ص ٥٣، ذيل الحديث ١٧٢.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤٢٢، باب التوادر، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٨٨٠.

وبالغوص لمخرجه^١. وحملها ابن إدريس على يأسهم منه، فهو كالبعير يترك من جهد^٢. وبعدهم على الإعراض عنه^٣.

ولا تسمع دعوى: هذه بنت أمتي، ولو قال: ولدتها في ملكي. وكذا لا تسمع البيئة بذلك حتى يقول: هي ملكي، وكذا البيئة، وكذا: ثمرة نخلتي، بخلاف: هذا الدقيق من حنطي، وـ الغزل من قطني، وـ الدجاجة من بيضتي. والفرق الاتصال هنا.

وتسمع دعوى الدين المؤجل، والضمان المؤجل، والتدبير، والاستيلاد وإن لم يثبت كمال أثرها في الحال.

ولو ادعى العبد حرية الأصل حلف مع عدم اشتهر حاله بالرقية، كتكرر بيعه في الأسواق. ولو ادعى العتق حلف السيد. ويجوز شراء الرقيق وإن لم يعرف بالرقية؛ عملاً بالظاهر.

ولو احتج إلى الترديد في الدعوى فالأقرب جوازه، كمن دفع إلى دلائل ثواباً قيمته خمسة لبيعه بعشرة فأنكر، فله أن يقول: لي عنده عشرة إن باع، أو: خمسة إن تلف، أو: ثوب إن كان باقياً.

ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وإن كانت الدعوى بمال. ولو أقر العبد تبع به، ولو كان بجناية وأقر العبد فكذلك.

ولو أقر المولى خاصة لم يقتض من العبد، ويملك المغني عليه منه بقدرها، ويلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو أنكر الملزم؛ لسماع الدعوى عليه منفرداً.

[١٣٨]

درس

في جواب الدعوى

طالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعى مطالبه بالجواب. وصحح

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٢٢

٢. السرائر، ج ٢، ص ١٩٥

٣. كالعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩

الشيخ أنه لا يطالبه من دون التماسه^١؛ لأنَّ الجواب حق المدعى، ثُمَّ قوى جوازه مراعاةً للعرف^٢، فيقول: ما تقول فيما يدعى؟ فإن سكت لآفة توصل إلى فهمه، وإن سكت عناداً أو قال: لا أُجِيب، ففي المبسوط: قضية المذهب أن يقال له ثلاثة: إما أجبت عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلاً وأحلفت المدعى^٣، واختار في النهاية حبسه حتى يجيب^٤، وقواء في المبسوط^٥.

وإن أقرَّ الْزَّمِه بالحق. فإن التمس المدعى الحكم، حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر، فيقول: أَرْمَتْكَ ذلِكَ، أَوْ: قَضَيْتَ عَلَيْكَ بِهِ، أَوْ: أَخْرَجْتَ لَهُ مِنْهُ. فإن التمس كتابة محضر عليه، فعل بعد المعرفة به، أو شهادة معرفين، أو قناعته بالحلية؛ حذراً من تواطئ الغريمين على نسب لغيرهما. وقيل: يجوز الحكم وإن لم يلتمس^٦، إما للعرف، وإما لأنَّه حق قد تعين للحاكم فوجب إظهاره. ولو ارتاب الحكم بالمقترن توقف حتى يتبيَّن.

وإن أنكر الغريم الحق، قال الحاكم للمدعى: أَلَكَ بَيْتَهُ؟ ولو كان عارفاً بأنَّه موضع المطالبة باليتمنة فللحاكم السكوت. فإن قال: لا بيتته لي، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ يمينه فيستحلله بإذنه. فلو تبرَّع بها أو استحلله الحاكم من دون التماس المدعى أو بالعكس لغت. فإذا حلف سقطت الدعوى وحرمت المقاضاة وإن كان المدعى محقاً، إلا أن يكذب نفسه بعد. ولا تسمع بيتته فيما بعد على الأصح. وفي المبسوط: تسمع. ذكره في فصل فيما على القاضي والشهود^٧. وفي موضع آخر: لا تسمع^٨ - وفصل

١. المبسوط، ج.٨، ص.١٥٧.

٢. المبسوط، ج.٨، ص.١٥٨.

٣. المبسوط، ج.٨، ص.١٦٠.

٤. النهاية، ص.٣٤٢.

٥. المبسوط، ج.٨، ص.١٦٠.

٦. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج.٨، ص.١٥٧ - ١٥٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج.٤، ص.١٤٢، الرقم ٦٤٦٥.

٧. المبسوط، ج.٨، ص.١٥٨، وفيه: فصلٌ فيما على القاضي في الخصوم والشهود.

٨. المبسوط، ج.٨، ص.٢١٠.

ثالثاً بسماعها مع عدم علمها بها أو نسيانه^١ - واختاره^٢ الحلبى^٣، وابن إدريس^٤، وجحنج إلية في المختلف^٥. وقال المفید: تسمع إلا مع اشتراط سقوطها^٦. وفي النهاية: لا تسمع أصلاً^٧، واختاره الفاضلان^٨; لصحيحة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام^٩: وإن أقام خمسين قسامة^{١٠}.

وللحالف كتابة محضر بيمنه بعد المعرفة أو الحلية. وإن امتنع من اليمين قيل: يقضى بنكوله^{١١}، والأقوى رد اليمين على خصمك. ويستحب أن يقول له الحكم ثلثاً: إن حلفت، وإن جعلتك ناكلاً ورددت اليمين. والواجب مرّة.

ولو قضى بنكوله من غير عرض فاذعى الخصم الجهل بحكم النكول، ففي نفوذ القضاء إشكال: من ظهور عذرها، وتفريطه. ولو سكت بعد العرض عليه قضى عليه. ولو رجع قبل حلف المدعى فالأقرب جوازه. ولو منعناه فرضي المدعى بيمنه فله ذلك.

وهل للمدعى إلزم المنكر بإحضار المال قبل اليمين؟ قطع به الحلبى^{١٢}، وفي المختلف: لا نصّ فيه، وقوى تقديم اليمين^{١٣}.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢١٠.

٢. أي عدم السماع.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٤٣.

٤. السراج، ج ٢، ص ١٥٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، المسألة ١٥.

٦. المقنة، ص ٧٣٣.

٧. النهاية، ص ٣٤٠.

٨. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٧٥؛ قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٣٩.

٩. الكافي، ج ٧، ص ٤١٧، باب أنَّ من رضي باليمين فحلَّ...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٦١-٦٢، ح ٣٣٤٢.

تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢١، ح ٥٦٥.

١٠. من القائلين المفید في المقنة، ص ٧٢٤؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٤٤٧؛ وسلام في المراسيم، ص ٢٣١؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٤٤٥.

١١. الكافي في الفقه، ص ٤٤٧.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤١٩ - ٤٢٠، المسألة ١٩.

ولو امتنع المدعى عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس، وقيل: أبداً، وهو قوي، إلا أن يأتي بيته. ولو استمهل أمهل، بخلاف المنكر فإنه لا يمهل. وحلف المدعى كإقرار الخصم، فلا ينفذ على غيره. وقيل: كالبيتة^١، وهو بعيد.

والفائدة في مثل إنكار الوكيل العيب، ونکوله عن اليمين فيحلف المدعى. فإن جعلناها كالبيتة ملك رده على الموكّل، وإن جعلناها كالإقرار فلا.

تبنيه: قد لا يمكن رد اليمين على المدعى، كما إذا أدعى وصيّ يتيم مالاً له على آخر فأنكر، ونكل عن اليمين، وكما إذا أدعى الوصيّ على الوارث أنّ الميت أوصى للفقراء، أو بخمس، أو زكاة، أو حجّ فأنكر الوارث ونكل، فحينئذٍ يحبس المنكر حتّى يحلف أو يقرّ. وفي اليتيم يؤخّر حتّى يبلغ ويحلف. ويمكن القضاء بالنكول هنا.

ومثله لو قام شاهد بدين لميّت وارثه الإمام، فإنّ حلف الإمام غير مشروع، بل يحبس الخصم أو يقضي عليه. وإن قال: لي بيته، فللحاكم أمره بإحضارها إن كان لا يفهم أنه موضع الأمر، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم إلا بعد سؤال المدعى.

ثم لا يقول: أشهدا، بل يقول: من كان عنده كلام ذكره إن شاء، فإن أجابا بالفاسد أطروح، كقولهما: بلغنا أنّ له عليه. وإن قطعا بالحقّ وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما، فإن علمها طلب من الخصم الجرح، فإن استمهله أنظر ثلاثة، وإن قال: لا جرح عندي، حكم بسؤال المدعى.

ويستحب له أن يقول للغريم: أدعى عليك بكذا وشهاد به هذان، وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل وها أنا أحكم عليك. فلو طلب يمينه مع البيتة لم يجب إلا مع

١. من القائلين فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

٢. من القائلين فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٣٥٥.

تقديم دعوى صحيحة، كإفاءة، أو إبراء.

ولو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف استخلف.

ولو قال: لي بيته غائبة، ضرب له العاكم أجلًا لإحضارها وكفل بخصمها، فيخرج عن الكفالة بمضي المدة. قاله الشيخان^١. وليس له حبسه. وفي المبسوط والخلاف: ليس له إلزامه بكفيل^٢. ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة^٣.

[١٣٩]

درس

في القضاء على الغائب

يقضي عليه في الجملة، سواء بعد أو قرب، ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه، وفي المبسوط: لا يقضي على الحاضر في البلد إذا لم يمتنع عن الحضور^٤. ثم هو على حجته إذا حضر. فلو أدعى فسق الشهود كلف البيئة على الفسق حال الشهادة، أو حال الحكم. ولو أدعى قضاة أو إبراءً أقام به البيئة، وإن أخلف المدعى.

ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر، كوكيل أو شريك عندنا.

وإنما يقضي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى؛ لأنَّ القضاء على الغائب احتياط، وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف؛ لغناه. ولو اشتمل على العقَّين كالسرقة قضى بالمال دون القطع.

ولابد من اعتراف الغائب أنَّ المحكوم عليه، أو قيام البيئة بذلك. فلو أنكر وكان الوصف منطبقاً على غيره أو يمكن فيه المشاركة غالباً حلف، وإنَّ ألزم. وكذا

١. المقنة، ص ٧٣٣؛ النهاية، ص ٣٣٩.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٥٩ - ١٦٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٣٧، المسألة ٣٦.

٣. الوسيلة، ص ٢١٢.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٦٢.

لو كان المشارك له في الوصف ميتاً، ودلّ تاريخ موته على براءته. ولو اشتبه الحال وقف الحكم.

ولو كان المحكوم به غائباً ميّز العقار بالحدّ. وفي مثل الحيوان والقماش نظر، بين تميّزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره، كتحلية المحكوم عليه؛ وبين ذكر القيمة خاصة؛ وبين سماع البيئة خاصة، فلعلّ المشتبث يحمله إلى بلد الشهود. ولو امتنع لم يجبر إلّا أن يتعدّر انتقال الشهود إليه، ويرى الحاكم صلاحاً في حمله أو يبعه على المدّعي، فإن تلف قبل الوصول ضمن وإن لم يشره. وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه، ويضمن أجرته أيضاً، وحيثني للمتشتبث الامتناع إلّا بكفيل على العين أو القيمة.

فرع: لو أنكر المدّعي عليه وجود هذا المدّعي به عنده فالقول قوله إلّا مع البيئة، أو نكوله وحلف المدّعي، فيحبس المدّعي عليه حتى يحضره، أو يدعى تلفه فيحلف ويغير.

تممة: لا عبرة بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ وإن ختم، ولو أخبر أحدهما الآخر بالحكم أنفذه، ولو اقتصر على قوله: ثبت عندي، لم ينفذ.
ولو أشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقع، أو صورها لهما فشهادا عند آخر أنفذه.

ولابدّ من كون الأول باقياً على العدالة، ولا يقدح موته ولا عزله. أما المنفذ إليه فتعينه لغو، بل يجب على كلّ حاكم الإنفاذ إن كان الأول باقياً على الشرائط.

فرع: لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالباً، كأحمد بن محمد، فأقرّ واحد أنه المعنى بحكمه ألم. وقيل: لا؛ لأنّه قضاء مبهم فيبطل من أصله، وهو بعيد.^١

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٦٤٧٨، الرقم ١٥٢.

[180]

درس

في اليمين

و فیہ مطلباً:

[المطلب الأول]: محلها مجلس الحكم إلا مع العذر، كالمريض وغير البرزة، فإذا ذن الحاكم في إخلافه حيث يمكن.

وشرطها توجّه دعوى صحيحة، ومطابقة الدعوى والإنكار. والأقرب جواز أن يأتي المنكر بالأعم وإن أجب بالأخــصــ. ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي، وتولــيه الإــحــلــافــ إــلــا مع العذرــ.

وشرط العالف البلوغ، فلو ادعى الصبي الاحتمام صدق من غير يمين وإلا دار،
إلا أن يكتفي بإمكان البلوغ في اليمين.
وكذا لو ادعى الأسير الإنذارات بعلاج فلا يمين.

ولو أوقع منبت عقداً فادعى الاستثناء ليفسده، فالأقرب عدم السماع إلا بيته؛
مخالفة الظاهر. والفرق مراعاة الشهادة هناك لمكان القتل.

والعقل، والاختيار، والقصد، وأن لا تكون الدعوى بما توجب حدّاً.
وقال الشيخ: لو طلب القاذف يمين المقدوف على عدم الزنى أُجيب، فثبتت الحدّ
إن حلف وإلا فلا^١. وهو حسن؛ لتعلقه بحقّ الأدمي. ونفي اليمين في الحدّ إذا
لم يتعلّق به حقّ أدمي.

ومنكر السرقة يحلف لمكان المال.

وتسوّجه اليمين في إنكار النسب، والنكاح، والعتق، والرجعة.

وأنتما يحلف من لو أقر بالحق ألم، فلو أدعى على الموصي، دين أو على الموكل،
ولا يشترط في الحالف العدالة، بل ولا الإسلام، ولا الذكورة.

والتمس حلف الوصي أو الوكيل لم يجزئ.

ولو أنكر الغريم وكالة مدعاهما وكان الحق عيناً لم يحلف، ولو كان ديناً فوجهان، أقربهما عدم الحلف؛ لأنَّه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به. وكذلك لو ادعى عليه إحالة غريميه فأنكر. وتحتمل هنا اليمين؛ لوجوب التسليم لو أقرَّ؛ لتعلقه بحق المدعى، فلا يترك؛ لتجويز ظلم المحيل.

والحلف أبداً على القطع، ففي فعل نفسه نفياً وإثباتاً، وفعل غيره إثباتاً لا يكفي نفي العلم. وكذا جنائية ماشيته التي فرط في حفظها على قول^١. وفي نفي فعل غيره ونفي جنائية عبده يحلف على عدم العلم.

وضابط العلم ما لا ريب فيه، فلا يكفي وجود خطأ، ولا خطأ موئنه وإن ظنَّ والنية للحقيقة منها، فيورِي من ألممه المبطل باليمين، وتبطل لو استثنى فيها. ولو اختلف رأي الحكم والحالف فالعتبر الحاكم ظاهراً وباطناً وإن كان المحكوم عليه مجتهداً على الأقرب.

[المطلب الثاني]: الحال إما منكر، أو مدع مع الرد أو النكول أو اللوث في الدم، أو مع الشاهد الواحد، أو مع الشاهدين في الميت وشبهه.

ولو أعرض المدعى عن بيته أو عن شاهده وطلب إحلاف المنكر صحيحاً، سواء كان قد سمعها الحكم أو لا، فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر. ومنعه الشيخ، كيمين الردّ لو بذلها ثم استردَّها^٢. وفي الأصل منع.

ولو نكل المنكر والحالة هذه، ردَّت اليمين على المدعى قطعاً؛ إذ ليست ما بذله، بل هي يمين الردّ، فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ سقوط هذه. وليس الإعراض طعناً في الشهود ولو صرَّح بكذبهم فطعن، والأقرب عدم بطلان دعواه.

والفائدة في إقامة المنكر شاهداً على الطعن فأنكر، فعلى البطلان يحلف معه لا على الصحة؛ لأنَّ الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين، وإسقاط الدعوى يثبت بهما.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٧.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٩٠.

ولا يمتن على الوارث، إلا أن يدعى عليه العلم بالحق، أو بموت المورث، وأنَّ في يده مالاً له. وفي الأوَّلين يحلف على نفي العلم، وفي الآخر على البُّتَّ. ولا يمتن لإنْبات مال الغير، وفيما له به تعلُّق نظر، كغيرِي الميت إذا قام له شاهداً بدين، والمرتهن إذا قام شاهداً بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع؛ ومن ثبوت الملك أولاً للغير.

وإذا حلف الورثة أو الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الإيمان، ولو نكل بعضهم فلا نصيب له. ويؤخِّر نصيب غير الكامل حتى يكمل، فإن مات فلوارثه.

ولا يجوز الاقتصر على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعى، فإن رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر؛ من حيث إنه لا يزيد عن إسقاط الحق؛ ومن اقتضاء الدعوى اليمين. والأصل عدم التداخل. والقولان نقلاهما ابن إدريس^١.

ولا يمتن على منكر حَوْلَانَ الْحَوْلِ، أو بقاء النصاب، أو مدعى إخراج الزكاة، أو نقص الخرص المعتمد، أو ادعى الإسلام قبل الحول ليس من الجزية. والتركة بحكم مال الميت المديون عند الشیخ في المبسوط والخلاف؛ لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَذْيَنٌ»^٢. وقيل: يسلكها الوارث^٣، وإلا لبقيت بغير مالك.

ولم يشارك ابن الأبن عته لو مات أبوه بعد جده قبل إيفاء الدين. والفائدة في بيعها قبل الإيفاء، وفي التعلق بالنماء بعد الموت والزكاة، لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء؛ فإنهما ثابتان على القولين. ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين إليهم على القولين.

ولا يمتن إلا بـ«الله» وهو كاف، إلا في المجنوسي فيضيف إليه مثل «خالق النور والظلمة»؛ إماتة لتأويله. ويجوز الحلف بالأسماء الخاصة كـ«الرحمن».

١. السرائر، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ١٩٣؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، المسألة ٢٨. والآية في النساء (٤): ١٢.

٣. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٤.

ولا يجوز الحلف بغير الله وأسمائه، كالكتب المنزلة، والأنباء، والأئمة عليهم السلام. وفي تحريره في غير الدعوى نظر؛ من الخبر^١؛ والحمل على الكراهة. أما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام قطعاً.

ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقاً، إلا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع، فالقول: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وبالمكان: كالكعبة والمقام، والأقصى تحت الصخرة، والمساجد في المحراب.

والزمان: كالجمعة والعيد، وبعد العصر. والكافر يغاظ عليه بمعتقده.

ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر، ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يسميه نظر؛ من اشتتمالها على ترك المستحب، ومن توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم. وحلف الآخرين بالإشارة.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: إنَّ عَلِيًّا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة، ثم غسله وأمره بشربه فامتنع، فألزمته الدين^٢. وفيه دلالة على القضاء بالنكول.

[١٤١]

درس

في الشاهد واليمين

وفي بحثان:

الأول: يثبت القضاء بالشاهد واليمين، عن النبي صلوات الله عليه وسلم^٣، وعليه عليه السلام^٤.

١. راجع وسائل الشيعة، ج. ٢٢، ص. ١٩٧، الباب ١ من كتاب الأيمان.

٢. الفقيه، ج. ٢، ص. ٣٤٢٥-١١٢، ح. ١١٢-١١٣؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣١٩، ح. ٨٧٩.

٣. الكافي، ج. ٧، ص. ٢٨٥-٢٨٦، باب شهادة الواحد وي泯ن المدعى، ح. ٤، ٢، ٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٢٧٢-٢٧٣، ح. ٢٧٣-٢٧٤.

٤. الكافي، ج. ٧، ص. ٢٨٥، باب شهادة الواحد وي泯ن المدعى، ح. ١.

ومحله المال، أو ما غايتها المال، كالدين، وعقد المعاوضة، وجناية الخطأ، وشبيهه العمد، وقتل الحرر العبد، والمسلم الكافر، والأب ابنه، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة. وفي النكاح أوجه، ثالثها ثبوته بهما، إن كان المدعى المرأة. والأقرب في الوقف الثبوت إذا كان على معين؛ لانتقاله إليه على الأقوى. وفي العتق قولان^١ : وبيني عليه التدبير والكتابة والاستيلاد. نعم، لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء والولادة وعيوب الرجل والمرأة.

ولو اشتمل الحق على الأمرين ثبت المال، كالسرقة. ولو ادعى أنه رمى زيداً عمداً فقتله ونفذ السهم إلى عمرو، ثبت عمرو. وفي الهاشمة التابعة للموضعية نظر؛ من الشك في مغايرة الفعلين.

فروع أربعة:

الأول: لو قال الخارج: هذا العبد كان ملكي فحررته، فشهد له عدل، ففي حلفه قولان^٢ يلتفتان إلى ثبوت العتق بذلك، أو أن المدعى به في الحال مال. **الثاني:** لو ادعى استيلاد أمته في يد الغير وأقام عدلاً حلف ملكها، وثبت لها الاستيلاد بإقراره. ولا يثبت نسب الولد، فإن ملكه يوماً ومات عتقت من نصبيه. **الثالث:** لو أقام شاهداً على خلعها حلف؛ لأنّ غايتها المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً بالخلع.

الرابع: قال الفاضل: لو باع عيناً فادعيت، فصدق المتبائعان مدعيعها، وأقاما شاهداً بيعها من البائع حلف البائع، فإن امتنع حلف المشتري^٣.

هذا. ويشرط تقدّم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على الأقوى،

١. من القائلين بالثبوت العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢١٨.
الرقم ٥٦٨٣. ومن القائلين بعدم الثبوت الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٩؛ وابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ١٤٢.
٢. من القائلين بحلفه الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٩٦. ومن القائلين بعدم حلفه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٥-٨٦.
٣. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٨٠، الرقم ٦٥٢٩.

في glam الشاهد النصف لو رجع.

وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة بالشهادة السابقة وجهاً. ولا إشكال في اكتفاء الغائب بها، وكذا الصبي والمجنون. وفي عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها؛ لأن فصال ملكهما، بخلاف الورثة؛ فإن الملك يثبت أولاً للورث، وهو واحد.

ولو أحضر الوارث شاهداً آخر، قطع الفاضل بوجوب إعادة الشهادة؛ لأنها دعوى جديدة^١، ويشكّل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا. ولو حلف الحاضر من الورثة أقرّ نصيب الغائب في يد المنكر في وجهه، وانتزعه الحكم في آخر.

ثم الغائب إذا حلف شارك الأول في العين دون الدين، ويشكّل بالفتوى أنَّ الشريك في الدين يأخذ نصيبيه من شريكه.

فرع: لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين أخذ نصيبيه، ونصيبباقي يأخذه الحاكم، عيناً كان أو ديناً؛ لثبوت الحق، وكونه وليناً للغائب وغير الكامل. وربما توجه في الدين بإيقاؤه في ذمة المدعى عليه، وفيه بُعد.

البحث الثاني في اللواحق

لو أقام بعض الورثة شاهداً بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا، فإن امتنعوا حكم بنصيبيهم وفقاً بإقرارهم، إلا مع مصادفة الدين المستوعب، إلا أن يقضوه. وكذا الوصية. ويحكم بنصيبي الآخرين ميراثاً. ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وفقاً والباقي طلق بالنسبة إلى الدين والوصية.

ثم البطن الثاني لا يمين عليهم إن كان مرتبأ، وإن كان تشيكيأ حلفوا إن حصل لهم علم بالتسامع الذي لا يبلغ الحكم وشبيهه. وقيل: إن المرتب كذلك؛ لأنَّ الأخذ من الواقع^٢.

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ١٧٦، ذيل الرقم ٦٥٢٢.

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ١٧٧، الرقم ٦٥٢٤.

ولو نكل البطن الأول حلف الثاني في الموضعين. وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب، بناءً على أنّهم يأخذون من البطن الأول، وقد بطل حقهم بالنكول. ولو أثبتت إخوة ثلاثة وقف تshireek، فوجد لأحدهم ولد، فله الربع إن كمل وحلف، وإن نكل عاد إلى الإخوة عند الشيخ؛ لأنّه بامتناعه كالمعدوم^١. وردة باعتراف الإخوة بأنّهم لا يستحقونه، فيحتمل صرفه إلى الناكل. ومنع بعضهم من رده إلى المدعى عليه؛ لأنّه أخذ منه بحجة شرعية^٢. ويشكّل بأنّ قاعدة اليمين مع الشاهد تنفيه.

ولو مات أحد الإخوة قبل كماله، عُزل له فوق الربع، نصف سدس منذ موته، فإن حلف أخذ، والإفقيه الأوجه. ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد اللوث، فيحلف المدعى، إلا أنّ الأيمان عدد القسامه.

ولا فرق بين شهادة العدل الواحد والمرأتين هنا، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به، وربما قيل: لا يثبت بالمرأتين واليمين، وهو متroxk.

[١٤٢]

درس

في تقابل الدعوى في الأملك

لو تداعياً عيناً متشبّتين ولا يتنّة حلفاً واقتسمها، وكذا لو نكلا، وإلا فهي للحالف. فإن كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الآخر للإثبات، وإلا حلف يميناً جائساً يقدّم فيها النفي أو الإنكار.

ولو تشتبّت أحدهما حلف، وإلا حلف الخارج وانتزعها. ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للأخر، فإن امتنع حلف الآخر وأغمض. ولو صدقهما فهي

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٠١.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ١٧٨، الرقم ٦٥٢٤.

لهم بعد حلفهما أو نكولهما، ولهم إخلافه إن أدعيا علمه. ولو أنكرهما حلف. ولو قال: هي لأحدكم ولا أعرفه، احتمل القرعة واليمين.

ولو كان لأحدهما بيضة فهي له في الصور كلها. وإن أقاما بيتين وخرجما فهـي للأعدل شهوداً، فإن تساوا فالأكثر مع اليمين، قاله ابن بابويه^١، والشيخ في النهاية^٢. ومع التساوي القرعة واليمين، فإن امتنع حلف الآخر وأخذ، فإن استنعا قسمت نصفين، وإن تشتبتا فهي لهما.

وإن خرج أحدهما، قال أكثر القدماء: يرجع بالعدالة والكثرة، ومع التساوي الخارج؛ أخذنا من رواية أبي بصير^٣، ومنصور، عن الصادق عليه السلام^٤. وإن تشتبـتـ أحـدـهـماـ اختـلـفـ^٥ـ قولـاـ الشـيـخـ،ـ فـفـيـ الـخـلـافـ:ـ الـخـارـجـ أـولـىـ مـطـلقـاـ،ـ وـفـيـ الـهـذـيبـ:ـ إـنـ شـهـدـتـ بـيـتـةـ الدـاخـلـ بـالـسـبـبـ فـهـيـ أـولـىـ وـلـوـ شـهـدـتـ بـيـتـةـ الـخـارـجـ بـالـسـبـبـ^٦.ـ وـرـوـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـتـارـ:ـ أـنـ عـلـيـاـ لـهـ لـهـ قـضـىـ لـلـدـاخـلـ مـعـ يـمـيـنـهـ^٧.

ولو قضينا بـيـتـةـ الدـاخـلـ،ـ فـفـيـ وجـوبـ الـيـمـينـ قولـ لـلـفـاضـلـ^٨ـ،ـ وـلـمـ يـوجـبـهاـ فـيـ المـبـسوـطـ^٩ـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـبـيـتـيـنـ لـاـ يـسـاقـطـانـ.

واختلفـ فـيـ تـرـجـيـحـ قـدـيمـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـيـدـ،ـ فـأـبـتـهـ فـيـ المـبـسوـطـ^{١٠}ـ،ـ وـنـفـاهـ فـيـ

١. الفقيه، ج ٣، ص ٦٦. ذيل الحديث ٣٣٤٨.

٢. النهاية، ص ٣٤٣.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨، باب الرجال يدعيان فقيئم...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٣٣٤٧؛ تهذيب

الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٥٧٥؛ وح ٧، ص ٢٢٥، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٥٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٣.

٥. في بعض النسخ: «واختلف».

٦. هذا قولـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ مـنـ الـخـلـافـ.ـ رـاجـعـ الـخـلـافـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١٣٠ـ،ـ المسـأـلةـ ٢١٧ـ.ـ وـفـيـ كـتـابـ الدـعـاوـيـ

ـ مـنـ الـخـلـافـ قـالـ بـتـرـجـيـحـ قولـ ذـيـ الـيدـ مـطـلقـاـ.ـ رـاجـعـ الـخـلـافـ،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٣٢٩ـ،ـ المسـأـلةـ ٢ـ.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧، ذيل الحديث ٥٨٣.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجال يدعيان فقيئم...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٨ - ٣٩، ح ١٣٠.

٩. مختلف الشيعـةـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٣٩٣ـ،ـ المسـأـلةـ ٧ـ؛ـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ٤٦٨ـ.

١٠. المـبـسوـطـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٢٥٨ـ.

١١. المـبـسوـطـ،ـ جـ ٨ـ،ـ صـ ٣٠٣ـ.

الخلاف، محتاجاً بالإجماع على أنَّ صاحب اليد أولى^١.

ولو شهدت بيتهنَّة الخارج بسبق يده ولم يتعرّض للملك له: اختلف قول الشيخ في الكتابين، فنارة رجح ذا اليد الآن^٢، وتارة رجح من سبقت له اليد^٣، والثاني خيرة المختلف^٤. ويتفق عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر بيتهنَّة، فإنْ شهدت للبائع بالملك فهو قدّيم الملك، وإنْ شهدت له بالتسليم فهو قدّيم اليد، ولو لم تعرّض للملك والتسليم لم تسمع قوله واحداً.

ولو أمكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض. ويتحقق التعارض بين الشاهدين، والشاهد والمأتين، لا الشاهد واليمين. وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط: لو تقابل الشاهدان، والشاهد واليمين في الوصيَّة بالثلث لاثنين أُقرع^٥. وهو صريح في التعارض.

والحكم بالقسمة فيما يتصوَّر فيه الشركة، بخلاف النكاح والنسب، فحيثُنَّ تكفي القرعة في تحقُّق الحكم. ولو أوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به. وإذا انتزع الملك بيتهنَّة مطلقة، حكم بتقدُّم ملك صاحبها على الشهادة بأقل زمان لا غير، فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع، وتكون التسراة والعمل للمدعى عليه.

فروع:

الأول: الأقرب سماع بيتهنَّة الداخل للتسجيل وإن لم يكن خصم، وكذا الدفع اليمين عنه، كما في دعوى الوديعي الرد فإنَّها مقبولة بيمينه، و مع ذلك تسمع بيتهنَّة لدفع اليمين.

الثاني: لو شهدت بيتهنَّة الخارج بالملك، وببيتهنَّة الداخل بالشراء من الخارج

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢٩ - ٣٣١، المسألة ٢.

٢. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٩؛ الخلاف، ج ٧، ص ٣٣٩، المسألة ١١.

٣. المبسوط، ج ٨، ص ٣٠٣؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٧، المسألة ٢٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٠، المسألة ٧١.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٤ - ٢٥٣.

فلا تعارض، فتعمل بيته. نعم، تزال يده قبل إقامتها لو كانت غائبة، كما تزال يد مدعى هبة العين، وكما يؤمر مدعى الإبراء بتسليم الدين، ثم يثبت الإبراء. أما لو كانت البيئة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وقبل التسليم.

الثالث: لو تشبّثنا فادعى أحدهما الكلّ، والآخر النصف، حلف الأول واقتسمها. ولو خرجا أقرعاً بينهما في النصف مع اليمين، ولو امتنعا فللموعب ثلاثة الأربع وللآخر الرابع. وقال ابن الجنيد: يقسم على ثلاثة إذا تشبّثا، سواء أقاما بيته أو لا؛ نظراً إلى العول، وكذا في أمثالها من الفروض. وبه أفتى الفاضل في المختلف^١؛ لأنَّ المنازعة وقعت في أجزاء غير متعينة ولا مشار إليها، فهي كضرب الديان مع قصور المال في المفلس والميت.

الرابع: لو تشبّث مدعى الكلّ والنصف والثلث ولا بيته، فهي أثلاث، ويحلفان

للموعب، ويحلف الموعب ذو الثلث لذى النصف، ولا يحلفان لذى الثلث.

لو تعارضت بيتهما فعلى الحكم للداخل، كما قلناه، وعلى الآخر لا بيته لمدعى الثلث، وتترفع من يده للموعب ثلاثة أرباعه، ويقارع ذا النصف في ربعه، ويقسم مع النكول، والثلث الذي في يده للموعب، ولذى النصف ربع ما في يد الموعب، وتصحّ من أربعة وعشرين، ثم تطوى إلى ثمانية.

الخامس: لو جامعهم مدعى الثلثين وأيديهم خارجة، وتعارضت بيتهما، فللموعب الثلث، ويقارع ذا الثلثين في السادس، ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر، ويتقارع الجميع في الثلث. ومع الامتناع من اليمين يقسم. وتصحّ من ستة وثلاثين. ولو فقدت البيئات فكذلك. ولو أقام اثنان منهم البيئة أو ثلاثة أُزيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شيء، وقسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول.

السادس: الصورة بحالها وتشبّثوا، فمع عدم البيئة، أو تقديم الداخل يقسم أرباعاً، ويحلف كل ثلاثة أيمان، ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف. ولو قدمنا

١. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٢٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢٣-٤٢٤، المسألة ٢٣.

الخارج جمع كل ثلاثة على ما في يد الرابع، والفاصل عن الدعاوى للجموع، ويقارع في المدعى به ويحلف، فإن نكل حلف الآخر، فإن نكلوا قسم، ويصح من اثنين وسبعين. ومنه يعلم لو كانوا أزيد، كالخمسة فصاعداً.

السابع: لو تشبّث ثلاثة فادعى أحدهم النصف، والأخر الثلث، والأخر السادس، فإن صدق مدعى السادس مدعى النصف فلا نزاع فيسلم إليه السادس.

وإن عزاه إلى غائب، فإن أقام مدعى النصف بيته بتملك النصف، انتزع كمال السادس من يد مدعى السادس إن صدق مدعى النصف مدعى الثلث على تملك الثلث، وإن كذبه انتزع من كلّ منهما نصف السادس؛ لأنّه ادعى سداً مشاعاً، فليس له تحصيص أحدهما به.

وإن اعترف مدعى النصف بالسادس للغائب وقال: إنما استولى على سدي مدعى الثلث، أمكن انتزاعه من مدعى الثلث إن فقد البيته، وإن كان له بيته وتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج.

[١٤٣]

درس

[في تقابل الدعوى] في العقود

وفي مسائل:

الأولى: لو ادعيا الشراء من المتشبّث، وإقلاض الثمن، وأقاما بيتين متعارضتين، إما لاتحاد التاريخ، وإما لإطلاقه فيما أو في إداحتها مع تساويهما عدالة وعدداً، فلا عبرة بتصديق البائع هنا على الأقوى، ويقع عند الشيخ^١. ويحمل إعمالها فيقسم، والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو أكذبها. وعلى القرعة يرجع من لم تخرجه بالثمن؛ إذ لا تعارض فيه.

ولو نكل الخارج عن اليمين حلف الآخر، ولو نكلوا قسمت ويرجع كلّ منهما

بنصف الثمن، ولهم الفسخ عند الشيخ: لعيوب التبعيض^١، ولعله يرى أن التنزه عن اليمين عذر.

ولو فسخ أحدهما فللآخر الجميع، وفيه أوجه، ثالثها - وهو مختار الشيخ في المبسوط^٢ - الفرق بين كون الآخذ الأول أو الثاني؛ لأن القضاء للأول بالنصف إذا لم يتعقبه فسخ يقرر ملكه عليه بحكم الحاكم، فليس له تقضيه بأخذ الجميع. وتعني بالأول الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي، بخلاف ما إذا فسخ المفاتحة، فإن الثاني يأخذ الجميع قطعاً، لإيجاب بيتة الجميع ما لم ينazu. والأقرب أنَّ لكَلَّ منهما الأخذ. وفي وجوبه حينئذٍ احتمال: من قضاة الشرع بالقسمة؛ و من زوال النزاع، وهو أولى.

الثانية: عكس الأولى، تداعى اثنان بيع الدار من آخر وغرضهما الثمن منه، فإن صدقهما قضى عليه، وإنما فالقول قوله، فإن أقاما بيتين متعددتي التاريخ أقرع، ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الأصح، ويحتمل القسمة ابتداءً والتساقط. ولو اختلف التاريخ قضى عليه بالثمنين. ولو أطلقنا أو إحداهما، قيل بالتعارض^٣. ويحتمل القضاء بالثمنين؛ لوجوب التوفيق بين البيتين مهما أمكن. ويمكن اختلاف التاريخ هنا. والقولان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهم^٤. والأقرب الثاني.

لا يقال: يمكن في المسألة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ، فيحكم بصحمة البعين، ويملك البائع الثمنين، بأن يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر.

لأننا نقول: صورة البيع ليست كافية؛ لجواز أن يبيع مال غيره، بخلاف الشراء، فإنه لا يمكن أن يشتري مال نفسه، فشراوه من الثاني مبطل ملكه.

الثالثة: بائعان ومشتريان، بأن ادعى كلَّ منهما أنه اشتراها من آخر وأق卜ضه

١. المبسوط، ج.٨، ص.٢٨١-٢٨٢.

٢. المبسوط، ج.٨، ص.٢٨١-٢٨٢.

٣. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج.٥، ص.٢٠٠، الرقم ٦٥٥٦.

٤. المبسوط، ج.٨، ص.٢٨٥-٢٨٦.

الثمن وأقاما بيتين، فإن تشتتا قسمت بينهما ورجع كلّ على بائمه بمنصف الثمن، وإن تشتّت أحدهما بنى على ترجيح الداخل أو الخارج، فيرجع المرجوح بالثمن. وإن خرجا وتكافأتا البيتان أقرع على الأقوى. ومع النكول يقسم ويرجع كلّ على بائمه بمنصف الثمن، سواء كانت في يد أحد البائعين أو يد أجنبي. ولكلّ منها الفسخ، وليس للأخرأخذ الجميع لو فسخ أحدهما؛ لعدم عوده إلى بائمه.

الرابعة: لو أدعى عبد العتق، وأدعى آخر شراءه من السيد، وتكافأتا بيتها، فإن كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج، فيجري القولان، وإن كان في يد السيد احتمل التنصيف؛ لإعمال البيتين وسقوطهما، فيحلف البائع، وإن أعملنا إحداهما أقرع. ومع النكول يتحرر نصفه ويملك نصفه. فإن فسخ عتق كلّه، وإن أمسك ففي التقويم نظر؛ من قيام بيته بال المباشرة؛ ومن إعمال بيته الشراء في النصف، وهو ينفي أصل العتق، فلا يحكم بشبوب العتق بالنسبة إلى هذا النصف؛ ولأنه عتق قهري فلا يقوم عليه.

لا يقال: تقدم بيته العبد؛ لأنّ له يداً على نفسه إن قدمنا الداخل، وإلا قدّمت بيته الشراء.

لأنّا نقول: إنما يصير له يد بالعتق، وإلا فهو في يد السيد أو المشتري.

الخامسة: أدعى صاحب الدار إجارة بيت عشرة، فقال المستأجر: إنما اكتربت جميع الدار عشرة ولا بيته، احتمل تقديم المؤجر؛ للأصل، والتحالف، وهو فتوى الشيخ^١. فإن كان بعد مضي المدة وتحالفاً وجبت أجرة المثل على المستأجر، وإن أقاما بيته عمل على الأسبق، فإن كان بيته الدار فلا بحث، وإن كان بيته البيت صح العقدان، إلا أنه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار في القيمة.

ويحتمل الحكم بصحّة الإيجارتين مع عدم التعارض؛ لأنّ الاستجرار الثاني يبطل ملك المستأجر فيما سبق. فإن اتحد التاريخ أعملتا، أو سقطتا، أو أقرع مع اليمين.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٦٣؛ ولاحظ ج ٣، ص ٢٦٦، كتاب المزارعة.

[١٤٤]

درس

في الاختلاف في الإرث وشبيهه

وفي مسائل:

الأولى: ماتت امرأة ولدها، فادعى الزوج سبق موتها، والأخ سبق موتها ولدها ولا بيته، فتركته الولد لأبيه، وتركت الزوجة بينهما بعد اليمينين. ولو أقاما بيتين متكاففين أقرع.

الثانية: مات مسلم عن ولدين، فادعى الكافر منها أو الرق سبق إسلامه أو عتقه على الموت ليشارك، وأنكر أخوه، حلف على نفي العلم إن أدعاه عليه وحاز التركة. ولو تعين وقت الإسلام واختلفا في تقدم موته للأب عليه، حلف مدعى تأخر الموت. ولو أقاما بيتين متناقضتين فالقرعة.

ويحتمل تقديم بيته المسلم هنا؛ لاشتمالها على زيادة؛ لأنّ التاريخ الآخر تتفق البيتان فيه على الموت.

ويضعف بأنّ بيته التأخر تشهد بالحياة في زمان بيته التقدم، فتحقق التناقض. وأضعف من هذا الاحتمال تقديم بيته التأخر؛ بناءً على أنه قد يغنى عليه في التاريخ المتقدم، فيظن الشاهدان موته؛ لأنّه قدح في الشاهد. نعم، لو اقتصر على الإخبار بالموت من غير ذكر لواحدة القاضية بالعلم توجّه الاحتمال.

ولا إشكال في تقديم بيته التأخر لو شهدت بتلك القرائن بأسرها، وزادت أنه كان مغنى عليه، ثم ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات. كما أنه لا إشكال في تقديم بيته التقدم لو شهدت بأنه نبش من قبره في تاريخ التأخر، ثم جعل في منزله، وأعلم بموته إذا لم تشهد بيته التأخر بأنه كان حيّاً في الزمان المتخلّب بين التاريخين.

الثالثة: ادعى أجنبي شراء العين من المورث، أو الزوجة إصدقها، فادعى

الوارث الإرث، وأقاما بيته، بني على تقديم الخارج، والوجه تقديمها هنا قطعاً؛ لشهادة بيته بما يخفى على الأخرى. ولو كانت العين في يد أجنبي لا يدعها فكذلك.

أما لو تناقضوا قطعاً، بأن يدعى الشراء في وقت عينه فتشهد البيته بموته قبل ذلك، فالقرعة قوية. وكذا لو شهدت بأنه كان غائباً عن موعد دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت.

الرابعة: ادعى عيناً في يد أجنبي له ولشريكه في الإرث، وأقام بيته ذات خبرة باطنة ومعرفة متقدمة، فشهدت بأنها لاتعلم وارثاً غيرهما سلّمت إليهم، ولو كان أحدهما غائباً سلم إلى المدعى نصيبيه.

ولو لم تكمل البيته، بأن شهدت بنفي علمها وارثاً آخر، ولا خبرة لها، أولها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر، لم يسلم إلى المدعى شيئاً إلا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر، فيسلم مع الضامن بناء على جواز ضمان الأعيان. والأقرب عدم الإكتفاء بالكافلة.

ولو كان الوارث محجوباً أعطي مع الكمال، وأرجئ لا معه، فإذا بحث دفع إليه بضمرين. ولو كان ذا فرض أُعطي الأقل إلا مع الكمال، أو البحث والضمان.

ولو صدق المتشتبث المدعى على عدم وارث غيره، فلا عبرة به إن كان المدعى به عيناً على الأقوى، وإن كان ديناً أمر بالتسليم. و الفرق المنع من التصرف في مال غيره لا في مال نفسه.

الخامسة: علق عتق عبده بقتله، فأقام بيته به، وادعى الوارث موته بيته، فإن تناقضتا جزماً فالقرعة، وإلا قدّمت بيته القتل؛ لأنَّ كلَّ قتيل ميت، وليس كلَّ ميت قتيلاً. وقال الشيخ: يقرع؛ للتعارض^١ وأطلق. وابن إدريس: يقدم بيته العبد؛ للزيادة^٢ وأطلق. وفي المختلف: يقدم بيته^٣؛ لأنَّه خارج.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٣

٢. السراج، ج ٢، ص ١٧٤

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٥، المسألة ٨

ال السادسة: خلف عبدين كلّ منهما ثلث ماله، فأقام كلّ بيتة بالعقد، سواء كان الشهود وزانًا أو لا، فإن علم السابق صحة خاصة، وإن جهل أو علم الاقتران أقرع، وخلف الخارج إن أدعى السبق، وإلا حلف الآخر، وإلا تحرر نصف كلّ منهما. واحتمال إعمال البيتين فيقسم - كما في الأملاك - باطل عندنا؛ للنصّ على القرعة في العبيد.^١

ولو شهدت البيتان بالسبق فالقرعة أيضًا، لكن إن خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث، وإن خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني.

السابعة: الصورة بحالها، إلا أن قيمة أحدهما سدس المال والآخر ثلثه، فإن خرج بالقرعة الخسيس عتق كلّه ومن الآخر نصفه، وإلا عتق النفيس وحده. ولو كانت الشهادة بالوصية بالعقد فكذلك في القرعة مع جهل الحال، أو علم الاقتران. **الثامنة:** شهد أجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث، ووارثان برجوعه عنه إلى غانم الثلث، احتمل القبول؛ لخروج الثلث من يده، ولا نظر إلى أعيان الأموال وعدمه؛ لأنّه كالخصم للمرجوع عنه، فيحتمل على هذا عتق سالم وثلثي غانم. وكذا لو شهد لزید عدلان بالوصية بعين، فشهد وارثان أنه رجع عنها إلى عمرو.

[١٤٥]

درس

في اللواحق

لا يلحق الولد بأبويين فصاعداً عندنا، ولا بالقائفل - وخبر المذلجي^٢ مؤول - وإنما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة. ولو اشترك الفراش أو الدعوى، فالقرعة مع عدم البيئة، أو وجودها من الطرفين.

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٥٨٩ و ٥٩١.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٠٤، ح ٢٣٦٢؛ وصحيف مسلم، ج ٢، ص ٦٣٨٩، ح ٢٤٨٦، ح ١٠٨١. ح ٢٢٦٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٨٩، ح ٣٩١/٤٥٩.

ويقبل دعوى من عليه ولاه وإن تضمن إزالة إرث المولى.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت، ففي صحيح رفاعة، عن الصادق عليه السلام: له ما للرجال ولها ما للنساء، ويقسم بينهما ما يصلح لهما^١. وعليها الشيخ في الخلاف^٢. وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه عليه السلام: هو للمرأة^٣. وعليها الاستبصار^٤. ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقاً. وفي المبسوط: يقسم بينهما على الإطلاق^٥، سواء كانت الدار لهما أو لا، وسواء كانت الزوجية باقية أو لا، وسواء كان بينهما أو بين الوارث. والعمل على الأول.

ولو أدعى أبو الميّة إعارتها بعض متاعها فكغيره. وفي مكاتبة جعفر بن عيسى: يجوز بغير بيته^٦. وحمل على حذف حرف الاستفهام الإنكارى^٧. والحمل بعيد، والحكم أبعد.

واستحبّ الشيخ في المبسوط أمر الخصمين بالصلح^٨. والحلبي: يعرض عليهما الصلح، فإن أجابا رفعهما إلى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه؛ لأنّه نصب لقطع الحكم لا للشفاعة^٩. وقال المفيد: ليس للحاكم الشفاعة بالنظر ولا غيرها، بل يثبت الحكم^{١٠}. وقطع ابن إدريس بجواز أن يشير عليهما بالصلح ويأمرهما

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ٨١٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٦-٤٧، ح ١٥٣.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٥٢، المسألة ٢٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٣٠ - ١٣١، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، ح ٨٢٩ - ٨٣١؛ وج ٩، ص ٣٠٢ - ٣٠١، ح ١٠٧٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٤٤ - ٤٦، ح ١٤٩ و ١٥١.

٤. الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ذيل الحديث ١٥٣.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ٣١٠.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب التوادر، ح ١٨؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٠ - ١١١، ح ٣٤٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٨٠.

٧. حمله ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٨٩.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٤٤٧.

١٠. المقمعة، ص ٧٢٤.

به، ونقل عن بعض المتفقّه منعه، ونسبة إلى الخطأ^١. وفي التحقيق لا نزاع في المسألة.

ومنع الحلبى التوصل بحكم المخالف إلى الحق إذا كان الغريمان من أهل الحق، ولو كان أحدهما مخالفًا جاز^٢. وظاهره أن ذلك مع إمكان التوصل بغيره. وحكم بوجوب إخراج المحسين إلى الجمعة والعيدين^٣؛ لرواية عبد الرحمن بن سيّابة، عن الصادق^{عليه السلام}^٤. وتوقف في وجوبه ابن إدريس؛ لعدم تواتر الخبر، وللشك في الإجماع عليه^٥.

واعتبر الحلبى في القاضي سعة الحلم؛ ليدفع به سفه السفيه^٦، والزهد^٧. وحرّم مجالسة حكام الجور؛ لرواية محمد بن مسلم، عن البارق^{عليه السلام}^٨. ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى^٩. وحرّم الدعوى إلا مع العلم^{١٠}. فلو صرّح بالتهمة أو لوح بذلك لم تسمع دعواه^{١١}. وقال: ليجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتاً^{١٢}.

وقال الصدوقان^{١٣} وجماعة: تجب التسوية بين الخصمين في النظر^{١٤}، وهو

١. السائر، ج ٢، ص ١٦٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ٤٢٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥-٢٨٦، ح ٨٥٢.

٥. السائر، ج ٢، ص ٢٠٠.

٦. الكافي في الفقه، ص ٤٢٢.

٧. الكافي في الفقه، ص ٤٢٣.

٨. الكافي في الفقه، ص ٤٢٧. والرواية مرويّة في الكافي، ج ٧، ص ٤١٠-٤١١، باب كراهيّة الجلوس إلى قضاة

الجور، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥-٦، ح ٣٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٥٢٠.

٩. الكافي في الفقه، ص ٤٤٩-٤٥٠.

١١. الكافي في الفقه، ص ٤٥٠.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٤٥١.

١٣. حكا عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٢٢؛ وقال الصدوق في المعنون، ص ٣٩٧.

١٤. الشیخ في النهاية، ص ٣٣٨؛ وأبی الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٤٤٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤،

حسن مروي عن علي عليه السلام^١، واستحبته سلار^٢ والفضل في المختلف^٣. وأوجب ابن الجنيد في التزكية أن يقول: عدل علىي، ولّي^٤. وجعله في المبسوط أحوط^٥.

واعتبر ابن الجنيد في تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم^٦، وربما حمل على الندب^٧.

ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامة البيينة بالحق للتعديل، أجب عند الشیعه^٨.

وكذا لو أقام العبد بيته بالعتق وسائل التفريق حتى يعدلها، أجب عنده؛ لأن الصالحة العدالة^٩.

وقد صرّح في الخلاف بالاكتفاء بالإسلام، وعدم معرفة الفسق؛ محتاجاً بالإجماع، وبأن النبي ﷺ ما كان يبحث عن الاسترقاء، وكذا الصحابة والتابعون، وإنما أحدهم شريك بن عبد الله القاضي^{١٠}. ومال إليه في المبسوط^{١١}؛ عملاً بظاهر الأخبار، كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام: «إذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه»^{١٢}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب أدب الحكم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٥٤٣؛ ورواه عن النبي ﷺ في الفقيه، ج ٣، ص ١٤، ح ٣٢٤٥.

٢. المراسيم، ص ٢٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٢٢.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٣٤.

٥. المبسوط، ج ٨، ص ١١٠.

٦. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٣٥.

٧. حمله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٢١، المسألة ٣٥.

٨. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٥.

٩. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٤.

١٠. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٧-٢١٨، المسألة ١٠.

١١. المبسوط، ج ٨، ص ٢١٧.

١٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٣١، باب النواير، ح ١٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٦-١٧، ح ٣٢٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦،

ص ٢٨٣-٢٨٤، ح ٧٨١.

ورواية ابن أبي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة^١، وعليه معظم^٢. وأوجب ابن حمزة العمل على المعاشر إذا كان له حرفة^٣؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «إن شئتم آجروه، وإن شئتم استعملوه»^٤. ورواه في النهاية^٥. ظاهره في الخلاف عدم وجوب التكسب على المعاشر؛ لقوله تعالى: «فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»^٦. وقطع به ابن إدريس^٧. وفي المختلف اختار الأول؛ لأنَّ القادر على التكسب ليس بمعسر حتى يُنظر^٨. وهو حسن.

ولا يجب على الغريم دفع الوثيقة إلى المديون، عيناً كان الحق أو ديناً؛ لأنَّها حجَّةٌ له لو ظهر استحقاق المقبول. نعم، يجب^٩ الإشهاد. وقال ابن حمزة: يجب إن كان الحق ديناً^{١٠}. وجعل تولي القضاء مستحبًا لمن ليس له كفاية في المعاش، أو له كفاية ولا شهرة له بالفضل، فإنْ كان له كفاية وشهرة كره له^{١١}.

ويقضى في الخص^{١٢} لصاحب المعاملة؛ عملاً برواية جابر المشهورة في قضاء على^{١٣}.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٨ - ٣٩، ح ٣٢٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢ - ١٣، ح ٢٢.
٢. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٢٥؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥٥٦؛ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٤٣٥.
٣. الوسيلة، ص ٢١٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٥٥.
٥. النهاية، ص ٣٥٢.
٦. الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٣، المسألة ١٥، والآية في البقرة (٢)؛ ٢٨.
٧. السراج، ج ٢، ص ١٩٦.
٨. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٧٢، المسألة ٧٢.
٩. في بعض النسخ: «يستحب».
١٠. الوسيلة، ص ٢١٥.
١١. الوسيلة، ص ٢٠٨.
١٢. الخص: بيت من شجر أو قصب. لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦، «خصص»؛ وفي الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، ذيل الحديث ٣٤١٦: «الخص: الطن الذي يكون في السواد بين الدور».
١٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٠، ح ٣٤١٥.

ولو التمس أحد الذميين حكم الإسلام أجبر الآخر؛ لرواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام^١.

وروى البرقي عن علي عليه السلام^٢ أنه قال: «يجب على الإمام أن يحبس فساق العلماء، وجهال الأطباء، ومخالفيس الأكرياء».

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٢

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ٣٢٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٧٨

كتاب القسمة

يستحب للقاضي نصب قاسم، كامل، مؤمن، عدل، عارف بالحساب، وإن كان عبداً. ولا يراعى فيمن تراضى به الخصم ذلك.
ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد، بل لا بد من العدلين إلا مع رضى الشركين.

وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة، وغيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمة الرأفة، وأجرته على المتقاسمين بالنسبة - على الأقوى - إن لم يكن بيت مال. وكل متساوي الأجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم، وتجوز القسمة خرفاً؛ إذ ليست بيعاً. قال الشيخ: والأحوط اعتبار خارصين^١. ومختلف الأجزاء حيث لا يفعش نقص القيمة، ولا اشتمل على رد كذلك، وإلا فهي قسمة تراض.

ولو طلب أحدهم قسمة الأعian المتساوية الأجزاء بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع، بل يقسم كل نوع على حدة، ولو أمكن تعديل الثياب والعبيد بالقسمة قسمت قسمة إجبار.

ولو تضرر أحد الشركين دون الآخر بالقسمة أجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس. وفي البسطوط: لا يجبر أحدهما؛ لتضرر الطالب^٢. وهذا حسن إن فسر

١. البسطوط، ج ٨، ص ١٣٤.

٢. البسطوط، ج ٨، ص ١٣٦.

التضرر بعدم الانتفاع، وإن فسر بنقص القيمة فالأول أحسن.
والعلو والسفل في الدار يقسم بعضاً في بعض مع إمكان التعديل إجباراً. ولو
طلب قسمة كلّ على حدّته لم يجبر.

وتقسم الأرض وإن كان فيها زرع ولما يقسم، ولو اقتسمه جاز إن ظهر، وفي
البساط: لا يجوز؛ لعدم إمكان تعديله وإن كان سبلاً، أمّا لو كان قصيلاً فإنه يجوز
قسمته^١.

ولو طلباً قسمة الأرض والزرع بعضاً في بعض فلا إجبار، وكذا القرحان^٢
المتعددة، والدكاكين المجاورة.

وقال القاضي:

إذا استوت الدور والأقرحة في الرغبات قسمت بعضاً في بعض. - قال: - وكذا لو
تضرر بعضهم بقسمة كلّ على حدّته جمع حقّه في ناحية، بخلاف البستان
المختلف الأنواع، فإنه يقسم بعضاً في بعض^٣.

ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وإن تعدد الواقف والمصرف.
وإذا أريد قسمة الأرض مثلاً صحت المسألة على سهامهم، ثم عدلت بالتقويم
لا بالمساحة، وجعل للسهام أول يعيته المتقاسمون، وإلا الحكم. ويكتب أسماؤهم
لا أسماء السهام؛ حذراً من التفريق.

وتردّد في البساط في كتابة الرقاع بعدد الرؤوس، أو بعدد السهام؛ نظراً إلى
سرعة خروج صاحب الأكثر، وحصول الغرض^٤.

ولو أدعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم ولا بيته حلف الآخر.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٤١.

٢. في مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٢٢٠: القرحان... جمع قراح، وهي في الأصل الأرض الخالية من الماء
والشجر. وفي الصحاح، ج ١، ص ٣٩٦، «قرح»، القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. والجمع:
أقرحة.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٥٧٤.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٣٨.

وفي المبسوط:

إذا ادعى الغلط في قسمة التراضي، كاختصاص أحدهما بالملو الآخر بالسفل، أو
كان فيها رد وكانا قد اقتسموا بأنفسهما لم يلتفت إليه؛ لأنّه إن كان مبطلاً ظاهراً،
وإن كان محقاً فقد رضي بترك هذه الفضلة.^١

ويشكل بإمكان عدم علمه بها حال القسمة، فالوجه السماع حينئذٍ.
قيل: ولا تقبل شهادة القاسم إن كان بأجرة، وإلا قبلت^٢: لعدم التهمة. ولا يحلف
قاسم القاضي؛ لأنّه حاكم.

ولو ظهر في المقصوم استحقاق جزء مشاع نقضت، خلافاً للبسוט، فإنه تردد.^٢
ولو كان الجزء معيناً وإخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض، وإلا نقضت. ومنه أن
يلزم بسد طريقه أو مجرى مائه.

ولا يضمن أحد الشركاء درك ما يحدّثه الآخر من غرس أو بناء لو ظهر الاستحقاق، فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من أدائه نقضت القسمة. ولو امتنع بعضهم بيع نصبيه والقسمة بحالها.

والوصيّة بجزء من المقسم تبطل القسمة، بخلاف الوصيّة بالمال المطلق فإنّها كالدين.

والهياية بالزمان أو بالمكان كسكنى أحدهما يبتألا آخر جائزة وليس
لازمة، وإن استوفى أحدهما في glam الأجرة، ولا يجبر الممتنع عليها وإن كانت القسمة
ممتنعة. نعم، ينتزعه العاكم ويؤجره عليهما إن كان له أجرة.

وحق الاستطراف ومجري الماء عند الإطلاق باق على ما كان عليه، وعند الشرط بحسب الشرط، حتى لو شرط سد طريق أحدهما جاز، خلافاً للقاضي^٤.

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٤١-١٤٢.

^٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٥، ص. ٢٢٦، الرقم ٦٦٠٣.

٣- الميسوط، ج ٨، ص ١٤٢

٤. المهدى، ج ٢، ص ٥٧٣

ويجبر الولي على القسمة في مواضع الإجبار، وإن انتفت^١ الغبطة للمولى عليه. وللحاكم القسمة بين أصحاب اليد وإن لم يثبت عنده الملك، وللشيخ قول بالمنع^٢. نعم، لا يُسْجَل بالملك إلّا مقيداً باليد. وقال ابن الجنيد: لا يقسم حتّى يشيع الحال بين الجيران، وينتظر مدة يمكن أن يحضر مدع فيها^٣.

١. في بعض النسخ: «انتفت».

٢. حكاه عنه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٣؛ وقال العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٥٦، المسألة ٥٤: ونقل بعض متأخري علمائنا عن الشيخ في المبسوط: المنع من القسمة، خلاف ما قاله في الخلاف، والذي ذكره هنا لا يدلّ على هذا النقل، ولا يحضرني الآن قول الشيخ في المبسوط في موضع آخر غير هذا.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨ ص ٤٥٦، المسألة ٥٤

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادة إذا دعي إليها على الكفاية عند معظم الأصحاب؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا»^١. فسره الصادق عليه بالتحمّل^٢. وابن إدريس يستحب الإجابة^٣، وهو نادر. أمّا الأداء فواجب على الكفاية إجماعاً. ولو خاف الشاهد ضرراً غير مستحق سقطاً، سواء كان به أو بأحد من المسلمين. وقيد في النهاية وجوب التحتمل بأن يكون أهلاً لها^٤.

والأهلية تحصل بأمور عشرة:

أحدها: البلوغ، فلا تقبل شهادة غير المميز إجماعاً، وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس، بشرط الاجتماع على المباح، وعدم تفرّقهم. وروي: الأخذ بأول قولهم^٥. وقيل: تقبل شهادة بالغ العشر مطلقاً^٦. وثانيها: العقل. ولو دار جنونه قبلت شهادته مفياً بعد العلم باستكمال فطنته

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠٩ - ٣١١، الباب ١ من أبواب كتاب الشهادات.

٣. السراج، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. النهاية، ص ٣٢٨.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٢، ٣، ٦: تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥١ و ٢٥٢، ح ٦٤٥، ٦٤٦.

٦. نسبة المحقق إلى «القليل» في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١١٤. وذيله في جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٩ بقوله: بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القاتل به وإن نسب إلى الشيخ في النهاية، ولكنّه وهم.

في التحمل والأداء.

وثالثها: التقطن لمزايا الأمور، فترد شهادة المغفل والأبله، ومن يغلب عليه النسيان إلا في الأمر الشهير الذي لا يرتاب فيه.

ورابعها: الإسلام، فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار، وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وإن لم يكن في السفر، خلافاً للبساط^١، وابن الجنيد^٢، والحلبي^٣؛ للآية^٤، وحسنة هشام بن الحكم، عن الصادق^{عليه السلام}^٥.

وتشترط عدالتهم في دينهم، ويرجحون على فساق المسلمين هنا. وأوجب الفاضل إحلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الآية^٦.

وفي قبول شهادة أهل الذمة لمثلهم وعليهم خلاف، أثبته الشيخ في النهاية^٧؛ لرواية سماعة^٨. وفي الخلاف أيضاً: إذا ترفعوا إلينا^٩. والأكثر على المنع.

ولو اختلفت الملتان - كاليهود والنصارى - لم تقبل قطعاً، إلا ما رواه الصدوق، عن عبيد الله الحلبي، عن الصادق^{عليه السلام} من جواز شهادتهم على غير أهل ملتهم^{١٠}.

وخامسها: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً. ويحتمل عندي انسحاب الخلاف هنا. ويعلم الإسلام والإيمان بالإقرار. ولا فرق في المخالف بين المقلّد والمرّكب.

والاختلاف في الفروع السمعية غير الإجماعية لا يقدح في العدالة، كما لا يقدح

١. البساط، ج ٨، ص ١٨٧.

٢. حكااه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٩، المسألة ٨٧.

٣. الكافي في الفقه، ص ٤٣٦.

٤. المائدة (٥) ١٠٦.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨-٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٦٥٣.

٦. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٤٦، الرقم ٦٦١٨، والأية في المائدة (٥) ١٠٦.

٧. النهاية، ص ٣٣٤.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.

٩. الخلاف، ج ٦، ص ٢٧٢-٢٧٤، المسألة ٢٢.

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٤٧، ح ٣٣٠٢.

في الفروع العقلية، مثل الإثبات والنفي والمعانوي والأحوال وبقاء الأعراض وحدوث الإرادة.

وسادسها: العدالة، وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة، بحيث لا يلم بالكبار، ولا يصرّ على الصغار.

والكبيرة: كل ذنب تُوعَّد عليه بخصوصه بالعقاب، وعُذْت سبعاً، وهي إلى السبعين أقرب، وقد حققناه في القواعد.^١

والصغيرة: النادرة غير قادحة وإن أمكن تداركها بالاستغفار، خلافاً لابن إدريس.^٢

ويظهر من كلام بعض الأصحاب أنَّ الذنوب كلُّها كبائر^٣؛ نظراً إلى اشتراكها في مخالفة أمره تعالى ونهيه، وإنما تسمى الصغار بالإضافة إلى ما فوقها، فالقُبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، وكبيرة بالنسبة إلى النظر.

ولا يضر ترك السنن إلا أن يظهر منه التهاون بها.

وأثنا العروءة، فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله، كالسخرية، وكشف العورة التي يتأنَّد استحباب سترها في الصلاة، والأكل في الأسواق غالباً، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه، وبالعكس. ولا يقدح في المروءة الصنائع الدينية، كالكنس والحجامة والعيادة وإن استغنى عنها.

ويفتق القاذف ما لم يلعن أو يقم بيته أو يصدقه المقذوف. ويزول بأن يتوب بإكذاب نفسه ويورِي باطنَا إن كان صادقاً. وقيل فيه: يخطئ نفسه في الملاء.

ويضيق بأنه قدف تعريضي، وبأنَّ الله تعالى سَمِّ القاذف الذي لا يأتي بالشهاد كاذباً.

والاستمرار على التوبة إصلاح للعمل.

١. القواعد والفوائد. القاعدة ٣٨ (ضمن الموسوعة . ج ١٥) .

٢. السرائر، ج ٢، ص ١١٨ .

٣. كالشيخ في التبيان، ج ٩، ص ٤٣٠، ذيل الآية ٣٢ من التجم (٥٣)؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١١٨ .

٤. من القاتلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٤٩، الرقم ٦٢٢٥ .

واللاهي بالغُود والزمر والطنبور^١ وشبيهه، فاعلاً ومستمعاً. وكذا الدفَّ بصنج وغيره، إلَّا في الإِمْلاك^٢ والختان، فيكره المجرَّد عن الصنح. وشارب المسكر خمراً أو نقِيعاً، أو نبيداً، أو فضيحاً، أو بِنعاً، أو مِثراً، أو جِعَةً، وفي حكمه العصير إذا غلا واشتَدَّ ولما يذهب ثلاثة، والفقاع وإن اعتقد حلَّه. والمعنى بمَد صوته المطرَب المرجح وسامعه وإن كان في قرآن، أو اعتقاد إياحته. ويجوز الحُداء للإِبل وشبيهاها.

وهاجئ المؤمنين. والمتغزَّل بالمرأة المعروفة المحرَّمة، لا غيره من الشعر وإن كره الإِكثار منه، وإظهار الحسد للمؤمن، والبغضاء. ولبس الذهب والحرير للرجال في غير العرب.

والقمار حتَّى بالجوز والبيض والخاتم والبَقَيري. واستعمال الترد والشطرنج وإن لم يكن فيه رهان.

والتَّخاذ الحمام للرهان، أمَّا للأنس وإنفاذ الكتب فجائز. والتفرُّج كذلك على الأقرب وإن كره وإن سُتي لعباً، وابن إدريس جعل اللعب بها قادحاً؛ لقبه^٣. ورواية العلا بن سباتة، عن الصادق^{عليه السلام} تدفع قبده^٤، وفيها نص على قبول شهادته.

[١٤٦]

درس

وسابعها: طهارة المولد، فترد شهادة ولد الزنى ولو في البسيط على الأصحّ؛ لأنَّه شرّ الثالثة، وعليه معظم الأصحاب والأخبار الصحيحة^٥. وفي المبسوط إيهام قبول

١. في بعض النسخ: «والطبل والطنبور».

٢. المِلاك والإِمْلاك: التزويج وعقد النكاح. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٧٨٩، «ملك».

٣. السراج، ج ٢، ص ١٢٤.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٤٨-٤٩، ح ٣٣٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٧٨٤-٧٨٥.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٧٤-٣٧٧، الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات.

شهادته في الزنى^١، وفي النهاية: تقبل في الشيء الدُّون^٢؛ لرواية عيسى بن عبد الله، عن الصادق^{عليه السلام}: «لاتتجاوز إلا في شيء يسير إذا رأيت منه صلحاً»^٣. ويعارضها أكثر منها وأصح^٤. وليس رد شهادته لكرهه، كما قاله المرتضى^٥، وابن إدريس^٦. وإنما ترد شهادته مع تحقق حاله، فلا اعتبار بمن تناوله الألسن وإن كثرت ما لم يحصل العلم.

واثمنها: انتفاء التهمة، وليس كلَّ تهمة تدفع الشهادة بالإجماع؛ فإنَّ شهادة الصديق لصديقه، والوارث لمورثه بدين مقبولة وإن كان مشرفاً على التلف ما لم يرثه قبل الحكم. وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين. ولو أخذ الجميع، فشهد بعضهم لبعض ولم يتعرضوا لذكر ما أخذ لهم في شهادتهم، قيل: لا تقبل^٧، والقبول قويٌّ، وما هو إلا كشادة بعض غراماء المديون البعض، وكما لو شهد الاثنين بوصيَّة من تركته، وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصيَّة منهما أيضًا.

ولا ترد شهادة غراماء المديون له بمال قبل الحجر، ولا شهادة السيد لمكاتبته في أحد قولي الفاضل^٨.

ولو شهد الوصيَّ بمال لليتيم فالمشهور الرد. وقال ابن الجنيد: تقبل^٩. ودفع بأنَّ

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٢٨.

٢. النهاية، ص ٣٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤، ح ٦١١.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٧٤-٣٧٧، الباب ٣١ من أبواب كتاب الشهادات.

٥. راجع الانتصار، ص ٥٠١-٥٠٢، المسألة ٢٧٥، ولم يصرح فيه بكره ولد الزنى ولكن قال في ص ٥٤٤، المسألة ٣٠٥ في دية ولد الزنى: من مذهب هذه الطائفة أنَّ ولد الزنى لا يكون قطًّا طاهراً ولا مؤمناً بإيمانه و اختياره وإن أظهر الإيمان؛ وقال العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٦٥، المسألة ٣٣: هو منقول عن السيد المرتضى.

٦. السرائر، ج ٢، ص ١٢٢.

٧. من القالين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١١٨-١١٩؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٥٣، الرقم ٦٦٣٤.

٨. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٦.

٩. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٣، المسألة ١٠٢.

الوصي متهم بالولاية على المال^١. وفي تأثير هذه التهمة نظر، وخصوصاً في مال لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه.

ولنذكر أسباب التهمة المعتبرة:

فمنها: ما يجرّ شهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه إذا اقتضت الشهادة مشاركته. والوارث بجرح مورثه؛ لأنّ الديمة تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح، فيلزم أن يكون شاهداً لنفسه. والوصي في متعلق وصيته. وغرماء المفلس والبيت. والسيد لعبدة.

ومنها: أن يدفع ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود جنائية الخطأ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكّل والموصي، وشهادة الزوج بزنى زوجته التي قذفها على خلاف.

ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في أحدهما، ففي بعض الشهادة نظر؛ من أنها واحدة؛ ومن تحقق المقتضي في أحد الطرفين والمانع في الآخر، وهو أقرب، وكذا كلّ شهادة مبعة.

ومنها: العداوة الدنيوية وإن لم تتضمن فسقاً. وتتحقق بأن يعلم من كلّ منها السرور بمساءة الآخر وبالعكس، أو بالتقاذف. ولو كانت العداوة من أحد الجانبين اختصّ بالقبول الخالي منها دون الآخر، وإلا لملك كلّ غريم ردّ شهادة العدل عليه بأن يقذفه ويخاصمه. ولو شهد العدوّ لعدوه قبلت إذا لم يتضمن فسقاً.

وأمّا العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على أهل الأديان.

ولا تقبل شهادة أهل البدع عندنا؛ لخروجهم عن الإيمان وإن اتصفوا بالإسلام، أو لفسقهم.

ومنها: الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم، فلو تبرّع قبله ردّت في حقّ الآدمي. ولا فرق في التبرّع قبل الدعوى أو بعدها. ولا يصير بالردّ مجروهاً. ولا تردّ في حقوق الله تعالى.

١. دفعه العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٨، ص ٥٤٣، المسألة ١٠٢.

ولو اشترك الحق فالظاهر الرد. وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردّد. أمّا الطلاق والعتاق والرضاع والخلع والعفو عن القصاص، فللله فيها حق غالب، ومن ثم لم يسقط بالتراضي، فيحتمل قبول التبرّع فيها.

والوقف العام، الأقرب فيه القبول، بخلاف الخاص إن قلنا بالانتقال إلى الموقوف عليه.

وفي شراء الأب وجه؛ لأنَّ الغرض عتقه. ويدفعه أنَّه إن ثبت بغير عوض فهو إجحاف بالبائع، وإن ثبت بعوض توقف على الدعوى.

والفرق بينه وبين الخلع عسر، وغايته أنَّ العوض في الخلع غير مقصود بذاته، بخلاف الثمن في شراء الأب. ويحتمل ثبوت العوض في الخلع، والثمن في العتق بشهادة التبرّع، تبعاً لحق الله تعالى؛ إذ قد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً. وأمّا احتمال ثبوت الطلاق مجرداً عن العوض في الخلع فهو أبعد.

ولو كان المدعى الابن فالقبول قوي، وكذا لو كان مدعى الخلع الزوجة.

وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال؛ لأنَّ الشرع أثبت الأنساب ومنع قطعها، فهي كالعتق.

ومنها: التغيير برة الشهادة، فلو شهد المستتر بالفسق فردت، ثم تاب قبلت في كل شيء إلا فيما رد فيه؛ لأنَّ الطبيعة تبعث على إثبات الصدق بعد التغيير بالردة فيورث تهمة، وأبلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة. ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجهاً.

أمّا الفاسق المعلن فتقبل ولو ردت شهادته إذا تاب، بل قال الشيخ^١: يجوز أن يقال له: تب أقبل شهادتك^١. وهذا يتم إذا علم منه التوبة لله بقرائن الأحوال.

وفي النهاية أطلق القول بقبول شهادته إذا صار عدلاً^٢. ولم يقيده بالإعلان وغيره^٣.

١. العيسوط، ج ٨، ص ١٧٩.

٢. النهاية، ص ٣٢٧.

٣. ليس في بعض النسخ: «ولم يقيده بالإعلان وغيره».

وقال ابن إدريس: يستثنى الطلاق^١. وهو بناء على أنه لم يحضره شاهداً عدلاً؛ إذ لو حضره وماتا أو غاباً فشهد الفاسق به فرثت ثم أعادها بعد العدالة سمعت. وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهداً ثُمَّ عدلاً فأعاداها. ولو شهد الكافر والصبي والعدو ثم زالت الموضع قبلت قطعاً؛ لأنَّ الردَّ جرى بأسباب ظاهرة لا تهمة فيها.

فرع: هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ الأقرب لا، مع علم المانع؛ لعدم الفائدة. ويحتمل أن يصفع إلى شهادة الفاسق، ثم يردها زجراً له عن الفسق إذا ظنَّ أنَّ ذلك يؤثِّر فيه.

تبنيه: ليس من التهمة البعضية، فتقبل شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتى الابن والأب. ولا تشرط الضمية في شهادة الوالد لوالده أو عليه، وكذا الأخ والزوجان، وقيده في النهاية بضمية عدل في الجميع^٢. وفيه بعْدُ.

ولا من التهمة الاختباء للتحمُّل؛ لأنَّه ربما كان سبباً في الأمر بالمعروف. نعم، يستحبُّ له إعلام المشهود عليه في الحال؛ لئلا يكذب في الملايِّف يتعرَّض للتزعير.

ولا شهادة البدوي على القروي وبالعكس. وخالف ابن الجنيد في المسألتين فقال: ليس للمختبئ أن يشهد. قال: وكذا لو شرط المقرَّ على الشاهد أن لا يشهد امتنع من الشهادة^٣. ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي إلَّا فيما كان بالبادية ولم يحضره قروي، أو كان بالقتل بغير حضرة قروي^٤.

وفي شهادة الأجير لمستأجره خلاف، فقبلها ابن إدريس^٥، وقال الصدوقان^٦،

١. السراج، ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٢. النهاية، ص ٣٢٠.

٣. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٣، المسألة ١٠١.

٤. حكاَه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٢، المسألة ١٠٠.

٥. السراج، ج ٢، ص ١٢١.

٦. حكاَه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠١، المسألة ٧٨؛ وقال به الصدق في المقum، ص ٣٩٨.

والشاميَانُ^١، والشيخ: لا تقبل له ما دام أجيراً^٢، لرواية العلاء^٣، وزرعة^٤. وفي رواية أبي بصير: تكره شهادته له^٥.

وقال الفاضل: ترد مع التهمة، كشهادة الخياط والقصار لدافع التوب إليه^٦. وتقبل شهادة الصيف.

وأما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها؛ لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه^٧؛ وللموثقة محمد بن مسلم، عن الباقي^٨: «لأنه يرضي إذا أعطي، ويُسخط إذا منع»^٩. وفيه إيماء إلى تهمته. واستدرك ابن إدريس من دعته الضرورة إلى ذلك^{١٠}، وهو حسن. وفي حكم السائل بكفه الطفيلي.

وتاسعها: الحرية. واختلف فيها الأصحاب، فمنها ابن أبي عقيل مطلقاً^{١١}، وابن الجنيد إلا على العبد أو الكافر^{١٢}، والحلبي منعها على سيده، وله^{١٣}. والممعظم على القبول مطلقاً، إلا على السيد؛ جمعاً بين الروايات^{١٤}، وتوهم التهمة؛ لمكان سلطنة السيد عليه. ولو تحرر بعضه قيل: تبعضت^{١٥}. والأقرب أنه كالقول.

وعاشرها: انتفاء توهُّم العقوق، فلو شهد الولد على والده ردت عند الأكثر، ونقل

١. هما أبو الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٤٣٦؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٤٤٠.

٢. راجع الاستبصار، ج ٢١، ص ٢١ ذيل الحديث ٦٢؛ النهاية، ص ٣٢٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٤، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٦ ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١ ح ٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٢ ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٤ - ١٥، ح ٢٨.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤ ح ٣٢٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨ ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢١ ح ٦٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠٢، المسألة ٧٨.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٧، باب ما يرد من الشهود، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤ ح ٦٠٩.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، باب من يرد من الشهود، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ح ٦٠٨.

٩. السرائر، ج ٢، ص ١٢٢.

١٠. حكاء عنه الملامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥١٢، المسألة ٨٦.

١١. الكافي في الفقه، ص ٤٣٥.

١٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٥ - ٣٥٠، الباب ٢٣ من أبواب كتاب الشهادات.

١٣. من القائنين الشيخ في النهاية، ص ٢٣١.

الشيخ في الإجماع^١. والآية^٢، وخبر داود بن الحصين^٣ وعليّ بن سويد^٤ يعطى القبول، واختاره المرتضى^٥، وهو قويٌّ، والإجماع حجة على من عرفه. وفي حكمه الجدّ وإن علا على الأقرب.

[١٤٧]

درس

المعتبر باجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحكم لا حال التحمل، فلو تحمل ناقصاً ثم كمل حين الأداء سمعت.

ولو طرأ الفسق، أو الكفر، أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم لم يحكم به على الأقوى. وقال الشيخ^٦ وابن إدريس: يحكم؛ لصدق العدالة حال الشهادة^٧. وللفاضل القولان^٨. وقيل: إن كان حقاً لله لم يحكم وإلا حكم^٩.

ولو اشتمل على الحقين، كالقصاص و القذف غالبٌ حق الآدمي. وفي السرقة يحكم بالمال خاصة.

ولو تجدد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمرّ في غير حق الله؛ لبنائه على التخفيف، ولو كان بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقاً.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٦-٢٩٧، المسألة ٤٤ و ٤٥.

٢. البقرة (٢) : ٢٨٢؛ الطلاق (٦٥) : ٢.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٤٩، ح ٣٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٦٧٥.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٨١، باب كتمان الشهادة، ح ٣؛ وج ٨، ص ١٠٩، ح ٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٧٥٧.

٥. الانتصار، ص ٤٩٦، المسألة ٤٧٣.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٣٢٠، المسألة ٧٢؛ المبسوط، ج ٨، ص ٢٤٤.

٧. السرائر، ج ٢، ص ١٧٩.

٨. قال بالحكم في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥١٥؛ وقال بعدم الحكم في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٤٧. المسألة ١٠٦.

٩. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٣١.

ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقاً، فإن كان قتلاً أو جرحاً فالدية في بيت المال ولو باشره الولي على الأصح إذا كان بحكم الحاكم، إلا أن يعترف ببطلان الدعوى، وإن كان مالاً استعيد، فإن تلف فبدله من المحكوم له، فإن أُسر ضمنه الحاكم عند الشیخ^١، ثم يرجع عليه.

ولو مات الشهداء بعد الإقامة حكم وإن عدلوا بعد الموت.

وتقيل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤية. ولو تحمل الشهادة مبصراً ثم كف،
جازت إقامتها إن كانت مما لا يفتقر إلى البصر، وإلا اشترط معرفته بالمشهود عليه
قطعاً باسمه ونسبة، أو يعْرَفُ عنه عدلاً، أو يكون مقبوضاً بيده. وكذا في تحمله
الشهادة على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة. ويصحّ كونه مترجمًا عند
الحاكم.

والأشمّ مسموع في المبصرات. وفي رواية جميل عن الصادق عليهما السلام: لو شهد بالقتل أخذ بأول قوله لا بثانية^٢. وعليها الشيخ^٣ وأتباعه^٤. ولم يقيّدوا بالقتل. والأكثر على إطلاق قبول شهادته، وهو الأصحّ. وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجرّوح. والأخرس إذا فهمت إشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته، وليس المترجمان فرعين عليه.

ولاتكفي الإشارة في شهادة الناطق. ومن شهد بمعرّفين فهو الأصل.
والضابط في تحمل الشهادة، العلم بالسماع، أو الرؤية، أو بهما معاً.
فتكتفي الاستفاضة في تسعه: النسب، والملك المطلق، والوقف، والنكاح،
والموت، والولاية، والولاء، والعتق، والرق. والمراد بها إخبار جماعة يتآخم قولهم
العلم. وقيل: يحصله^٥. وقيل: يكفي الشاهدان^٦، بناءً على اعتبار الظن.

١. المبسوط، ج ٨، ص ٢٥٠

^٢ الكافي، ج ٧، ص ٤٠٠، باب شهادة الأعمى والأصم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٦٦٤.

.٣٢٧ النهاية، ص

٤. القاضي في المذهب، ج ٢، ص ٥٥٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٣٠.

^٥ من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠١؛ وولده فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٩.

^٦ من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٨١.

ولو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة - كالإرث - قيل ولو كان لا يثبت بها، كالبيع والغئيمة، قيل في أصل الملك لا في السبب. وتنظر الفائدة في ترجيحه على مدع آخر.

ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرّف بلا منازع فهو منتهى الإمكان، فللشاهد القطع بالملك. وكذا كلّ واحد من الثلاثة على الأقوى. واليد أقوى من الاستفاضة مع المعارضة.

ولا تجوز الإقامة إلا مع الذكر. ولا عبرة بالخطأ وإن أمن التزوير عند الحلين^١. وقال الأكثر: إذا كان المدعى ثقة وشهد آخر ثقة أقامها؛ رواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام^٢.

ويجب إقامة الشهادة عند دعاء المدعى وإن لم يكن استدعاءه، وقال ابن الجنيد^٣، والشيخ^٤، والحلبي: لا يجب إلا مع الاستدعاء، إلا لمن يخاف بطلان الحق^٥. ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما، وجب عليهما تعريفه إن خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين، ولو كان أحدهما عدلاً وجب عليه. وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد، أقربه الوجوب؛ لتوقع العدالة بالتوبة. ويكره أن يشهد لمخالف إذا خشي ردّ شهادته عند الإقامة.

وليست الشهادة شرطاً في النكاح ولا في غيره من العقود. نعم، تستحبّ، وخصوصاً في النكاح والرجعة والبيع. وهي شرط في وقوع الطلاق. قيل: وفي التبرّي من ضمان الجريمة^٦. وفي رجوع المالك بالأجرة لو هرب عامل المساقاة،

١. السائر، ج ٢، ص ١٢١؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٢، باب الرجل ينسى الشهادة و...، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٧٢، ح ٢٣٦٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٨-٢٥٩، ح ٦٨١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢، ح ٦٨.

٣. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢١-٥٢٢، المسألة ٨٨.

٤. النهاية، ص ٣٢٨ و ٣٢٠.

٥. الكافي في الفقه، ص ٤٣٦.

٦. من القائلين الشيخ في النهاية، ص ٥٤٧.

واستأجر عليه، ونوى الرجوع^١. ولم يثبتنا.

ولابد عند الإقامة من إثبات الشاهد بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد بكندا، أو: أنا شاهد الآن بكندا، أو: شهدت عليه. ولو قال: أعلم، أو: أتيقن، أو: أخبر عن علم، أو: أحق، لم تسمع. قاله بعض الأصحاب^٢.

ويجوز أن يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتعاقدان وإن لم يعرف الشاهد، فيشهد بما سمع منها.

[١٤٨]

درس

لابد من موافقة الشهادة للدعوى، وتوافق الشاهدين معنى لا لفظاً، فلو قال أحدهما: غصب، وقال الآخر: انتزع قهراً، أو: ظلماً، قيلـ. بخلاف ما لو قال أحدهما: باع، وقال الآخر: أقر بالبيع. وكذا لو كانت الشهادة على عقد، فاختلفا في زمانه أو مكانه أو صفتـه بطلـت، وحيث لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع أحدهما. قيلـ: وكذا لو تكاذبا؛ لأنـ التعارض إنـما يكون بين الـبيـتين الـكامـلين^٣.

ولو شهد أحدهما أنه أقرـ بأـلـفـ والأـخـرـ بـأـلـفـينـ، يـثـبـتـ الـأـلـفـ بـهـمـاـ وـالـأـخـرـ بـالـيـمـينـ. ولو شهد أحدهما أنه أقرـ بالـعـرـبـيـةـ والأـخـرـ بـالـعـجمـيـةـ، قـيلـ معـ اختـلـافـ الزـمـانـ، وـمعـ اـتـحـادـهـ بـعـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ الـاجـتـمـاعـ تـرـدـ الشـهـادـةـ؛ لـلـتـكـاذـبـ.

قيلـ: ولو شهد على مقرـ بأـلـفـ، فـطـلـبـ المـقـرـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ لـهـ بـعـضـهـ جـازـ؛ لـاستـلـزـامـ الـكـلـ جـزـاءـ^٤.

ولـوـ قـالـ المـدـعـيـ: لـاـ بـيـتـةـ لـيـ، ثـمـ أـحـضـرـهـ سـمعـتـ؛ فـلـعـلـهـ تـذـكـرـ، أـوـ كـانـ لـاـ يـعـلمـ،

١. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٧؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٢٩٩؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢.

٢. قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٧٣، الرقم ٦٦٧٤.

٣. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٧٣، الرقم ٦٦٨٠.

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٧٩، الرقم ٦٦٩١.

وأولى منه لو قال: لا أعلم، ثم أحضرها.
وتنقسم الحقوق بالنسبة إلى الشهدو أقساماً:
أحدها: ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، وهو اللواط، والسحق.
وثانيها: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، وهو الزنى الموجب
للرجم. فإن شهد رجالان وأربع نساء يثبت الجلد لا الرجم. فإن شهد رجل وست
نساء، أو انفردت النساء فلا ثبوت، وفي الخلاف: يثبت الجلد برجل وست نساء.
وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنى في شهادة النساء^١ ومنع بعض
الأصحاب من قبول رجليهن وأربع نساء في الجلد^٢، واختاره الفاضل^٣، وظاهر رواية
الحلبي ثبوته^٤.

وأما الإقرار بالزنى ففي اشتراط شهود أصله، أو الاكتفاء بشاهدين وجهان.
والفائدة لا في الحد، بل في نشر الحرمة، وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو أقام
شاهدين بإقرار المقدوف بالزنى. وقوى في المبسوط الشاهدين^٥.

وثالثها: ما لا يثبت إلا برجلين، وهو إثبات البهيمة والسرقة وشرب الخمر والردة
والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع على قول^٦، والوكالة والوصاية والنسب
والهلال والجناية الموجبة للقُوْد على قول^٧، والعتق والولاء والتديير والكتابة.
وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد وامرأتين^٨، وفي الخلاف نفاه^٩.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢.

٢. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٨، المسألة ٧٤.

٣. من السائعين الصدوق في المقنع، ص ٤٠٢؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٥٥٨؛ وأبو الصلاح في الكافي في
الفقه، ص ٤٣٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٠، المسألة ٧٤.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦، ح ٨٠.

٦. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٧. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩.

٨. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٩. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

١٠. الخلاف، ج ٦، ص ١٥٢، المسألة ٤.

والنكاح عند المفید^١، وسلاّر^٢، وابن إدريس^٣، وأحد قولی الشیخ^٤. وأثبتته الصدوكان^٥ وجماعة برجل وامرأتين^٦: لرواية محمد بن الفضیل، عن الرضا^٧، وغيرها^٨. وبإذائها رواية السکونی، عن علی^٩. والثبوت قوی.

والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص.

وبضبط الأصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الأدميين ليس مالاً، ولا المقصود منه المال.

ورابعها: ما يثبت برجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويدين، أو امرأتين ويدين، وهو ما كان مالاً، أو الغرض منه المال، كقتل الخطأ، وجرح العمد المشتمل على التعزير، كالهاشمة، والمنقلة.

أو ما لا قود فيه، كقتل الوالد ولده، والمسلم الكافر، والحرّ العبد، ومشاركة العائد الخطئ على قول الشیخ في الخلاف بإسقاط القود عنهم^{١٠}، بخلاف شريك الأب في قتل الولد.

وعقود المعاوضات، كالبيع والإجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب. وحقوق الأموال، كالخيار والأجل والشفعه والوصیة له، وبعض نجوم المكاتب

١. المقنة، ص ٧٢٧.

٢. المراسم، ص ٢٣٣.

٣. السراير، ج ٢، ص ١١٥.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢؛ الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

٥. حکایة عنهم العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ٨، ص ٤٧٤، المسألة ٧٤؛ وقاله الصدوقة فی المقنة، ص ٤٠٢.

٦. کأبی الصلاح فی الكافی فی الفقه، ص ٤٣٦؛ والحقّ فی شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٥؛ والعلامة فی قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٩٩.

٧. الكافی، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥١-٥٢، ح ٢٣١٢.

تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧٣.

٨. الكافی، ج ٧، ص ٣٩١-٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩؛ تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ح ٧٤.

٩. تهذیب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٠.

١٠. الخلاف، ج ٥، ص ١٨٥، المسألة ٥١.

حتى الأخير على قول قوي للشيخ^١؛ حيث أطلق، والوقف على الأقرب إذا كان خاصاً.

وفي النهاية^٢، والمقنعة^٣، والرسالة^٤ لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين. وابن إدريس منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك^٥.

ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة، ثبت بذلك المال دون القطع. قيل: ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد^٦. وفيه بُعد: للتنافي، بخلاف السرقة.

وخامسها: ما يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات، وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى.

ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر إليه^٧. وهو ضعيف.

وسادسها: ما يثبت بشهادة رجل واحد، وهو هلال شهر رمضان عند سلار^٨. وفي الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه ذلك؛ لأنَّه قد يثبت ضمناً ما لا يثبت صريحاً، كالنسبة بالولادة^٩.

وسابعها: ما يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو الوصية بالمال والاستهلال، فيثبت رب الوصية وربع الميراث، وبالمرأتين النصف، وبثلاثة ثلاثة الأربع، وبأربع

١. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٢. النهاية، ص ٣٣٤.

٣. المقنعة، ص ٧٢٧.

٤. هي رسالة علي بن بابويه فقدت ولم تصل إلينا.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١١٦.

٦. من القائلين للعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٦٨، الرقم ٦٦٦٣.

٧. المذهب، ج ٢، ص ٥٥٩.

٨. المراسيم، ص ٢٢٣.

٩. في أكثر النسخ: «والولادة».

الجميع. كُلَّ ذلك بغير يمين. ولو حلف مع المرأةين ثبت الجميع. وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال^١، وتبعه ابن إدريس^٢.

ولا يجوز للمرأة تضييف المال ليصير ما أوصى به الرابع، فلو فعلت قبِلَ ظاهراً. وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر، أقربه ذلك إن علم بالوصية. ولو شهد عدل واحد ففي إلهاقه بالمرأة، أو بالمرأتين، أو سقوط شهادته، أو التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وإن لم يعلم الحق بالمرأة، أوجه وأشكال منه الختنى.

وثامنها: ما قاله المفید^٣ من قبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء، والعذرنة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع، ولو لم يوجد إلا امرأة مأمونة قبلت^٤. ونحوه قول سلار^٥.

تبنيات:

ذهب الحسن^٦، وابن الجنيد^٧ إلى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق^٨، وهو نادر، مع أنَّ في الميسوط ذلك، وفيه قبول شهادتهنَّ منضمات في قتل يوجب القود^٩. وفي النهاية: يجب بشهادتهنَّ الديمة لا القود^{١٠}، واختاره جماعة^{١١} والفضل^{١٢}:

١. المهدب، ج ٢، ص ٥٥٩.

٢. السرائر، ج ٢، ص ١٣٨.

٣. المقتنعة، ص ٧٢٧.

٤. المراسيم، ص ٢٢٣.

٥. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٢، المسألة ٧٤.

٦. الميسوط، ج ٨، ص ١٧٢؛ ونسب أيضاً هذا القول إلى الشيخ في الميسوط العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٢، المسألة ٧٤؛ وولده فخر الدين في ليضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٤؛ وأنكر هذه النسبة السيد الطباطبائي في رياض المسائل، ج ١٥، ص ٣٤٤.

٧. النهاية، ص ٣٣٣.

٨. كابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٣، المسألة ٧٤؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٤٣٦؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٥٥٨.

٩. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨٣، المسألة ٧٤.

جُمِعًا بين الأخبار^١. وبالغ الحلبي، فأثبتت بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس، وبالمرأتين النصف؛ لئلا يطلل الدم^٢.

ومنع في الخلاف^٣، وموضع من المبسوط: من قبول امرأتين ورجل في الوديعة^٤. وحمله الفاضل على دعوى الوديعي لا المالك^٥. ويشكل بأنَّ الوديعي ينفي عنه الضمان، وهو مال.

[١٤٩]

درس

في الشهادة على الشهادة

وإنما تجوز مرأة، فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته. ومحلّها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق، لا حقوق الله تعالى كالحدود. وفي حد السرقة والقذف خلاف؛ من مراعاة الحقين. ولو أقرَ بالزنى، أو اللواط، أو إتيان البهائم ثبت بشاهدين على ما مرت^٦. وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة، وتحريم البهيمة أو بيعها، لا في الحد والتعزير. ويجب على كُل شاهد شاهدان؛ لثبت شهادته بهما. وتكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين، بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً آخر، بناءً على أنَّ شهادة الأصل تثبت بشهادة الفرع.

ولو قلنا: يقومون مقام الأصل في إثبات الحق، اشترط مغايرة الشهود، وهذا ضعفه الشيخ للهم^٧.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٠، الباب ٢٤ من أبواب كتاب الشهادات.

٢. الكافي في الفقه، ص ٤٣٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٢٥٢، المسألة ٤.

٤. المبسوط، ج ٨، ص ١٧٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٣، المسألة ٧٤.

٦. تقدُّم في الدرس، ص ١٤٨.

٧. المبسوط، ج ٨، ص ٢٣٦.

وفيما تقبل فيه شهادة النساء على كلّ امرأة أربع. وقيل: لا يكون النساء فرعاً، وهو ضعيف.

وإنما تقبل شهادة الفرع عند تعدد الأصل بموت، أو غيبة، أو خوف، أو مرض وشبيهه. ويكفي في ذلك مشقة الحضور. ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل وجنه إليه^٦. وفي رواية محمد بن مسلم تلوين ضعيف إليه^٧. ولو حضر الأصل بعد الحكم فلا أثر، وإلا سقط الفرع وافق أو خالف.

ولو قال الأصل: لم أشهد، قال جماعة: يعمل بالأعدل، فإن استويًا طرحت شهادة الفرع^٨. وأبن الجنيد قال: لو شهد عليه اثنان لم يلتفت إلى جحوده^٩. وفيه إشارة إلى أن تعدد الحضور غير معتبر. وقال المتأخرون: لا حكم للفرع هنا وافق أو خالف^{١٠}. وبالأول صحيح عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام^{١١}.

ولابد من العدالة في الأصل والفرع، فإن عذله الفرع وإلا بحث عنه الحاكم. ولو طرأ فسق الأصل بعد الاستدعاء قبل الحكم أطْرَحْتَ، وكذا لو استرقَّ المشهود عليه، ولا يمنع طريان العمى.

ولابد من تعين شاهدي الأصل، فلا يكفي: أشهدنا عدلاً. وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

ثم مراتب التحمل ثلاثة:

الأول: الاستدعاء، وهو قوله: أشهد على شهادتي أنني أشهد لفلان على فلان بكذا، وهو أعلىها.

١. من القائلين ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ١٢٨ - ١٢٩؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٣، الرقم ٦٧٠؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٤٨.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣١٥ - ٣١٦، المسألة ٦٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٧١، ح ٣٣٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠، ح ٥٩.

٤. منهم الصدوقي في المقنع، ص ٣٢٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٣٢٩؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٥٦١.

٥. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٥، المسألة ٨٩.

٦. منهم ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ١٢٧؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٢٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، المسألة ٨٩.

٧. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٩، باب (بدون العنوان)، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ٦٦٩.

الثاني: أن يسمع شهادته عند الحاكم.
الثالث: أن يسمعه يقول - لا عند الحاكم -: أشهد أنَّ لفلان على فلان كذا بسبب كذا.

ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الأولى، غير أنه يقول في الأولى: أشهدني، وفي الثانية: سمعته يشهد عند الحاكم، وفي الثالثة احتمال أقربه الجواز؛ لأنَّ العدل لا يتسامح إلى هذه الغاية. أمّا لو لم يذكر السبب فلا شهادة؛ لاعتراض التسامح بمثله.

ويلحق بالمرتبة الثانية قوله: عندي شهادة مثبتة، أو مجزومة، بأنَّ على فلان لفلان كذا. وكذا لو قال: شهادة لا أرتاب فيها، أو: لا أشك.
ويلحق بالأول أن يسمعه يسترعي شاهداً آخر، إلا أنه لا يقول: أشهدني، بل: أشهد فلاناً بحضرتي.

[١٥٠]

درس

في الرجوع

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم، وإن رجعا بعد الحكم بالمال غرماً للمشهود عليه وإن كانت العين قائمة، أو لم يستوف المال على الأصح. وفي النهاية: تستعاد العين القائمة^١. وفي الوسيلة كذلك^٢، وأنه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم.

ولا ريب في أنَّ الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد، سواء كان لله تعالى أو للإنسان؛ لقيام الشبهة الدارئة.
ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما أقلَّ الأمرین. ولو أبدأه

١. النهاية، ص ٣٣٦.

٢. الوسيلة، ص ٢٢٤.

فلا رجوع، ولو رجع أحدهما أغرم نصبيه.

ولو زادوا على اثنين، فالمحروم موزع على الجميع على الأصح.

ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس - وقيل: النصف^١ - وعلى كلّ واحدة نصف السدس.

ولو قال شهود القتل: تعمدنا الكذب، اقتضى منهم ومن بعضهم، ورث عليه ما زاد عن جنائيته. وإن قالوا: أخطأنا، فالدية. ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كلّ واحدٍ لازم قوله.

ولو تأول المتعبد بظنه أنه لا يقبل قوله، قيل: يقتضي منه^٢، كما يقتضي ممن قتل مريضاً بضرب لا يقتل مثله؛ لظنه صحته.

ولو رجع أحد الأربعة في الزنى اختص بالحكم، وفي النهاية: إن قال: تعمدت ذلك، قُتِلَ ورث الباقون عليه ثلاثة أربع دينه. وإن قال: أو همت، فعليه ربع الديمة^٣. ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد^٤. وقصر الحلبيون الحكم على المقر^٥.

ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول، أغروا النصف الذي غرمهم؛ لأنّه كان معروضاً للسقوط بردها، أو الفسخ لعيوب. وبعد الدخول لا ضمان إلا أن نقول بضمان منفعة البعض فيضمنان مهر المثل. وأبطل في الخلاف ضمان البعض، وإلا لحجر على المريض في الطلاق، إلا أن يخرج البعض من ثلث ماله^٦. وفي النهاية: لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت إلى الأول وضمنا المهر للثاني^٧. وحمل على تزويجها لا بحکم الحاكم.

ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل، فُرِّما لها الزائد عن المستحق من

١. لم ينثر على قاتله.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٨٥، الرقم ٦٧٠٥.

٣. النهاية، ص ٣٢٥.

٤. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٧، المسألة ٩٧.

٥. المسارى، ج ٢، ص ١٤٤؛ شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٧، المسألة ٩٧.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٣٢٣، المسألة ٧٧.

٧. النهاية، ص ٣٣٦.

مهر المثل إن كان، ولو طلق قبل الدخول فلا غرم.
ولو كان الشهادة للزوجة ورجعاً غرماً للزوج ما قبضته إن لم يدخل، وإن فالزائد عن مهر المثل من المستحبّ إن كان.

ولو رجعاً عن الشهادة بالمكاتبنة، فإن ردّ في الرق فلا شيء إن كان قد استوفى منافعه، وإن احتمل ضمان أجرتها، وإن عتق بالمكاتبنة ضمناً القيمة؛ لأنَّ ما قبضه كسبه فلا يحسب عليه.

ولو أراد السيد تعجيل غرمها لزمهما نقض قيمة المكاتب على القن، وكذا لو رجعاً عن الشهادة بالاستيلاد. ولو رجعاً عن الشهادة بالعتق غرماً القيمة.

ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع؛ لقدرته على نقضه، وإن يكون منذوراً وقلنا بعدم جواز الرجوع.

ولو رجعاً بعد موته أغراً ما للورثة. ويتحمل التغريم للوارث وإن رجعاً في حياة المؤرث؛ إذ لا يجب عليه إنشاء الرجوع لنفع الوارث، فلنفوذ عتقه مسبب عن الشهادة.

ولا فرق بين العمد والخطأ في ذلك كله سوى الدم. نعم، يعزّز المعترف بالعدم دون المخطئ.

ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعذروا، وأشهروا، وأغرموا ما فات بشهادتهم. وإنما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهادة غيرهما؛ لأنَّه تعارض، ولا بإقرارهما؛ لأنَّه رجوع.

كتاب النذر والعهد

أما النذر، فهو التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله «الله» ناوياً القربة.

ويستحب الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم، وبما لم يقرن بقوله «الله» أو غيره من الأسماء الخاصة.

وقال ابن حمزة: إن قال: علىي كذا إن كان كذا، وجب الوفاء، ولا كفارة. وإن قال: علىي كذا، استحب الوفاء^١. ففرق بين المشروط وغيره، وفيه بُعد.

للزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب، أو ترك المحرّم حتى في الجزاء عليهما. وكذا السيد لعبدة، والوالد لولده على الظاهر. ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الأقوى.

وينقسم إلى معلق على شرط، ومتبع به. والشرط يعتبر كونه سائغاً، فلو شرط الظفر بالمعصية، أو الزجر عن الطاعة لغا. وكذا لو كان شكراً اعتبر كونه صالحًا لتعلق الشكر، كالعافية، وحفظ القرآن، لا كالمعصية.

والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقاً. وفي وقوع المتبرّع به خلاف، فمنعه المرتضى^٢، والأكثر على الواقع. وكذا في اعتبار اللفظ فيه، فاعتبره ابن إدريس^٣، خلافاً للشيوخين^٤. وهل يشترط نية القربة للصيغة، أو يكفي التقرب في الصيغة؟ الأقرب الثاني.

١. الوسيلة، ص ٣٥٠.

٢. الانتصار، ص ٣٦٢، المسألة ٢٠٣.

٣. السراج، ج ٣، ص ٦٤.

٤. المقتحمة، ص ٥٦٣؛ النهاية، ص ٥٦٢.

ولابد من كون متعلقه مقدوراً. فلو نذر الممتنع عقلأً أو عادة، كالجمع بين الضدين، والصعود إلى السماء فلغو. ولو تجدد العجز انفسخ، فإن عادت القدرة عاد. قيل: ويکفر لو عجز بعد وقته والتتمكن من فعله^١؟ وهو حق إن كان مضيقاً، أو غالب على ظنه العجز بعده، وإنما فلا كفارة.

ولو نذر الحج لعامة فضلاً أو أحصر، سقط ولا قضاء. ولو تركه فمات قبل مضيَّ الزمان فكذلك. وكذا لو مرض أو منعه عدو على إشكال؛ من توهم ارتفاع العذر لو سافر؛ ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى. وفيه بحث كلامي. وفي تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاء نظر، أقربه متابعة الأولى في الدين أو الدنيا. ومع التساوي يرجح جانب النذر؛ لرواية الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام، في جارية حلف فيها بيمين، فقال: لله على أن لا أبيعها، فقال: «فِي اللَّهِ بِنَذْرِكَ»^٢. وفيه دقة.

ولو نذر صلاة مشروعة وجبت، وإن كانت فريضة تأكّدت وتعرّض للكفارة. وفي المبسوط^٣، والسرائر: لا ينعقد نذر صيام أول يوم رمضان^٤.

ولو نذر هيئة غير مشروعة، كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل رأساً. ولو نذر هيئة في غير وقتها، كالكسوف والعيد فوجهاً.

ولو أطلق عدداً لزمه الثانية؛ لأنَّه غالب النوافل. وقيل: تجوز محاذاة الفرائض، فيصلّى ثلثاً أو أربعاً بتسلية^٥.

ولو نذر صلاة وأطلق، قيل: تجزئ الركعة؛ للتبعيد بها^٦. والأقرب الركعتان؛ للنبي

١. من القائلين العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص، ٢١٣، المسألة ٤٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص، ٣١٠، ح ١١٤٩؛ الاستبصار، ج، ٤، ص، ٤٦، ح ١٥٧.

٣. حكاه عن المبسوط أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج، ٨، ص، ٢٢٩، المسألة ٥٩؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج، ٤، ص، ٥١. ولم نشر عليه في المبسوط المطبع. وأكثر ما نسبه الشهيد في كتاب النذر إلى الشيخ في المبسوط لم ننشر عليه في المبسوط المطبع، ولعل عنده نسخة كاملة من المبسوط لم تصل إلينا.

٤. السرائر، ج، ٣، ص، ٦٨.

٥. لم ننشر على قاتله.

٦. من القائلين ابن إدريس في السرائر، ج، ٣، ص، ٦٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج، ٣، ص، ١٤٨؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج، ٢، ص، ٩٣.

عن البtierاء^١. وفي إجزاء الثلاث، أو الأربع الوجهان. ولا يجزئ الخامس فصاعداً بتسلية إلا أن يقيده في نذره على تردد. ولو قيده بركعة واحدة فالأقرب الانعقاد، والنهي عن التناقل بها^٢. وقد يلزم منه إجزاء الواحدة عند إطلاق نذر الصلاة.

ولا تجزئ الفريضة عند إطلاق الصلاة على الأقوى؛ لأنَّ التأسيس أولى من التأكيد. ولو نذر سجوداً انعقد بخلاف الركوع.

ولو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم انعقد، لكن يراعى في التيمم الشرعية الغالية. ولو عين وقتاً فاتفاق كونه متظهراً لم يجب الحدث.

ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة، وهي المائة. وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر، أقربه الوجوب.

ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلاثة، وإن كانت بالتشكيك احتمل حملها على الأقل، والأعلى، والتخير.

ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين. ولو فعله في غيره لم يجزئ، وكفر إن تشخص. ولو نذرها في مكان معين فكذلك، فلو فعله في الأفضل فالأقرب الإجزاء؛ لما روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة^٣.

ولو نذر إتيان مسجد معين لزم. ولا تلزمه فيه عبادة أخرى، وفي المسوط: تلزمه ركعتان فيه؛ لأنَّ القصد بإتيانه الصلاة^٤. ولو قال: إلى بيت الله، أو: مسجد الله، فالأقرب العتيق. وفي الخلاف: لا يلزم إلا أن ينويه^٥. ولا إشكال لو قيده بمكة، أو بالحرام. ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير إحرام، فإنْ قيد نذره بعدم النسك حينئذٍ بطل رأساً.

١. المجموع شرح المهدب، ج ٤، ص ٢٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٥٣، ح ٥٥٦٠.

٢. ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٥٣، ح ٥٥٦٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٩١، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٦٨٩.

٤. حكاه عن المسوط أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٢، المسألة ٥٥؛ قوله في إيضاح الفوائد،

ج ٤، ص ٥٤. ولم نتعرَّف عليه في المسوط المطبوع.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٤، المسألة ٣.

ولو نذر المشي إلى المسجد وجب. ولو نذر المشي واشتمل على رجحان ديني أو دنيوي انعقد، وإن تساوى الأمران التحق بالمباح.

ولو نذر الهدي مطلقاً، فالنعم في مكّة. ولو نوى مني لزم، ويلزم تفرقة اللحم بهما على الأقوى.

وفي صحيح محمد، عن الباقي عليه السلام: عند الإطلاق مني، وتفريقه بها.^١

ولو نوى غيرهما وقصد الصدقة، أو الإهداء للمؤمنين صحيحاً. وإن قصد الإهداء للبقة بطل. وإن قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح. وأطلق في المسوط بطلان النذر^٢، وفي الخلاف الصحة، وأوجب التفرقة بها.^٣

وفي رواية محمد بن سالم: «إذا سنت مكاناً فلينحر فيه». ويجب ما يسمى هديةً.

وفي المسوط: يجزئ ولو ببيضة؛ للخبر^٤. ثم تردد^٥.

ولونذر أن يهدي عبداً أو أمّة أو دابة إلى بيت الله، أو مشهد معين، بيع وصرف في مصالحة، ومعونة الحاج والزائرين؛ لظاهر صحبيحة علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام.^٦
والبدنة: الأنثى من الإبل، ولا تجزئ البقرة إلا مع العجز، ولو عجز عن البقرة، فسبع شياه.

ولو نذر إهداء ظبي إلى بيت الله بطل. ولو نذر تبليغه الحرم انعقد.
ويصح نذر ستر الكعبة وتطيئها، وكذا المساجد والمشاهد. وفي قبور الصالحين نظر، أقربه اللزوم. وكذا إسراجها.

١. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٣١٤، ح. ١١٦٧.

٢. حكاه عن المسوط أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٢٢٣، المسألة ٥٦. ولم نعثر عليه في المسوط المطبوع.

٣. الخلاف، ج. ٦، ص. ١٩٦، المسألة ٧.

٤. صحيح البخاري، ج. ١، ص. ٢٠١، ح. ٨٤١؛ صحيح مسلم، ج. ٢، ص. ٥٨٢، ح. ١٠/٨٥٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج. ٣، ص. ٣١٩، ح. ٥٨٦٠.

٥. لم نعثر عليه في المسوط المطبوع. وحكاه عن المسوط أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٢٢٥، المسألة ٥٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج. ٥، ص. ٤٤٠، ح. ١٥٢٩.

[١٥١]

درس

لو نذر زيارة النبي ﷺ انعقد؛ لأنّها من أمّهات الطاعات، سواء قصد زيارة المسجد أو لا. وكذا زيارة أحد الأنّمّة بِالْيَدِ، أو قبور أحد الصالحين.

ولو نذر زيارة الأنّمة الثانية عشر، فالأقرب انصرافه إلى قصدهم في أماكنهم، أمّا الحجّة ففي كلّ مكان.

ولو عيّن إماماً لم يجزئ غيره ولو عجز عنه. ولو قيده بوقت وجب مع الإمكان، فإنّ أخلّ به عاماً قضى وكفر، وإلا فالقضاء، وإن أطلق فهو موسّع. ويكفي في الزيارة الحضور في المقام، والأقرب وجوب السلام؛ لأنّه المتعارف من الزيارة، ولا يجب الدعاء ولا الصلاة وإن استحبّا.

ولو نذر الصدقة تعين مقداراً وجنساً ومحلّاً ومكاناً وزماناً. ولا تجزئ القيمة في المتعين. ولا يملك المنذور له الإبراء. وفي وجوب قبوله نظر؛ ينشأ من توهم أنه كالدين، أو الهبة^١. فإن قلنا بعدمه سقط عن الناذر. ولو أطلق قدرًا في الذمة صحّ، ولا يجزئ غيره.

وفي إجزاء احتساب الدين هنا على المستحقّ نظر، أقربه الإجزاء. ولو أبرأه المستحقّ هنا، أو وهبه المعين قبل قبضه، أو اعتراض عنه، أمكن الصحة إن كان صيغة نذرها: أن لفلان عليّ كذا، أو: عندي، أو: له الدابة المعينة، وجوزناه. وإن نذر الصدقة عليه أو الإهداء إليه أو الإيصال، لم يجز الإبراء والهبة والاعتراض، وعليه يتفرّع وفاة المنذور له. نعم، له مطالبته به على التقادير. ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر، ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه.

١. عبارات النسخ هنا متفاوتة. وفي بعضها: «الكالدين، أو الهبة لمنذور، فحيثني تصح الهبة ويختير». وفي بعضها: «الكالدين، أو الهبة لمنذور، فحيثني تصح الهبة ويختير بين الإبراء والقبول». وفي بعضها: «الكالدين، أو الهبة، فحيثني تصح الهبة ويختير». وفي بعضها: «الكالدين المنذور، فحيثني تصح الهبة ويختير». وفي بعضها: «الكالدين المنذور، فحيثني تصح الهبة ويختير».

ولو عين شاه فنمت تفريع النساء على التمليل، أو التصدق، فيملكه المنذور له إن
قلنا بالملك الظاهري.

وإن قال: إن أتصدق به، ففي ملكه هنا تردد؛ من إجراءً مأخذ الأسباب مجرى
وقوع المسبب، أم لا.

ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد؛ من إجرائه مجرى
الوقف العام، أم لا. وقطع الفاضل بالخروج^١.
ولو أطلق الصدقة أجزاءً مستاتها.

ولا تجزئ الكلمة الطيبة، ولا تعليم العلم. وتسميتها صدقة مجاز. نعم،
يجزئ إبراء الغريم، وفي جوازها على الغني أو الهاشمي إشكال، ولا إشكال مع
التعيين.

ولو نذر الصدقة بما يملك لزم، إلا مع الضرورة فيبطل في قدرها، فإن أمكن
التقويم والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب. والأقرب عدم وجوب الصدقة
بما لا يضر به هنا.

وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل النواب كلّ قربة، كصدقة، أو معونة حاج أو زائر
أو غاز أو طالب علم، أو عمارة مسجد أو مدرسة أو رباط.

ولو نذر صرف زكاة أو خمس على معين لزم إذا لم يناف التعجيل المأمور به، ولو
نافي الأفضلية، كالبسط، أو إعطاء الرحم أو الأقهق أو الأعدل، ففيه نظر، أقربه
مراعاة النذر. فلو خرج المعين عن الاستحقاق بطل، فلو عاد إلى الاستحقاق،
فالأقرب عود النذر، ما لم يكن قد أخرجه.

ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً؛ لرواية أبي بكر الحضرمي
عن أبي الحسن عليه السلام^٢.

ولو قال: بمال كثير، ففي قضية الهدادي عليه السلام مع المتوكّل ثمانون^٣. وردّها

١. راجع تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٥٩، الرقم ٥٩٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٧، ح ١١٨٠.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب النوادر، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١١٤٧.

ابن إدريس إلى المتعامل به درهماً أو ديناراً^١. وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً، والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع^٢. ولو نذر قربة أجزاء مسماها من صلاة ركعتين، أو صوم يوم، أو الصدقة برغيف؛ لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام^٣.

ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ^٤، سواء قدم ليلاً بالإجماع، أو نهاراً؛ لعدم الإمكان. وابن الجنيد: إن قدم نهاراً ولم يتناول صامداً، واحتاط بقضائه^٥. والأقرب مراعاة إمكان النية، ولاقضاء. ولو علم قدومه وبيت أجزأه أيضاً، قاله في المبسوط^٦.

ولو نذرته أبداً صام ما بعده إجماعاً، فلو وجب عليه صوم متتابع، فالأقرب أنه لا يخل بالمتتابع. وفي المبسوط: يصومه فيما يحصل به المتتابعة عن الكفاررة، ثم يقضيه، سواء تقدم على الكفاررة في الوجوب أم تأخر^٧. وابن إدريس: ينتقل فرضه إلى الإطعام^٨. وفيه إشارة إلى أن الكفاررة مرتبة، فالمخيرة يمكن خروجها؛ لعدم الضرورة، ودخولها؛ لقيام المقتضي للتخيير، وعدم صلاحية المانع، وهو أصح. ويجب قيد المتتابع في النذر، ولا يكفي مجاوزة النصف، إلا في الشهر والشهرين. وطرده الشيخ في السنة بأن يزيد على نصفها يوم^٩. وتنسب إلى التحكم^{١٠}. وليس كذلك؛ لأنّه من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، أو من باب الحقيقة الشرعية المطردة، كما طرد الكثير في الإقرار.

١. السراير، ج ٣، ص ٦١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠ - ٢١١، المسألة ٤٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٣، باب التوادر، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٨، ح ١١٤٦.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٠، المسألة ١٣.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٠، المسألة ٥٤.

٦. راجع المبسوط، ج ١، ص ٢٨١.

٧. لم نعثر عليه في المبسوط الطبعي، وحکاه عن المبسوط أيضاً ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٦٨.

٨. السراير، ج ٣، ص ٦٨.

٩. لم نعثر عليه في كتب الشيخ.

١٠. نسبة المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٥١.

ولو نذر عتق رقبة، أجزاء المعيبة، والصغيرة، والمؤمنة، والكافرة إن جوزنا عتق الكافر مطلقاً، كقول الشيخ في المبسوط^١، والخلاف^٢. ولو قيدها بقيد وجب. ولو قيد بالكفر، فإن كان لرجاء الإسلام أو صفة مرتجحة لزم، وإن اشتمل على معصية بطل. وفي النهاية: يصح عتق الكافر لو نذر عتق معين^٣؛ لتأويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي[ؑ] من كان نصراينياً فأسلم حين عتقه^٤.

وكل نذر وجب مقيداً بزمان يتعمّن فعله فيه، فإن أخل به عمداً كفراً وقضاء. وإن كان مطلقاً فهو موسّع. وقال بعض الأصحاب: يتضيق بوجود شرطه^٥، وهو أحوط.

تنتّمة: متعلق العهد كمتعلّق النذر، وأحكامه واردة فيه. وصورته: عاهدت الله، أو: على عهد الله إن أفعل كذا، معلقاً أو مجرّداً. ويشرط فيه ما يشترط في النذر. والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر.

١. لم نظر عليه في المبسوط المطبوع. وحکاه أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٠، المسألة ٦١.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٠٢، المسألة ١٨.

٣. النهاية، ص ٥٦٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب عتق ولد الزنى والذئبي و.... ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٩، ح ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢، ح ٢.

٥. من القائلين ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٥٠.

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله، أو بأسمائه الخاصة؛ لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال.

وإنما اختص الحلف بالله؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»^١. ويحرم الحلف بالأصنام وشبيها؛ للنهي عن الحلف بالطاغية^٢. ويكره الحلف بغير ذلك، وربما قيل بالترحيم. ولا تعتقد به يمين، وقال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله: وحق القرآن، وحق رسول الله^٣.

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الباقي^٤: «ليس لخلقه أن يقسموا إلا به»^٤. فالحلف بالله هو قوله: «والله» و«بالله»، و«تالله»، و«الله» بالجزء^٥، و«أيمن الله»، وما اقتضب منها. وقيل:

الحلف بالله هو كقوله: والذي نفسي بيده، و: مقلب القلوب والأبصار، و: الأول

١. نصب الرأي لأحاديث الهدایة، ج ٣، ص ٣٠٤، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً؛ وقريب منه في صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٥١، ح ٢٥٢٢.

٢. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٦٨، ح ٦١٦٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٧٨، ح ٢٠٩٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٦٤، المسألة.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٤٩، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٦، ح ٤٦٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٧، ح ١٠٠٩.

٥. يعني بحذف حروف القسم وجز لفظ «الله».

الذى ليس كمثله شيء؛ لأنَّه مدلول المعبد بالحق، إله من في السماوات والأرض، ولم يجعل اسمَ الله تعالى^١.

وهو ضعيف؛ لأنَّ مرجعه إلى أسماء تدلُّ على صفات الأفعال، كالخالق والرازق التي هي أبعد من الأسماء الدالة على صفات الذات، كالرحمن الرحيم، التي هي دون اسم الذات، وهو «الله» جلَّ اسمه، بل هو الاسم الجامع.

وتتعقد بالمشتركة إذا غلب على الله، كالربُّ والخالق والبارئ والرازق، بخلاف غير الغالب، كالوجود وال قادر والسميع وال بصير، و عقدها ابن الجنيد بهما^٢.

وتتعقد بـ: جلال الله، وعظمته، وكبريائه، وبقوله «لعمُر الله» و «حقُّ الله»، على الأقوى، إذا قصد به الله الحق، أو المستحق للإلهية. ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم تتعقد.

ولو أطلق فالأقرب الانعقاد؛ لأنَّ الاستعمال في الأولين أغلب. ولو قال: والحق، فوجهان مرتبان، وأولى بالانعقاد؛ لأنَّه وإن اشترك إلا أنه في الله أغلب، كالرحيم والعليم والحنان.

ولو قال: أقسمت، أو: حلفت، أو: أقسم، أو: أحلف، لم يكن يميناً، حتى يذكر المقسم به. ولو قال: أردت الإخبار، دين بنبيه^٣.

ولو قال:أشهد بالله، فهو يمين عند الشيخ^٤؛ لاستعماله في أيمان اللعان، بخلاف أعزם بالله؛ لعدم ثبوته شرعاً ولا عرفاً.

ولا عبرة بالظهور والعتاق والطلاق، أو إيمان البيعة، أو قوله: هو كافر، أو: يعبد الصنم، أو: ياهنأه، أو: لا أب لشانتك. وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة^٥ مترون.

والحلف بالبراءة من الله، أو رسوله، أو أحد الأئمة^٦ حرام. وفي وجوب

١. من القائلين ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٤٠٧؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٣٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٦٤، المسألة ٢.

٣. ليس في أكثر النسخ: «بنبيه».

٤. الميسوط، ج ٦، ص ١٩٧.

٥. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٦٥، المسألة ١٦.

الكفارة به أو بالحنث خلاف. وأوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار^١، والعلبي يجب بمجرد القول إذا لم يعلقه على شرط^٢. وابن إدريس لم يوجب شيئاً^٣. وفي توقيع العسكري^٤ إلى محمد بن الحسن الصفار: «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله»^٥.

وقال الصدوق:

لو قال: إن كُلَّمْ ذَا قرابة فعليه المشي إلى بيت الله عزّ وجلّ، وكلّ ما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين محمد^٦، فإنه يصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين^٧.

وقولنا: «التحقيق»^٨ احتراز من يمين اللغو، فإنه لم يقصد بها التحقيق، والقصد شرط عندنا وإن نطق بالصريح، فلو حلف الغافل أو الساهي أو الغضبان بما يرفع القصد لم ينعد.

واحتراز من يمين المكره، ويimin المناشدة، مثل: والله ليفعلن، قاصداً عقد اليمين على صاحبه، فإنّ تحقيقه ممتنع بالنسبة إلى الحالف. والنصل على استعباب إجابة المناشد^٩.

واعتبرنا إمكان المخالفة والموافقة؛ ليخرج به الواجب، مثل الكون في الحيز؛ والممتنع عقلاً، كالجمع بين النقيضين؛ أو عادة، كالصعود إلى السماء؛ أو شرعاً، كترك الصلاة، فإن كلّ ذلك لا ينعد. ولو تجدد العجز فكالمقارن، إلا أن تعود القدرة في غير المقيد بوقتِ.

١. المقمعة، ص ٥٥٨ - ٥٥٩؛ النهاية، ص ٥٧٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٢٩.

٣. السراج، ج ٣، ص ٣٩ - ٤٠.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب التوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣.

٥. المقمع، ص ٤٠٨.

٦. في التعريف.

٧. الخصال، ج ٢، ص ٣٤٠ - ٣٤١، باب السابعة، ح ٢؛ وراجع وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧٩، الباب ٤٢، من أبواب الأيمان، ح ٤ - ١.

والقييد بالاستقبال؛ ليخرج به الحلف على الماضي والحال إن تصور، وهي الغموس في الإثم المتوعّد عليها بالثار في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَتِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»^١ الآية، إن كان كاذبة وتعمد، وإلا فهي لغو.

ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار، وإن تضمنت ظلماً فبُعد رده؛ لقوله^ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيها: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس»^٢.

ولو أُكِرَهَ على يمين الغموس تأوّل في المفرد، أو الإسناد. فالمعنى كقصد أحد معاني المشتركة، أو المجاز، مثل أن يريد بالمكتابة تحصيل العتق، وبالحمار البليد.

والإسناد: ما فعلته بمصر أو في سفر أو وقت العصر.

ولو كتب الواهب ابتياعاً وأشهد، حلف على الشراء مورياً، ولو لم يحسن فلا شيء عليه.

وليس للظالم التأويل، ولا يخرج به عن الغموس؛ فإن النية نية المستحلف المحق.

ولو كرر اليمين من غير مغايرة في المتعلق فالظاهر أنها واحدة، قاله جماعة^٣، سواء قصد التأكيد أو التأسيس.

[١٥٢]

درس

قد تجب اليمين في مثل إنقاذ مؤمن من ظالم وإن كان كاذباً، ويتأوّل. وقد تحرم إذا كانت كاذبة، إلا لضرورة. وقد تستحبّ، كدفع ظالم عن ماله المجحف به. وقد تكره، كما إذا كثرت، وكالحلف على القليل من المال. وما عداها مباح.

١. آل عمران (٣): ٧٧.

٢. المغني المطبع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ١٧٩، المسألة ٧٩٥٠؛ المبسوط، السرخسي، ج ٨، ص ١٢٨؛ وج ٢٧، ص ٨٦. ولم أجده بلحظه في المجاميع الحديثية.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٤١، الرقم ٥٨٩٨.

ويجوز الاستثناء بمشيئة الله تعالى لفظاً متصلةً عادة، فلا يضر التنفس، أو التذكرة. ولا تكفي النية وإن اقتربت باليمين، قاله في المبسوط^١، وتبعه ابن إدريس^٢. وفي النهاية: يكفي إن حلف سرّاً^٣، وفي المختلف: يكفي مطلقاً، وهو قويٌّ. وعليه تحمل رواية عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي إلى أربعين يوماً^٤. ولا يشترط أن ينويه إلا عند التلفظ به. ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك، وقول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشيئة الله إياه^٥ نادر.

ولو عَقَبَ الطلاق والعتق والنذر والإقرار بالمشيئة قاصداً التبرك لم يضر، وإنما بطل. وللشيخ قولان^٦. وقطع ابن إدريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الإيقاع^٧. وهو قويٌّ في الإقرار.

ويجوز تعليقها بشرط في عقدها وحلها، سواء كان مشيئة غيره أو لا، كقوله في العقد: لأشرين إن شاء زيد، وفي الحل: لأنّ شرين إلا أن يشاء زيد. وكذا في النفي: لا شربت إن شاء زيد، و: لا شربت إلا أن يشاء زيد.

وينصرف الاستثناء إلى رفع المستثنى منه، فعقب الإثبات نفي وبالعكس. ولو قصد عكس ذلك دين بنبيه.

وكلّما كان العقد موقفاً وجهل الشرط فلا عقد. وكلّما كان الحلّ موقفاً فهي منعقدة، إلا مع علم شرط الحلّ. ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره.

ويشترط في الحال شروط الناذر، ورفع الحجر. ولا إشكال هنا في التوقف

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٠٠.

٢. السراير، ج ٣، ص ٤١.

٣. النهاية، ص ٥٥٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٩٤، المسألة ٣٢.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٢-٣٦٣، ح ٤٢٨٧.

٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢١٨، ح ١٠٢٩.

٧. قال بدخول الاستثناء في اليمين خاصةً في النهاية، ص ٥٥٦؛ والخلاف، ج ٦، ص ١٣٢، المسألة ٢٦؛ وقال

بدخوله في الطلاق والعتق والنذر والإقرار أيضاً في المبسوط، ج ٦، ص ٢٠٠.

٨. السراير، ج ٣، ص ٤١.

على إذن الأب وإن علا، ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محظوظ. ولو جعل على الترک أو الفعل جزاء، كصوم أو صدقة، فالأقرب توقفه على إذن الوالي.

وتصح من الكافر وإن لم يصح نذره؛ لأنّ القربة مراده هناك دون هذا. ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف أشكال الفرق. ومنع في الخلاف من يمين الكافر؛ نظراً إلى أنه لا يعرف الله ويمتنع منه التكبير حينئذٍ، ثم تردد^١. وقطع في المبسوط بالجواز^٢. وقطع ابن إدريس بالمنع^٣. والفضل فرق بين الكافر بجحد الرّبّ وغيره^٤. والفائدة فيبقاء اليمين لو أسلم، والعقوب عليها لو مات على كفره، لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنت الإسلام؛ لأنّها تسقط.

قاعدة: متعلق اليمين كمتعلق النذر، ولا إشكال هنا في تعلّقها بالمباح، ومراعاة الأولى في الدين أو الدنيا، وترجح مقتضى اليمين مع التساوي، وهذه الأولوية متبوعة.

ولو طرأت بعد انعقاد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع، ولا كفارة عندنا. وإنما تجب بالحنث عمداً اختياراً، فلو خالف ناسياً أو مكرهاً، أو اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة.

قاعدة: اليمين عند الإطلاق تتصرف إلى مدلول اللّفظ حقيقة. فلو نوى الحال خلاف الظاهر، كنية العام بالخاص، أو المطلق بالمقيد، أو المجاز بالحقيقة، أو بالعكس في الثلاثة، صحت كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الإبل، أو لا يأكل لحمه وقدد الجنس، أو ليعتقد رقبة وقدد مؤمنة، أو ليعتقد رقبة مؤمنة وقدد مطلق

١. الخلاف، ج ٦، ص ١١٦ - ١١٧، المسألة ٩.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٩٤.

٣. السراج، ج ٣، ص ٤٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٧٢، المسألة ٨.

الرقبة، أو لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة، أو لا يتحمل له منة، وأراد شرب الماء، إن جعلناه مجازاً إسنادياً، وجعلنا شرب الماء حقيقة له. ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو نوى بالصوم الصلاة، لغت اليمين فيهما.

قاعدة: لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب، فإن نوى شيئاً فذاك، وإنما الأقرب قصره على السبب؛ لأنّه الباعث على اليمين، كما لو رأى منكراً في بلد فكرهه لأجله، فلخلف على عدم دخوله، ثم زال المنكر فله الدخول. وكذا لو حلف على رفع المنكر إلى وإلى بعينه فعزل، فلا رفع.

قاعدة: الابتداء والاستدامة سيان فيما يناسب إلى المدة، كالسكنى والإسكان والمساكنة، دون ما لا يناسب، كالدخول والبيع. وفي التطهير وجهان، فلو حلف: لا سكنت هذه الدار، وهو ساكن بها وجب التحويل في الحال وإن بقي رحله لا للسكنى، بخلاف ما لو قال: لا دخلت هذه الدار، وهو فيها، أو: لا بعت، وقد باع بخيار فاستمرّ عليه؛ أو: لا تزوجت، وله زوجة فلم يطلقها.

قاعدة: كلّ ما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه، كالرجل والمرأة والإنسان والبعير والشاة. وإن تعدد مشتركاً ونوى فرداً أو جميع الأفراد حمل على المنوي، ولو لم ينو شيئاً منها، بنى على استعمال المشترك في حقائقه وعدمه. ولو اشتراك بين اللغة والشرع أو العرف رجح الشرعي، ثم العرفي العام، ثم العرفي الخاص. ولو تعارض الشرع والعرف، فالظاهر ترجيح الشرع، إلا مع جهل الحالف، فينصرف إلى ما يعلمه من الثلاثة.

فالرأس لغة عام، وعرفاً خاص بالأنعام، فلا يحيث برأس الطير والحوت. وماء النهر لغة لجميعه، وفي العرف في التنبي لبعضه، وفي الإنذارات تردد. ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة، إلا أن يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه، كالراوية للمزادرة وقد كانت للبعير.

[١٥٣]

درس

قاعدة: الإضافة تتخصص بالمضاف إليه، كدار زيد، وسرج الدابة. والإشارة تتخصص بال المشار إليه، فلو تبدل الإضافة زالت اليمين، بخلاف ما أشار إليه. ولو جمع بين الإضافة والإشارة، كدار زيد هذه، ولم ينبو إحداهما، فالأقرب تغلب الإشارة، فتبقى اليمين وإن زال ملكه. ويحتمل تغلب الإضافة؛ لربط اليمين بهما فتزول بزوال أحدهما.

والإضافة إلى العبد تقتضي التمليلك إن قلنا يملك، وإن أحلنا ذلك أمكن حمله على المنسوب إليه كالدابة؛ إعمالاً للفظ في مجازه عند تعدد الحقيقة، وحمله على ما يملكه بعد عتقه أو كتابته؛ اقتصاراً على الحقيقة الممكنته في الجملة، بخلاف الدابة فإنه لا يتصور لها ملك.

قاعدة: الصفة قيد في الموصوف، فلو زالت فلا يمين، ولو جامعت الإشارة فالوجهان. فلو حلف لا يلبس قميصاً، ففتقه واتّر به لم يحيث، ولو ارتدى أو اتّر به قبل فتقه فالأقرب الزوال؛ لأنّه ليس لبس مثله. ولو قال: هذا القميص، ففتقه ثم لبس فكما مرّ.

ولو قال: هذا الثوب، وهو قميص، فارتدى به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً؛ من تغلب الإشارة؛ ومن أنه قميص في الواقع فينصرف إلى لبس مثله. وكذا لو قال: لحم سخلة، فتكبر؛ أو: عبد، فيعتقد؛ أو: حنطة، فتخبر، عند الشيخ^١. وقال القاضي^٢ والفالضل: يحيث لو حلف على حنطة معينة فأكلها خبزاً^٣. وكذا لو غير الدقيق فخبزه؛ إذ الحنطة لا تؤكل غالباً إلا خبزاً.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٦٩، المسألة ٧٦.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٤١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣، المسألة ٤١.

أما لو كان التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخاً والحبّ زرعاً فلا حنت. ولو زالت الصفة ثم عادت، عادت اليمين، كالسفينة تتقضى ثم تعاد.

قاعدة: الشرط في اليمين قيد فيها، فتزول بزواله، فالحلف على عدم الخروج بغير إذن زيد مقيد به، فيحيثت لو انتفى، ولو أذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان، يلتفتان إلى أنَّ الإذن هل هو مجرد الأمر كما هو في اللغة، أو أنه مشروط عرفاً بالإعلام؟ إذ الإذن يستدعي متهيئاً لسماعه. ولو كان القيد في الإثبات توقف البر عليه، كالصلة في المسجد، والبيع في السوق.

قاعدة: التكليم لا يتناول الرمز، واستثناؤه في قضية ذكر يائلاً^١ من غير الجنس، وكذا لا يتناول المكاتبنة والمراسلة. نعم، في حق الآخرين يتحمل نفوذ الإشارة، بل والمكاتبنة. وعليه يتفرع بطلان صلاة الآخرين برمزه، والكلام يتناول القرآن والأذكار على الأصح.

قاعدة: التخصيص جار في القول للتسليم والتکليم، بخلاف الفعل كالدخول، فلو حلف أن لا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهن ونوى خروجه، فلا حنت. ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلاً، فالأقرب الحنت. والشيخ لم يفرق^٢.

قاعدة: الجمع بين شيئاً أو شيئاً بواه العطف، يصير كلَّ واحد منها مشروطاً بالآخر؛ قضية للواو، فلو قال: لا أكلت الخبز واللحم والفاكهة، أو: لآكلتها، فلا حنت إلَّا بالثلاثة، ولا بَرَّ إلَّا بها. وقال الشيخ: يحيثت بكلَّ واحد^٣؛ لأنَّ واو العطف بمثابة العامل.

١. آل عمران (٣): ٤١.

٢. الميسوط، ج ٦، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٥٧، المسألة ٥٦.

٣. الميسوط، ج ٦، ص ٢٣١.

قاعدة: لو أضاف الفعل إلى معين فشركه غيره، ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ^١، ولعله تعارض اللغة والعرف، كما لو حلف على طعام اشتراه زيد، فاشتراه شركة عمرو، أو على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو، أو على ثوب غزلته هند فشوركت فيه. ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم. ولو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحال النصف حنت، وإنما فلا.

ويشكل بالقطع على الأكل من نصيب زيد، إنما أن يريد أكل جميع ما اشتراه زيد، فلا تقع المخالفة إلا بأكل الجميع.

هذا إذا كان الخلط موجباً للإشارة، أما في نحو التمر والرمان، فيمكن أن يقال: لا بد من تجاوز النصف؛ لإمكان اختصاصه بما اشتراه عمرو، والحنث يكفي في دفعه الاحتمال.

[١٥٤]

درس

لا يحنث في اللبن بالجبن والأقط و والسمن والزبد والكشك، وكذا بعضها بعض. ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها، وكذلك البنيان. وفي النهاية: يسري إلى الولد^٢، وهو قول ابن الجنيد^٣؛ لرواية عيسى بن عطيّة، عن الباقي عليه^٤. والسند ضعيف. والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الأترنج والنبق واللوز. واشترط بعضهم الرطوبة فلا يحنث باليابس، كالزبيب والرمان. والرطب فاكهة، وحب الصنوبر والبطيخ بقسمييه، بخلاف الزيتون، والبطم، وحب الآس.

١. ذكر الوجهان وقوائمهما في المبسوط، ج ٦، ص ٢٢٣؛ واختار زوال اليمين وعدم العنت في الخلاف، ج ٦، ص ١٤٩، المسألة ٤٦.

٢. النهاية، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٦٩، المسألة ٦.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٠، باب التوادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ح ١٠٨٢.

وأما الخيار والثاء والقرع والبازنجان فمن الخضر.
والأدم ما يضاف إلى الخبز، مرقة أو دهنًا أو جامدًا، كالجبن والعدس والتمر والملح.
والطعام: القوت، والأدم، والحلوا، مائعاً أو جامدًا، لا الماء على الأقرب. قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مُبْتَدِئٌ»^١. محمول على الذوق.
واللحم لا يتناول الشحم والمعكرونة والدماغ والكبد والطحال والكريش والمصران،
والقلب على الأقوى، والأليمة. أما شحم الظهر أو الجنب أو ما في تضاعيف اللحم،
فيتحمل إلحاقه باللحم، وكذا الرأس والكraع.
والمال اسم للعين والدين والذكوي وغيره، والمدبر المستولدة والمكاتب
المشروط، دون حق الشفعة والاستطرار.
أما المنافع، كالسكنى وخدمة العبد، فيها وجهان، والمالية قوية؛ ولهذا تصرف
في الدين، أمّا منفعة نفسه فلا.
والضرب يصرف إلى الآلة المعتادة. وقيل: يجزئ الضفت^٢. وهو حسن مع
التضرر. والعفو في الأمور الدنيوية أولى.
والكافالة والضمان والحوالة متغيرة.
والعقد اسم لل الصحيح مع الإيجاب والقبول.
والتسري: وطء الأمة وإن أكسل، أو لم يخدرها على الأقرب.
والهبة تناول الهدية، لا العمرى على الأقرب، والوصية والصدقة الواجبة، وفي
المندوبة وجهان. وكذا في الوقف، والأقرب المغايرة فيه.
وإطلاق الفعل ينصرف إلى المباشرة، إلا مع القرينة، كبناء البيت، وضرب
السلطان، وحلق الرأس.
والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا واللكم واللطم؛ بخلاف العصّر
والخنق والقرص، خلافاً لابن الجنيد في الثلاثة^٣.

١. البقرة (٢): ٢٤٩.

٢. من القائلين الشيخ في المبوسط، ج ٦، ص ٢٤٣؛ والخلاف، ج ٦، ص ١٧٥، المسألة ٨٩.

٣. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، المسألة ٢٦.

والبشاره اسم للإخبار بالساز أولاً، بخلاف الإخبار فإنه عام، ولو بشّر جماعة دفعة فلكلّ ما عينه، وكذا الإخبار دفعة أولاً.

وأول داخلي داره من ولجها بعد اليمين وإن لم يدخل غيره. وأخر داخلي هو من يتعقب دخوله موته. ولو عين الدار، فالأخير من يتعقبه خروجها عن ملكه إن غلبنا الإضافة. ويحتمل إجراء هذا في الدار المضافة إليه إذا باعها ولم يتعقبه ملك غيرها. ولو حلف أن لا يطأ جارية عمته أو غيرها أبداً، فملكها حلّت له إن كان قصد الحرام أو أطلق، ولو قصد العموم لم تحلّ، إلا مع رجحان الوطء.

والحين: ستة أشهر في الصوم. والزمان: خمسة أشهر فيه. والحقّ: ثمانون عاماً في الصوم وغيره، ولو نوى غير ذلك اتبع.

ولو حلف لا يأكل بيضاً، ولما كلنّ ما في كتم فكان بيضاً، جعله في الناطف وأكله، بزولاً حنت؛ لأنّه لم يقل من البيض الذي في كتم، بل أبهم. وكذا لو علق الظهار عليهما. والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي، فيحتشان بهما إن عرفاً هما، عند الشيخ^١. ويحتمل اختصاص كلّ بعادته. ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة على قول^٢. وقطع ابن إدريس بالتناول^٣. ولا الدھلیز والصّفّة عند الشيخ^٤.

ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط^٥، وقطع في الخلاف بالتناول؛ للآية^٦. وقال ابن الجنيد: الخمر يتناول المسكر والفقاع^٧.

والحلي لا يتناول الجوهر منفرداً، وقطع الشيخ بتناوله: لقوله تعالى: «وَتَسْتَخِرُّ جُوا
مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبِسُونَهَا»^٨.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٢٢٢-٢٢٣؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٤٨-١٤٩، المسألة ٤٥.

٢. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٤٩.

٣. السراير، ج ٣، ص ٤٨.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٢٣٩ و ٢٤٩.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٦٨، المسألة ٧٣. والأية في التحل (١٦): ١٤؛ والفاطر (٣٥): ١٢.

٦. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، المسألة ٢٧.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٩٩؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٣١، المسألة ٢٥، والأية في التحل (١٦): ١٤؛ وأيضاً تدلّ عليه الآية ١٢ من الفاطر (٣٥).

كتاب الكفارات

لا تجب الكفارة قبل الحنت في اليمين ولا تجزئ، ولا في الحلف على الممتنع، وهي في اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكل واحد مداءً، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعتات. وفي الإيلاء كذلك.

وفي الظهار وقتل الخطأ العتق، ثم الصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. وقال سلار: كفارة القتل مخيرة^١. وهو ظاهر شيخه المفيد^٢. وتدفعه الآية^٣، وصحىحة عبد الله بن سنان، عن الصادق^{عليه السلام}^٤.

وفي كفارة خلف النذر والعقد خلاف. وكونها كبيرة مخيرة أولى؛ لصحىحة عبد الملك، عنه^{عليه السلام} في النذر^٥. ورواية أبي بصير في العهد^٦. وقال الصدوق: كفارة النذر كاليمين^٧؛ لحسنة الحلبي^٨، وحملت على العجز^٩؛ وهو حسن.

١. المراسم، ص ١٨٧.

٢. المقنعة، ص ٥٧٠ - ٥٧١.

٣. النساء (٤) : ٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، ح ١١٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٨٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٤، ح ١٨٧.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٧، ذيل الحديث ٤٢٠.

٨. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٦، باب النذور، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٤٢٩٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٦، ح ١١٣٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٥، ح ١٩٣.

٩. حملها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ١١٣٦.

وكفاراة جز المرأة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ^١، والرواية به^٢ ضعيفة. والأقرب عدم الفرق بين الكل والبعض، والجز والحلق والإحراق. ويحتمل إلحاق الجز في غير المصاب به بطريق الأولى. ولو نتفته في المصاب فكفاراة يمين وإن كان بعضه. وكذا خدش وجهها في المصاب، وشق الرجل ثوبه لموت ولده، أو زوجته خاصة وإن كانت متعدة، أما الأمة فلا.

ولا كفاراة في شق المرأة التوب. وحرّمه ابن إدريس مطلقاً على الرجل والمرأة، واستحبت الكفاراة على الرجل^٣. وجوز الشیخان شق التوب في موت الأب والأخ^٤. وفي رواية حنان: لا بأس بشق الجيب على القريب، وشق المرأة على زوجها^٥. ولو تزوج في العدة أو بذات البعل فارق، وكفر بخمسة أصوع دقيقاً. وقال المرضي في ذات البعل: يتصدق بخمسة دراهم^٦; لرواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام^٧. وقال ابن إدريس: تستحب الكفاراة^٨.

وقال الشيخ: لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل قضاها وأصبح صائماً^٩; لرواية مقطوعة^{١٠}. واستحبه ابن إدريس^{١١}. وفي إلحاق العايم به، أو الناسي، أو السكران تردد، وقوى الفاضل عدمه^{١٢}. ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعاً.

١. النهاية، ص ٥٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

٣. السراج، ج ٣، ص ٧٨.

٤. المقمعة، ص ٥٧٣؛ النهاية، ص ٥٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

٦. الانتصار، ص ٣٦٦، المسألة ٢٠٨.

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٩٣، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٦٤١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨١، ح ١٩٣٤.

٨. السراج، ج ٣، ص ٧٧.

٩. النهاية، ص ٥٧٢.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٦٥٩ - ٢١٩، ح ٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٧.

١١. السراج، ج ٣، ص ٧٧.

١٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٧٢، الرقم ٥٩٦١.

ولو أُنطر في ذلك اليوم أمكن وجوب الكفارة؛ لتعيته، وعدمه؛ لتوهم أنه كفارة، ولا كفارة فيها.

ولو سافر فيه فالأقرب الإفطار والقضاء. وكذا لو مرض أو حاضت المرأة، مع احتمال عدم الوجوب فيما، وفي السفر الضروري؛ لعدم قبول المكلَّف للصوم. وكذا لو وافق العيد أو التشريق. ولو وافق صوماً متيتاً فالأقرب التداخل، مع احتمال قصائه.

ومن ضرب مملوكة فوق الحد كُفَّر بعنته عند الشيخ^١ والقاضي^٢، وأنكره ابن إدريس^٣. واستحبه جماعة^٤.

ولو قتله فكفارته كفيرة. وقال الشيخ: هي مخيرة^٥؛ لرواية أبي بصير^٦. وروي عن الصادق^٧ أنَّ «كفارة عمل السلطان قضا حوان الإخوان»^٨. وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب.^٩

وكفارات المجلس قراءة: «سُبْحَنَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» الآيتين^{١٠} عند القيام^{١١}.

و«كفارة الضحك: اللهم لا تمقتنِي»^{١٢}. وروي في اللطم على الخد: الاستغفار والتوبة^{١٣}.

١. النهاية، ص ٥٧٣.

٢. المهدب، ج ٢، ص ٤٢٤.

٣. السراط، ج ٣، ص ٧٨-٧٩.

٤. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٦٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٧٣، الرقم ٥٩٦٥.

٥. النهاية، ص ٥٧٣.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكة أو.... ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٢٠٢.

٧. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣٢.

٨. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤٣٣٠.

٩. الصاقفات (٣٧) : ١٨٠ - ١٨٢.

١٠. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٤٣٢٨.

١١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٧، ح ٤٣٢١.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٧.

ويجزئ الاستغفار عند العجز عن خusal الكفارات جمع. وفي الظهار روايتان^١ أشبههما الاجتزاء به. ويكتفي مرة واحدة بالنية. ولو تجددت القدرة بعده فوجهاً.

وفي رواية إسحاق بن عمار في المظاہر: يستغفر ويطأ، فإذا وجد الكفارة كفر^٢. فيحتمل انسحابه في غيره.

[١٥٥]

درس

خusal الكفارة أربع: عتق، وصيام، وإطعام، وكسوة. ويعتَنِ العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة، أو ثمنها إذا أمكن الاعتياض. ولو كان من أهل الخدمة لمرض أو رفة، اشترط ملك رقبة أخرى. ولاتبع داره ولا ثيابه، إلا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة.

ولو أمكن بيع خادمه أو داره أو ثيابه والتبدل وشراء رقبة، فالأولى عدم وجوب البيع. ولا بدّ من أن يفضل له قوت يوم وليلة. وتتابع ضياعه وتجارته وإن التحقق بالمساكين كالدّين.

ولو بيع نسيئة وجب إذا كان يتوقع مالاً غالباً، وإنّ فلا. ولو طلب منه النقد صبر. وفي المظاہر وجهان، أقربهما الانتقال إلى الصوم. والمديون المستوّعب معسر. ولو تكفل العتق أجزاء إلا مع مطالبة الديان. والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب.

ولو عجز فشرع في الصوم بلحظة ثم قدر استحب العود، وكذلك لو شرع في

١. رواية عدم الإجزاء مرويّة في الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٥، وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦، ح ٥٠، وص ٣٢٠، ح ١١٨٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٩٥. ورواية الإجزاء مرويّة في الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢١-٣٢٠، ح ١١٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٦، ح ١٩٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٦، وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ٣٢١-٣٢٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٥٦، ح ١١٩٠؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٦، ح ١١٦.

الإطعام ثم قدر على الصيام أو العتق.

وقال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجوب العتق^١; لصحيفة محمد بن مسلم، عن أحد همام^٢. وعارضها صحيفته أيضاً^٣, فتحمل على الندب.
ولو بذل له رقبة فالظاهر عدم وجوب القبول؛ للمننة.

ويعتبر في الصحة أمور تسعه:

الأول: الإيمان، وهو الشهادتان في القتل إجماعاً، وفي غيره على الأقوى. وفي الخلاف: يجزئ الكافر^٤. ويجزي المتولّد من مسلم إذا انفصل.

وفي حسنة عمر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام: «كل العتق يجوز فيه المولود، إلا في كفارة القتل **«تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»**^٥ يعني مقرّة قد بلغت الحنث^٦. ومثله روایة الحسين بن سعید^٧. والحنث: الطاعة والمعصية^٨.

وعليها ابن الجنيد، وقال: لو أعتق صغيراً في غير كفارة القتل قام به حتى يستغنى عنه^٩; لصحيفة ابن محبوب في مکاتبة الرضا عليه السلام، وفيها: أنّ الشيخ وذا الزمانة كالصغير^{١٠}. وتحمل على الندب.

وإسلام الآخرين بالإشارة، والمبني بإنفراد المسلم به. وإسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين أهله، لا في الإجزاء وغيره من أحكام الإسلام. ويجزئ ولد

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢٣، المسألة ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٧: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٩٥٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٥٦، باب الظهار، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، ح ٤٨٣٧: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧، ح ٥٣: الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٩٥٧.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ١٨٧، المسألة ٢٣؛ وج ٤، ص ٥٤٢، المسألة ٢٧.

٥. النساء (٤): ٩٢.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤٦٢-٤٦٣، باب النوادر، ح ١٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١١٨٧.

٨. في لسان العرب، ج ٢، ص ١٣٨، «حنث»: يقال: بلغ الغلام الحنث، أي المعصية والطاعة.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٥٠، المسألة ٨٠.

١٠. الكافي، ج ٦، ص ١٨١، باب عتق الصغير والشيخ الكبير...، ح ١: تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٨، ح ٧٧٨.

الزنى على الأقرب. ومنعه المرتضى ناقلاً للإجماع^١.

فرع: يتحقق إسلام ولد الزنى بال مباشرة بعد البلوغ، وتبعية السابي. وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر؛ من انتفائه عنه شرعاً؛ و من تولده عنه حقيقة، فلا يقصر عن السابي.

الثاني: سلامتها من عيب يوجب العتق، كالعمى والإعفاء والجذام والتنكيل لا غير. وقال ابن الجنيد: لا يجزئ الخصي والأصم والأخرس^٢. وهو نادر.

الثالث: سلامتها من تعلق حق آخر، ففي الجناني عمداً أو خطأ قولان^٣، أقربهما المراعة بالخروج عن عهدة الجنائية. وكذا في المدبر؛ لضعف التعلق، وتعجيل العتق.

وفي النهاية لا يجزئ^٤؛ لصحيفة الحلبي، عن الصادق عليه السلام^٥.

ولو نقض تدبيره أجزأ قطعاً. وكذا في المكاتب المشروط أو غير المؤدي، والمستولدة.

ويجوز المرهون مع إجازة المرتهن، فلا يكلف الراهن بدهنه قطعاً. ولو لم يجز أجزأ عند الشيخ إذا كان موسرأ^٦، فيؤتى أو يرهن غيره.

ولا يجوز المنذور عتقه، أو الصدقة به وإن كان النذر معلقاً بشرط لم يحصل بعد على الأقوى.

١. الانتصار، ص ٣٦٧، المسألة ٢٠٩.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٦٤، المسألة ٩١.

٣. من القائلين بعدم جواز عتق الجناني عمداً الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٢٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤٣١، المسألة ٨٤. ومن القائلين بجواز عتقه الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٦٦؛ والنهاية، ص ٧٥٢؛ وأبن حمزة في الوسيلة، ص ٣٥٣. ومن القائلين بعدم جواز عتق الجناني خطأ الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٦٦. ومن القائلين بجواز عتقه الشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٢٣؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٧٦، الرقم ٥٩٧١.

٤. النهاية، ص ٥٦٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥، ح ٨١، وص ٢٤٨-٢٤٩، ح ٩٠٠.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٥، المسألة ٢٢؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٦٠.

الرابع: استيعابها، فلو أعتق بعض عبد لم يجزئ، إلا أن يسري أو ينتقل إليه بعد ذلك فيعتقه.

الخامس: كونها غير مستحقة العتق بالملك، فلو ملك أبوه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء أو بعده لم يجزئ، على الأقوى من وجهي الشيخ^١؛ لأنَّ النية لم تصادف ملكاً.

وكذا لا يجزئ مشروط العتق عن البائع ولا عن المشتري. قال الشيخ: لأنَّ العتق يقع مشتركاً بين التكبير وبين الوفاء بالشرط^٢. وفي المختلف: يجزئ عن المشتري^٣؛ لعدم وجوب العتق بالشرط، ولو وجوب به فهو بسبب الكفارة.

السادس: التجريد عن العوض، فلا تجزئ المكاتبنة بنوعيها. وكذا لو شرط عوضاً على العتيق عتق ولم يجزئ؛ لعدم تمحيض القرابة.

ولو قيل له: أعتقه عن كفارتك بكلِّه، لم يجزئ، والأقرب عدم العتق، ولو قيل به وجوب العوض.

ولو أمر المالك بالعتق عن الأمر بعوض أو غيره أجزأ، والنية هنا من الوكيل. وفي وقت الملك الضمني هنا تردد، هل هو بالشروع في الإعتاق، أو بتمام الإعتاق بملكه آناً ثم يعتق، أو يتبيَّن بالإعتاق أنه ملكه بالأمر؟ ومثار هذه قول النبي ﷺ: «لا عتق إلا فيما تملك»^٤.

وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالأخذ، فله إطعام غيره، أو بالوضع في الفم، أو بالمضغ، أو الازدراد. ولا ضرورة هنا إلى الملك؛ إذ يكفي إباحة التناول.

السابع: النية، ويعتبر فيها الوجه والقرابة. وفي اعتبار التعين خلاف، أقر به

١. الميسوط، ج. ٥، ص. ١٦٢ و ٦، ص. ٢١٢.

٢. الميسوط، ج. ٥، ص. ١٦٠.

٣. مختلف الشيعة، ج. ٨، ص. ٢٦٦، المسألة ٩٥.

٤. سنن أبي داود، ج. ١، ص. ٦٦٥، ح. ٢١٩٠؛ وربيع الكافي، ج. ٦، ص. ١٧٩، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح. ٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢١٧، ح. ٧٧٤؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ٥، ح. ١٥.

اعتباره، سواء تعددت الكفارات أم لا، تغاير الجنس أم لا.
وتجزئ نية المتبوع عن الميت إن كان وارثاً. وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحيٍ^١.

الثامن: إباحة سبب العتق، فلو نكل به ناويًا التكفير عتق ولم يجزئ.
وشرط بعضهم الحرية^٢، فلو كفر العبد بالعتق لم يجزئ، وإن أذن المولى، إما لأنَّه
كفر بما لم يجب عليه، وإما لعدم تقدير الملك فيه. وكذا لو كفر المولى عنه.
التاسع: تنجيز العتق، فلا يجزئ التدبير وإن نوى به التكفير. وأبعد منه
الاستيلاد؛ لبعد القصد إليه.

ويجزئ الآبق والضالل ما لم يعلم موته؛ لرواية أبي هاشم الجعفري^٣. وفي
الخلاف: لا يجزئ إلا أن يعلم حياته^٤. وفي المختلف: إن ظنَّ الحياة أجزاء، وإن
شكَّ لم يجزئ^٥.

ويجزئ المريض والمجروح مع استقرار الحياة.

[١٥٦]

درس

إذا انتقل فرض المكفر إلى الصوم، وجب على الحرّ شهراً متتابعاً في الظهار
والقتل، وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق.
والسفر الضروري أو الواجب عذر إذا فجأه، ولو سبق علمه به لم يغدر.

١. تقدم في ج ١، الدرس ٧٢.

٢. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٧٥، المسألة ٨٠٥١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٩٩ - ٢٠٠، باب الإباق، ح ٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤، ح ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ٨٩٠.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٣٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٢، المسألة ٨٥.

وكذا خوف الحامل والمريض على أنفسهما. ولو خافتا على الولد فالأقرب أنه عذر. وللشيخ فيه قوله^١، وكذا فيمن ضرب حتى أفتر^٢، وقطع بأنّ من وجّر الماء في حلقه معدور^٣؛ والوجه المساواة في العذر. والمحبوس يتوجّى، فلو اتفق في أثناء الأول صوم قاطع للتابع ولتا يعلم فهو معدور.

ويكفي الهلالي إذا شرع من أوله، وإلا فالعدد، وقيل: يتم بقدر الفات^٤. وتعجب نية الكفارات المعينة، ولا تجب نية المتابعة.

ولو وطئ المظاهر ليلاً وجبت الأخرى، ولم ينقطع تتابع الأولى على الأقوى، ولو وطئ في أثناء الإطعام بنى وإن وجبت عليه أخرى. وقال الشيخ: يستأنف الكفارتين إذا تعمد الوطء ليلاً أو نهاراً محتاجاً بالإجماع^٥. وتبعه في المختلف: لوجوب الشهرين قبل الميسיס^٦.

ولابد لكل يوم من نية، والأقرب جواز تجديدها إلى الزوال للناسي. ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجزئ ذلك اليوم، وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف: للخبر^٧.

ولو قدر المظاهر على الصوم إلا أنه يتضرر بترك الجماع، انتقل إلى الإطعام. ولو طال زمان الإطعام وتضرر احتمل جواز الوطئ قبله بالاستغفار، أو بدونه مع كفاره أخرى، أو بدونها. واحتمل جواز تعجيل الإطعام، بأن يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعه، أو لأزيد منه، وهو الأقوى.

وإذا انتقل إلى الإطعام وجب إطعام ستين مسكيناً في كفار شهر رمضان، والخطأ

١. قال في المبسوط، ج ٥، ص ١٧٢ بقطعه التابع. وقال في الخلاف، ج ٤، ص ٥٥٥، المسألة ٥١ بعدم قطمه.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٥٥، المسألة ٥١.

٣. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٧٣.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٠، المسألة ٢٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٢٦-٤٢٧، المسألة ٧٩.

٦. رابع الكافي، ج ٤، ص ١٣٨، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين...، ح ٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٠٥ ح ٢٨٢-٢٨٣، ح ٨٥٦-٨٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٥ ح ٤.

والظهور والنذر وال العهد؛ وإطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما. وقيل: يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله^١؛ للآية^٢. وحمل على الأفضل^٣. ويجزئ التمر والزبيب. ويستحب الأدم مع الطعام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الزيت والخل، وأدناه الملح. وظاهر المفید^٤ وسلام^٥ وجوب الأدم^٦.

والواجب مذكّر مسکین؛ لصحيح عبد الله بن سنان^٧. وفي الخلاف يجب مذان في جميع الكفارات؛ معلولاً على إجماعنا^٨. وكذا في المبسوط والنتيجة، واجترأ بالمدّ مع العجز^٩. وقال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤنة طحنه وخبزه وأذمه^{١٠}. والمفید^{١١} وجماعة: إما مذان^{١٢}، أو شبعه في يومه^{١٣}. وصرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء^{١٤}.

وأطلق جماعة أنَّ الواجب الإشباع مرّة^{١٤}؛ لصحيح أبي بصير عن الباقي^{١٥}.

١. من القائلين المفید في المقتنه، ص ٥٦٨؛ وسلام في المراسم، ص ١٨٦.

٢. المائدة (٥) : ٨٩.

٣. راجع السراير، ج ٣، ص ٣٩.

٤. المقتعة، ص ٥٦٨.

٥. المراسم، ص ١٨٦.

٦. تفسير القياشي، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٢٣٢، ذيل الآية ٨٩ من المائدة (٥).

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٠ - ٥٦١، المسألة ٦٢.

٨. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٧؛ وح ٦، ص ٢٠٧؛ النتيجة، ص ٥٦٩.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٥، المسألة ٧٧.

١٠. المقتنة، ص ٥٦٨.

١١. كالصدقوق في الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٢٢٢؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٩؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٨٤، الرقم ٥٩٧٧.

١٢. كالعلبي في الكافي في الفقه، ص ٢٢٧؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٤١٥.

١٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٥، المسألة ٧٧.

١٤. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٥٣.

١٥. الكافي، ج ٧، ص ٤٥٤، باب كفارة اليمين، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩، ح ١٠٩٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٧٨.

فعلى هذا يجزئ الإشباع وإن قصر عن المد:
ولو كان فيهم صغير فكالكبير، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحدٍ. ولا يجزئ
المريض والهرم.

ويجب التسليم إلى ولي الطفل. وفي الإطعام تجزئ من غير إذن الوالى عند الفاضل^١، وظاهر الخلاف: أنه لا يشترط إذن الوالى في التسليم أيضاً^٢.

ولو أعطى الواجب لما دون العدد لم يجزئ، وإن تعدد العدد فرق عليهم بحسب الأيام، فلو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوماً.

ولو تعددت الكفارات جاز أن يعطي الواحد ليومه من كل واحدة مدةً. وعلى القول بإجزاء الإشباع، لو أطعم مسكيناً مرّتين غداءً وعشاءً في يوم ففي احتسابه بمسكينتين احتفال، سواء وجد غيره أو لا.

ولا يجب اجتماعهم في الإعطاء أو الإطعام وإن كان أفضل. ولا تجزئ القيمة عند الشيخ^٣ وأتباعه؟

ولو اشتري الطعام من المسكين ودفعه إلى غيره أجزاء، وإن كره. فعلى هذا يمكن تأديـ وظائف الكفـرة بمـد واحد.

والمستحق هو الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين، وإن كانوا فساقاً. وجوز بعض الأصحاب اعطاء المخالف، لا الناصب ولا الكافر^٥.

وله تتبّع الدفع الـ غـدـ مـسـتـحـجـةـ^٦ وـتـعـدـ الدـأـخـلـ أـنـ اـحـتـدـ،ـ الـآنـ يـكـونـ عـدـهـ.

وأثنا الكسوة فالواجب مستاتها ولو إزاراً أو رداءً أو سراويل. ولا تجزئ المنطقة

عمل ولا الدرع، ويكفي، ما يواري الصغير وإن كانوا منفردين.

١. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٥٧، المسألة ٨٥.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨.

٢٣. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٥، المسألة ٧١.

^٤. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٥٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢.

^{٦١}: والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٣٩١، الرقم ٥٩٨٣.

٥. كـالـشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ، صـ ٥٧٠؛ وـالـعـلـامـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٥٥ـ، المسـأـلةـ ٨٣ـ.

٦. في أكثر النسخ: «الداعي غير مستحق». ولعل الصواب: «الأخذ» بدل «الداعي» أو ما أثبتناه.

ولو تعددت العشرة كرر على الممکن في الأیام على احتمال. ويشکل بأنه
يؤدي إلى أن يکسی عشرة أثواب، وذلك بعيد.

ولو أخذ الكبير ما يواري الصغير فالأشبہ عدم الإجزاء.

وأوجب جماعة ثوبین مع القدرة، وثوباً مع العجز^١. واحتاط ابن الجنید
بأن يکسو المرأة ما يتم صلالتها فيه، كالدرع والخمار^٢. ويجزئ الفسیل إلـا
أن يصیر سھیقاً أو يتخرّق.

وجنسه القطن والكتان والصوف، والعرير للنساء. وفي إجزاءه للرجال عندی
احتمال. ويجزئ الفرو والجلد المعتمد لبسه، وكذا القنف والشعر المعتمد لبسه.

ويجب فيهم ما يجب في المطعمین. وإن كانوا واجبی النفقة والمکفر فقیر، قيل:
يجزئ^٣. وفي الهاشمي مع التمکن من الخامس وكون الدافع من غيرهم نظر، أقربه المنع.
ولا يجزئ ابن السبیل إذا أمكنه أخذ الزکاة أو الاستدانة، ولا الغارم والغازی إذا
ملکا مؤنة السنة.

وفي المکاتب خلاف، فمنعه الشیخ^٤؛ لأنّه قسم للمساكین، وجوزه الفاضل
کالزکاة^٥.

وتجوز التفرقة بين المساكین في جنس الطعام والكسوة.

ولا يجزئ الطعام العیب، ولا الممزوج بزوان أو تراب غير معتمد.

ويجب إخراج الكفار من ترکة المیت، ففي المخیرة أدنى الخصال إلـا أن يتطوع
الوارث بالأرغم، وفي المرتبة أدنى المرتبة التي هي فرضه.

ولو أوصى بالأزيد ورد الوارث فالزائد من الثالث، فلو لم يف بالعلیا أجزاء
الدنيا والزيادة میراث.

١. كالشیخ في النهاية، ص ٥٧٠؛ والحلبی في الكافی في الفقه، ص ٢٢٧؛ والقاضی في المهدب، ص ٤١٥.

٢. حکاه عنده العلامۃ في مختلف الشیعة، ج ٨، ص ٢٤٧، المسألة ٧٨.

٣. من القائلین العلامۃ في تحریر الأحكام الشرعیة، ج ٤، ص ٣٩١، الرقم ٥٩٨٢.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٨؛ وج ٦، ص ٢٠٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٠، المسألة ٦٠.

٥. تحریر الأحكام الشرعیة، ج ٤، ص ٣٩١، الرقم ٥٩٨٢.

وفرض العبد في جميع الكفارات الصوم، فلو أذن المولى في العتق أو الإطعام
في الإجزاء خلاف سبق^١.

وإنما تلزم الكفارة إذا كان الحلف بإذن السيد والحنث بإذنه، ولو حلف بغير إذنه
فلغو وإن حنت بإذنه، وقال الشيخ: يكفر^٢؛ لأن الحنث من روادف اليمين. ولو حلف
بإذنه وحنث من غير إذنه، فله منعه من الصوم المضرّ به، ولو لم يضرّ ففي المنع وجهان.
ولو زال الرق ولما يبطله السيد، فالأقرب الانعقاد. ويراعى فيه ما يراعى في الحرّ
حينئذٍ. وكذا لو كان الحلف بإذنه ثمّ أُعتق، فيعتبر حال الأداء.

١. تقدّم في الدرس ١٥٥.
٢. الميسوط، ج ٦، ص ٢١٧.

كتاب العتق

وفضله مشهور، وإيجابه العتق من النار عضواً بعضاً في الذكر، وببعضين في الآثني مأثوراً.

ويختص الرق بالعربي وإن كان كتابياً، ثم يسري الرق في عقبه وإن أسلموا حتى يعرض المحرر من ملوك أو عتق أو تدبير أو كتابة أو استيلاد أو جذام أو عمي، أو برص عند ابن حمزة^٢، أو إقعاد أو تكيل خلافاً لابن إدريس فيه^٣، أو للإرت، أو إسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله، أو كون أحد الأبوين حرّاً، إلا أن يشترط عليه الرق ففيصح عند الأكثر.

واعتمد الشيخ على تأويل رواية أبي بصير، عن الصادق^{عليه السلام} في الرجل يتزوج المملوكة: أن ولده مماليك، بالحمل على الشرط^٤؛ لتفاف الرواية بأنّ ولد الحرّ حرّ.^٥ والمحقق في النكت رد ذلك:

بضعف طريق الخبر أولاً، وباحتمال كون الرجل عبداً ثانياً، وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه إلى تأويل غير معين ثالثاً، وباحتمال التقية رابعاً.^٦

١. الكافي، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله...، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٣، ح ٣٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٧٠.

٢. الوسيلة، ص ٣٤٠.

٣. السراير، ج ٣، ص ٩-٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٦، ذيل الحديث ١٣٧٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٧٣٥.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢١-١٢٥، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٦. نكت النهاية، ج ٢، ص ٣٣٧.

قلت: الخلاف في أصل ولد الحرّ من المملوكة، وفيه روايتان: إحداهما: أنّه رقّ، كما في هذه الرواية، ورواية العطار^١، وضريس، عنه عليهما: أنّ ولد المحلّة رقّ، إلا أن يشترط الحرّية^٢. وبهما أفتى ابن الجنيد^٣. ونقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الأصحاب^٤.

والثانية: أنّه حرّ، كرواية جميل بن دراج^٥، ومرسلة ابن أبي عمير^٦، وإسحاق بن عمار في التزوّيج^٧، ورواية زرارة^٨، وعبد الله بن محمد في التحليل^٩. وعمل الشيخ على الرواية في التحليل^{١٠}، لا في التزوّيج^{١١}، إلا أن يشترط الحرّية. ومع هذه الروايات يسهل الإذعان بجواز اشتراط الرقّية. ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر.

ولو اشتري من الكافر قريبه جاز وإن كان متن ينعتق عليه، ويكون استنقاذًا، لا شراءً من جانب المشتري، فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان، والأقرب أنّ له ردّه بالعيوب وأخذ الأرش.

واللقيط في دار الحرب رقّ، إذا لم يكن فيها مسلم، وكلّ من أقرّ بالرقّية من

١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٩، ح ١٠٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٩٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٤٥٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٦، ح ١٠٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤٩٧، وص ١٤٠، ح ٥٠٣.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، المسألة ١٨٧.

٤. راجع رسائل الشريف المرضي، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٢٧٢ - ٢٧٣.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٢، باب الولد إذا كان أحد أبويه...، ح ١ و ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤٥٨٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٢٧٥.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ١٢٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٣٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٦، ح ١٢٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٧٣٤.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٩، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه...، ح ٦؛ الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٦، ح ٤٥٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٥٠٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٧، ح ١٠٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٥٠١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٧، ذيل الحديث ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل الحديث ٥٠٢.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٧٣٥.

البالغين العلاء رق، ولو أنكر بعد ذلك لم يلتفت إليه. ولو كان معلوم الحرية، أو أدعاهما من قبل، لغا إقراره.

وإذا بيع العبد في الأسواق لم يقبل دعواه الحرية، إلا بيته؛ عملاً بالظاهر. أما مجرد اليد عليه فغير كافٍ، فيقبل دعواه حرية الأصل، لا عروض الحرية إلا بيته. ويستقر ملك الرجل على كل أحد سوى العمودين، وكل أثني محمرة عليه نسباً ورضاها؛ فإنهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم آناً. وظاهر ابن إدريس^١، وجماعة أنه لا يشترط هذا الآن^٢، وعلل ابن إدريس بأنه لا يملكهم.

ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين. وفي الختنى نظر؛ من الشك في الذكورية؛ وإمكانها، والأقرب أنها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين. ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالإشكال أقوى.

ولا ينعتق غيرهم من الأقارب، كالأخ وابنه، والعم والخال. نعم، يستحب إعتاقهم. ولا فرق بين الملك القهري والاختياري، ولا بين الكل والبعض، فيقوم عليه إن ملكه مختاراً على الأقوى.

ولا حكم لقرابة الزنى، فيملك ولده من الزنى على قول قوي^٣؛ لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع.

أما العتق، فعبارة الصريحة التحرير، وكذا الإعتاق على الأقوى، مثل: أنت حُرّ، أو عتيق، أو معتق.

ولا عبرة بالكلناء، مثل: فككت رقبتك، أو: رقك، أو: أنت سائبة، أو: طالق، أو: لا سبيل لي عليك، أو: أنت مولاي، أو: ابني، وإن كان أحسن منه، سواء قصد العتق أو لا.

وإشارة الآخرين كافية، وكذا كتابته مع القرينة.

١. السراز، ج ٣، ص ٧.

٢. كالصادق في المقنع، ص ٤٦٨؛ والشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٦٨؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٥٦؛ والحقّ في المختصر النافع، ص ٣٣٣.

٣. من القاتلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩٤، الرقم ٥٦٣.

[١٥٧]

درس

لابد من صدور العتق من بالغ، عاقل، مختار، قاصد، جائز التصرف، متقرب إلى الله تعالى، مالك، غير معلق على شرط أو صفة، معتر بما يصدق على الجملة، بصيغة الإناء.

فلا يقع من الصبي لدون العشر، وفي العشر قوله^١. ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران، ولا من السفيه والمفلس بعد الحجر عليه. ولا من المريض إذا اغترق دينه تركته، أو زاد عن الثالث، إلّا مع إجازة الغرماء والورثة.

وفي الاكتفاء بإجازة الغرماء في الصورة الأولى وجهان: من أن المنع من العتق لحقهم؛ ومن عود المال إلى الوارث.

هذا إن تضمن الإجازة إبراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين، وإلّا لم تعتبر إجازتهم؛ لأن حظ الميت في أداء دينه أولى من تحصيل العتق، وفيه بحث. ولو كان عتق مملوك السفيه أولى وأجازه الولي أمكن الصحة. ولا من غير المتقرب إلى الله تعالى، سواء قصد الثناء أو دفع الضرر، أو لم يقصد شيئاً.

وفي الكافر أوجه، ثالثها الصحة إن كان كفره بجحدنبي أو كتاب أو فريضة، والبطلان إن كان كفره بجحد الخالق، وهو قريب.

ولا من غير المالك إلّا في السراية. ولو علق العتق بالملك فهو لغو، إلّا أن يجعله نذراً أو عهداً أو يميناً، وحينئذ إن قال: لله علي إعتاقه إن ملكته، فلا بد من صيغة.

١. من القائلين بوقوع العتق الشيخ في النهاية، ص ٥٤٦؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٦٢. ومن القائلين بعدم وقوع العتق ابن إدريس في السراير، ج ٢، ص ١٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٠، المسألة ١٨، وحکاه أيضاً عن ابن الجنيد في ص ٥٩.

وإن قال: اللهم على أنة حر إن ملكته، ففي افتقاره إلى الصيغة نظر؛ من تصريح الرواية بالعتق^١. وقطع المحقق بافتقاره إلى الصيغة^٢؛ لثلا يقع العتق في غير ملك. ويضعف بالاكتفاء بالملك الضمني، كملك القريب آنأ ثم يعتق.

ولو أجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان، وقول ابن أبي ليلى يقوم على المعتق الموسر الأجنبي^٣، مزيّف.

ولو أعتقدت رقيق من له عليه ولاية لم يصح، إلا مع المصلحة، أو التقويم بمعنى البيع. ويحتمل الصحة ويكون ضامناً للقيمة، كعتق البائع ذي الخيار. وفي النهاية أطلق صحة عتق عبد الابن من أبيه^٤، وبه روایة - رجالها زيدية - عن زيد يرفعها إلى النبي ﷺ^٥.

ولا مع التعليق، كقوله: أنت حر إن فعلت كذا، أو: إذا طلعت الشمس، إلا في التدبير المعلق بالوفاة، وما قلناه من النذر.

والعبارة عن الجملة: أنت، أو: ذاتك، أو: جملتك، أو: بدنك، أو: جسدك، لا: يدرك، ورأسك.

ولو أتي بصيغة النداء مثل: يا حر، فإن لم يقصد الإنشاء أو اشتبه فلا حرية، وإن قصد الإنشاء ففيه إشكال؛ من بعده عن شبه الإنشاء؛ ومن صلاحية اللفظ مع القصد.

ولو قال للمسمي بحر: أنت حر، وقدر الإخبار أو الإنشاء فذاته. وإن جهل قصده بموت أو جنون، ففي الحكم بالحرية إشكال؛ من الشك في السبب؛ ومن قضية الظاهر.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٢، الباب ٥٧ من أبواب العتق؛ وللمزيد راجع جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١١٦-١١٧.

٢. نكت النهاية، ج ٣، ص ٦.

٣. حكا عنه ابن قدامة في المغني، المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١٢، ص ٢٤٢، المسألة ٨٥٧٧.

٤. النهاية، ص ٥٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٥-٢٣٦، ح ٨٤٩.

أما التعين لفظاً أو نية ففيه خلاف^١، فإن لم يشرطه وقال: أحد عبيدي حر، عين من شاء، ولو مات أقرع. وقيل بالقرعة وإن كان حيأ^٢. ويشكل بأنها لاستخراج ما هو معين في نفسه، لا لتحصيل التعين، فيحتمل تعين الوارث مع الموت، ولو عدل المعتق عن عينه لم يقبل ولم ينعتق الثاني؛ لأنَّه لم يبق محل للاعتق، بخلاف ما لو أعتق معيناً وأشتبه فعين ثم عدل، فإنهما ينعتقان. ولو أعتق المريض عبيده المستغرقة أو ثلثهم، أو أوصى استخراج بالقرعة على القولين، ولا يجوز الشيوع. ولو نصَّ عليه فوجهاً؛ من بناء العتق على السراية؛ وجوب العمل بقصده.

والمروي في القرعة عن النبي ﷺ^٣، وعن علي رضي الله عنه^٤، والصادق ع^٥: تجزئهم ثلاثة أجزاء^٦، فحينئذ يقع بكتابة أسماء العبيد، فإنَّ أخرج على الحرية كفت الواحدة، وإلا أخرج رقعتين. ويجوز كتابة الحرية في رقعة، والرقية في رقعتين، ويخرج على أسمائهم، فإنَّ تساوت القيمة - وللعدد ثلث صحيح - فذاك، وكذا إن اختفت وأمكن التعديل بالعدد، مثل أن يكون العدد ستة، وكلَّ اثنين يساويان ألفاً، إلا أنَّ أحدهما يساوي أكثر من الآخر.

ولو تناهى العدد والقيمة، مثل ستة، قيمة واحد ألف، واثنين ألف، وثلاثة ألف، اعتبرت القيمة عند الشيخ^٧.

ولو لم يكن للعدد ثلث وأمكن التعديل بالقيمة، كخمسة، قيمة واحد ألف، واثنين ألف، واثنين أيضاً ألف، اعتبرت القيمة.

١. قال في جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١٠٢ - ١٠٣ في شرح قول المحقق - هل يشترط تعين المعتق؟ الظاهر لا - بل هو المشهور على ما قبل، بل عن الكثر أنه لم يظهر فيه خلاف.

٢. من القائلين العلام في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ١٩٠، الرقم ٥٦٢٦.

٣. السنن الكبرى، البهيفي، ج ١٠، ص ٤٨١.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، ح ٣٣٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ٨٤٢.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٨، باب من أوصى بعتق أو... ح ١١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٩، ح ٣٤٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٨٤٢.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٥٩.

ولو لم يمكن التعديل بها، مثل أن يكون قيمة واحد ألفاً، واثنين ألفاً، وثلاثة آلاف أمكن تجزئهم ثلاثة أجزاء، فيجعل الواحد جزءاً، ويضم إلى الخمسين أقل النحاسين قيمة، فيجعلان جزءاً ويبقى الأرفع جزءاً. ويمكن كتابة خمس رقاع هنا وفي الذي قبله، وهو قويٌ.

وفي تعدد التجزئة إلى أربعة أجزاء في نحو الثمانية، أو خمسة أجزاء في العشرة، أو الإفراد نظر؛ من قربه إلى ما فعله النبي ﷺ؛ ومن عدم الإكفاء به؛ إذ لا بد من إعادة القرعة.

وربما قيل بالإفراد في جميع الصور؛ لأنَّ كُلَّ عبد يمكن تعلق العتق به وعدهمه، فإذا جعل اثنان جزءاًً يمكن أن يكون قد ضمننا ما يتعلق به العتق إلى غيره. وقال المحقق: يعيَّن الوارث، والقرعة على الندب، والرواية حكاية حال^٢.

[180]

درس

لو اشتري أمة بكرأ نسيئة إلى سنة وأعتقها، وتتزوجها وجعل عتقها مهراً، وأحبلها ومات ولا تركته، ففي صحيحه أبي بصير: تردد رقاً وحملها كهينتها.^٣ . وعليها كثير من الأصحاب. وحملها الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت.^٤ . ولا يتم في الولد. وحملت على فساد البيع.^٥ . وينافيه قوله في الرواية: إن كان له مال فعتقه حائز. وحملت على، أنه فعل ذلك مضارة، والعتق يشترط فيه القرابة.^٦ . ولا يتم أيضاً

^{١٠} السنن الكبيرى، البهقى، ج ١٠، ص ٤٨١، ح ٢١٣٩٠.

^{٢٠} نكت النهاية، ج ٣، ص ٢٠. وفي المصدر: «والروايات».

^٢. تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص ٢١٣-٢١٤، ٧٦٢م.

^٤. مختلف الشيعة، ج.٨، ص.٥٥، المسألة ١٣.

للمعشر عليه.

٦. قال الشهيد الثاني في الروضة البهية، ج ٢، ص ٤٨٩؛ وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان بن أحمد العاملاني المناوي.

في الولد. ورَدَّها ابن إدريس وحكم بصحة العتق وحرمة الولد^١. قال المحقق في النكث: يجوز استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المنافية لعلة غير معقوله^٢، ثم عدل إلى قول ابن إدريس: لأنَّه خبر واحد لم يعضده دليل.

فروع على الرواية:

الظاهر أنَّ البكر والثَّيْب سواء في الحكم، وأنَّ الأجل لا يتقيَّد بالسنة، وأنَّه لا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين إمهارها غيره، وأنَّ العبد لو اشتراه نسيئَةً ثمَّ أعتقد كذلك، والأقرب تعدِّي الحكم إلى الشَّراء نقداً إذا لم يدفع المال، وكذا لو كان بعضه نقداً. وأنَّه لا يكفي أن يخالف شيئاً لا يحيط بشُمُنها؛ لظاهر الرواية، وأنَّه لو فلَسَ والحالة هذه انتزعت على إشكال؛ من الرجوع في العين؛ ومن تعليق البطلان على ما إذا لم يخالف ما يقوم بشُمُنها. ولا يتصرَّر ذلك في غير الميت.

ولو تقدَّم الوضع على موته ففي الرَّقْيَة نظر؛ من توهم أنَّ الحكم هناك لتبَعِيَةِ الحمل للحامِل؛ وإلا يلزم استرقاء من حكم بحرَّيته منفصلاً وإن تطاولت المدة. هذا، ومن أوصى بعتق من يخرج من الثَّلث وجوب على الوصي أو الوارث إعتقد، فإنَّ امتنعوا فالحاكم. ولا يحکم بحرَّيته إلا بالصيغة وإن طالت المدة. والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق؛ لاستقرار سبب العتق بالوفاة، فكأنَّه كافش، قال: ولا يملِكَه إلا بعد العتق، وقبله يكون أحقَ به^٣. ورَدَّه الفاضلان بتَبَعِيَةِ الكسب للملك، وقبل العتق مملوك للوارث^٤. وللشيخ أن يمنع ملك الوارث؛ للآية^٥.

قاعدة: الاعتبار بقيمة الموصى بعنته عند الوفاة، وبالمنجز في المرض حين

١. السراير، ج ٣، ص ١٤.

٢. نكث النهاية، ج ٣، ص ٢١-٢٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٦٣.

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٨١؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧١، المسألة ٣٠.

٥. النساء (٤) : ١١-١٢.

الإعتاق عند الشيخ^١، وابن الجنيد^٢. والفاضل تارة يقول بقولهما^٣، وتارة يساوي بين المنجر والمؤخر^٤.

والاعتبار في التركة بأقل الأمرين، من الوفاة، وبقى الوراثة. فلو زادت قيمة المعتق عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب^٥، فإن خلف ضعف قيمته الأولى فصاعداً عُتق كلّه؛ لأنَّ الزيادة في الحريمة غير محسوبة من التركة. وإن نقص ماله أو لم يخلف سواه، حسب نصيب الرقية من التركة فيكثير، فيقل العتق، فيكثير الرق، فترتيد التركة فيكثير العتق، وذلك دور.

ولو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة إلى عشرين ولم يخلف سواه، قلنا: عُتق منه شيءٌ وله من زيادة القيمة شيءٌ، وللورثة شيئاً بإزاء المعتق، فهو في تقدير أربعة أشياء، فيعتقد منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة، وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عُتق منه. ومنه يعلم ما لو زادت القيمة عن ذلك، أو خلف معه شيئاً آخر، وعندهما^٦ لا عبرة بالزيادة أصلًا.

ولو نقصت قيمته عند الوفاة، كأن عادت إلى خمسة، فعنده^٧ لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه، وإن كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن، وعندئما يلزم الدور^٨ لأنَّ التركة معتبرة بالوفاة، فلا يحصل للوارث ضعف ما عُتق؛ لأنَّ المعتق منه ثلاثة، وهو يساوي آن الإعتاق ثلاثة وثلاثة، فيجب أن يكون لهم ضعفها عند الوفاة، وهو متعدد، فينقض العتق عن الثالث.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٦٤.

٢. حكايه عن العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧١، المسألة ٣١.

٣. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٠٧، الرقم ٥٦٦١.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٥، المسألة ٢٢.

٥. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

٦. أبي عند الشيخ وابن الجنيد.

٧. أبي عند العلامة. راجع مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٥، المسألة ٢٣.

٨. للمرزيد راجع مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٣، المسألة ٣١.

وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه، فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق، ويكثر المعتق بكثره النصيب فيقل النصيب، وهكذا.

فقول: عتق منه شيء عاد إلى نصف شيء، فيبقى العبد في تقدير خمسة إلا نصف شيء تعذر ضعف ما يعتق، فتكون الخمسة إلا نصف شيء تعذر شيئاً، أجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعذر شيئاً ونصفاً، فالشيء اثنان وقد عاد إلى نصف شيء فيكون واحداً، وذلك خمس العبد الآن، وقد كانت قيمته آن الإعتاق اثنين، وقد بقي للورثة أربعة أحاسيس، وذلك يساوي أربعة الآن، وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الإعتاق.

[١٥٩]

درس

روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ^{عليه السلام} فيمن أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه إن أغارها رده في الرق: أن له شرطه^١. وعليها الشيخ، وطرد الحكم في الشروط^٢، والقاضي كذلك، وجوز اشتراط مال معلوم عليه إن أخل بالشرط^٣، وهو خيرة الصدوق^٤: لصحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هم^{عليه السلام}^٥.

وابن إدريس^٦ والفالضل أبطلا اشتراط عوده رقاً، وجعله الفاضل مبطلاً للعتق.^٧ وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام ^{عليه السلام} فيمن اشترط في عتق أمته عليها خدمته خمسين سنة، فأبقيت فمات: ليس للورثة استخدامها^٨. وعليها الأكثر:

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٥.

٢. النهاية، ص ٥٤٢.

٣. المهدى، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. المقفع، ص ٤٦٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩ - ١٨٠، باب الشرط في العتق، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٦.

٦. السراج، ج ٣، ص ١١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨ - ٤٩، المسألة ٨.

٨. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في المعتق، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣٤٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨،

ص ٢٢٢، ح ٧٩٧.

لصحتها. وتأولها ابن إدريس بوجوب الأجرة؛ لفوات وقت الخدمة.^١ وليس في الرواية «الفوات». نعم، ذكره الشيخ^٢، وابن الجنيد^٣، وزاد الشيخ: أنه لو مات المعتق فالخدمة للوارث. وزاد ابن الجنيد: أنه لو منع العتيق من الشرط فكالفوات، وأوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة؛ لقطعه عن التكسب.

فرع: تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة وغيرها، فلو لم يقبل بطل العتق^٤.

ولو شرط عليه مالاً فأولى باشتراط القبول؛ لأنَّ الخدمة استثناء، والمال منفرد عن الرقبة^٥.

هذا، ولو نذر عتق أُولَئِكَ ما يملكون، أو أُولَئِكَ ما تلده أمته، فملك جماعة أو ولدت توأمين دفعه عتق الجميع. والشيخ لم يقييد في الولادة بالدفع^٦، كما في الرواية من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام^٧. وتزَّلَّها ابن إدريس على إرادة الناذر أُولَئِكَ حمل^٨.

ولو قال: أُولَئِكَ مملوك، فملك جماعة دفعه بإرث أو عقد - مثلاً - عتق واحد بالقرعة؛ ل الصحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام^٩. وقال ابن الجنيد: يتخيَّر^{١٠}؛ لرواية الصيقـلـ، عنه عليه السلام^{١١}. وأبطل ابن إدريس النذر رأساً؛ لعدم الأولـيـة^{١٢}.

١. السراير، ج ٣، ص ١١.

٢. النهاية، ص ٥٤٢.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩، المسألة ٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٨ - ٤٩، المسألة ٨.

٥. في بعض النسخ: «الرقبة».

٦. النهاية، ص ٥٤٤؛ الميسوتـ، ج ٦، ص ٢٤٨.

٧. الكافيـ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٨، ص ٢٣١، ح ٨٣٤.

٨. السراير، ج ٣، ص ١٣.

٩. الفقيـهـ، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٣٩٨؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٨، ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ح ٨١١.

١٠. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٥٠، المسألة ١٠.

١١. الفقيـهـ، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٣٥٦١؛ تهذيب الأحكـامـ، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨١٢؛ الاستبصارـ، ج ٤، ص ٥، ح ١٧.

١٢. السراير، ج ٢، ص ١٢.

والفرق بين «أول مملوك» وبين «أول ما يملك» بناءً على أن «ما» موصولة، فتعم، فيسري العموم إلى الأول. وأما «مملوك» فنكرة في الإثبات، وهي غير عامة. ولو جعلت «ما» مصدرية ساوت الإضافة إلى «مملوك» في الحكم، ولو أريد بـ«مملوك» الجنس ساوي «ما» في الحكم.

ولو نذر عتق آخر ما يملك، أو آخر مملوك فكما سبق، إلا أنه يشترط تعقب موته له. وكتبه قبل موت السيد موروث قطعاً، إن اشتربنا إيقاع الصيغة من الوارث، وإن اجتنأنا بحصول شرط النذر في العتق إشكال؛ من الشك في كون موت السيد كافياً عن حصول الشرط؛ أو أنّ له مدخلًا في السبيبة. وكذا لو وجد له ولد بين الملك والمولت.

ولو علّق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطء، لزم، فلو أخرجها عن ملكه بطل، فلو عادت لم يعد النذر، والخبر الصحيح عن أحدهما ^{الله}^{بلا} ليس فيه نذر، بل مجرد التعليق، وحمله الأصحاب على النذر؛ موافقة للأصول، وتوقف بعضهم في حلّه بخروجها عن الملك؛ لنفوذ النذر في ملك الغير.

ويضعف بأنّ قرينة الحال تخصّصه بملكه وقد زال، كما قال في الرواية: «قد خرجت من ملكه».

نعم لو عمّ الشرط، كقوله: متى وطئتها فهي حرّة، لم ينحلّ النذر بخروجها، فلو عادت ووطئ تحّررت.

ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم، حمل على ستة أشهر فصاعداً. ولو نقصوا عن ذلك، احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، وعتق الجميع إن كانوا قد ملكوا دفعة. وكذا كلّ أمة قديمة.

أما لو نذر الصدقة بماله القديم، أو أبراً غريمة القديم، ففي العمل على الحقيقة الشرعية أو العرفية إشكال.

ولو مرّ بعاشر، فقال: عبدي أحرار، أو: كنت أعتقتهم، فلا عبرة به إنشاء، ولا إخباراً ما لم يقصد العتق، أو يكن قد أعتق منهم شيئاً، فينصرف إليه وإن كان واحداً

١. الفقيه، ج ٢، ص ١١٥، ح ٣٤٤٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨١٤.

باطناً، وفي الظاهر قيل: يطالب بما يصدق عليه الجمع، كالثلاثة فصاعداً. وهو حسن إن كان الإخبار، لا في محل الا ضطرار، لا كصورة الفرض؛ فإن القرينة تمنع من نفوذ الإخبار في مقتضاه.

وعنق الحمل لا يسري إلى الحامل وبالعكس؛ لأن السراية في الأشخاص لا في الأشخاص.

وفي رواية السكوني، عنه عليه السلام، عن أبيه: يتحرر الحمل بعتقها وإن استثناء؛ لأنَّه منها^۲. وعليها القدماء.

ويؤيدُها صحيحة الحسن بن علي الوشائ عن الرضا عليه السلام، في جارية دبرت وهي حبلٍ: إن علم به فهو مدبر، وإلا فهو رق^۳.

وروى زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام: ملك العتيق ماله إذا علم به السيد، وإلا فله^۴.

وفي صحيح حرizer، عن أبي الحسن عليه السلام: «يقول: لي مالك وأنت حر برضي المملوك، ولا يبدأ بالحرثية»^۵. وبضمونها أفتى القدماء.

وقال الحلييون: المال للسيد مطلقاً^۶؛ بناءً على أنَّ العبد لا يملك. والأقرب المشهور. قال الشيخ: ولو قال: أنت حر ولدي مالك، فالمال للعتيق^۷.

وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصريحة بملكه فاضل الضريبة، وجواز

١. من القائلين السيد عميد الدين في كنز الفوائد، ج ٣، ص ٢٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٣٥٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨٥١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبر، ح ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢١، ح ٣٤٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣١، ح ١٠٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٩٠ - ١٩١، باب المملوك يعتق قوله مال، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٨٠٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠، ح ٣٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٣٥٦٠؛ رواه عن أبي جرير في الكافي، ج ٦، ص ١٩١، باب المملوك يعتق قوله مال، ح ٥؛ وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١١، ح ٣٣.

٦. ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٣، المسألة ٥.

٧. النهاية، ص ٥٤٣.

تصدقه به وعتقه منه، غير أنه لا لاء له عليه، بل هو سائبة^١. ولو ضمن العبد جريرته لم يصح، وبذلك أفتى في النهاية^٢.

[١٦٠]

درس

فيه مسائل عشر:

الأولى: لو أوصى بعتق عبده المستغرين، أو نجّز عتقهم، ثم ظهر دين مستغرق بطلان، وإن فضل من العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الإجازة. فلو كان العبيد ضعف الدين جعلوا قسمين، وكتب رقعة للتركة وأخرى للدين، فيعتق ثلث مَنْ خرج تركة وبياع الباقي في الدين. ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة وأخرى للدين. ولا فرق بين العبد الواحد وبين الأزيد.

والشيخ يقول: لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه وعليه دين، فإن كانت قيمته ضعف الدين صحّ وعتق كلّه، وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للورثة، وإن نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه^٣؛ مَعْلَأً على أخبار صالح^٤ أعرض عنها ابن إدريس^٥، إلا أن يكون منجزاً، بناءً على قاعدته فيه.

الثانية: لو أوصى بعتق عبده وقيمه ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث، كما لو كانت قيمته دون ذلك. ونقل ابن إدريس عن الشيخ: أنها إذا بلغت الضعف بطلت الوصيّة^٦.

الثالثة: لو أعتق المريض ثلث إماء فلم يخرج من الثلث عتقة الخارجة

١. الكافي، ج ٦، ص ١٩٠، باب الملك يعتق وله مال، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢٦-١٢٧، ح ٣٤٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٤-٢٢٥، ح ٨٠٧.

٢. النهاية، ص ٥٤٢ و ٥٤٥ و ٦١٠.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٥٣، الباب ٣٩ من أبواب كتاب الوصايا.

٥. السراج، ج ٣، ص ١٤.

٦. السراج، ج ٣، ص ٦؛ وقاله الشيخ في النهاية، ص ٦١٠.

بالقرعة، فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حرث، وإن كان سابقاً ففيه القولان.^١

الرابعة: لو أعتق ثلاثة عبد تستغرق تركته فمات أحدهم قبله أقرع بين الميت والحيين، فإن ظهرت الحرية على الميت تبنتا موته حرثاً، فمؤنة التجهيز على وارثه، أو في بيت المال، وفيه دقيقة. وإن ظهرت على أحد الباقيين تبنتا موته رقاً ومؤنة التجهيز على الوارث، ثم لا يحتسب من التركة، فإن كان الخارج ثلث الباقيين عتق، وإن نقص عن الثلث كمل من الآخر، وإن زاد عتق منه بقدر الثلث.

الخامسة: لو دبر ثلاثة أو أوصى بعتقهم، ثم مات أحدهم قبله لم يدخل في القرعة؛ لعدم احتمال مسيس الحرية له. ولو مات بعد السيد أدخل، فإن خرج عتق، وإلا عتق من يخرج من الحيدين، ويحسب الميت على الورثة إن كان قد قبض، وإلا فلا.

ال السادسة: لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدم السابق، وقدم الشيخ العتق والمكاتبة مطلقاً^٢؛ لبيانهما على التغليب.

السابعة: لو مات العتق المستوعب في المرض قبل السيد، ففي حرثيته كلّه؛ لعدم الفائدة للوارث في رده إلى الثلث، أو رقه كلّه؛ لعدم تملك الوارث ضعفه، أو حرية ثلاثة كما لو بقي، أو وجه. والفائدة في تجهيزه، وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه، فعلى الوجهين الأولين لا يزاحماها.

الثامنة: لو استغرق الدين التركة، فأعتق الوارث عبداً منها بنى على انتقالها إليه؛ لامتناع ملك بغير مالك، أو لا؛ للآية^٣، وبه قال الشيخ^٤، فعلى الثاني يبطل، وعلى الأول يبني على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الأرش بالجاني أو الرهن؟ فعلى الأول يصحّ مراعي بالأداء.

التاسعة: لو نذر عتق عبده إن كان الم قبل زيداً، ونذر آخر عتق عبده إن لم يكن

١. من القائلين بأنه حرث الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٦٥. ومن القائلين بأنه رقة العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٠٦، الرقم ٥٦٥٩.

٢. النهاية، ص ٦١٥؛ المبسوط، ج ٦، ص ١٥٢.

٣. النساء (٤)؛ ١١ و ١٢.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢٢-٢٣؛ وج ٦، ص ٦٠.

زيداً، ثمَّ هلك وتعذر الاستعلام فالقرعة. ويحتمل عدم عتق أحدهما: لعدم العلم بشرطه. نعم، لو اجتمعا لواحد أقرع قطعاً.

العاشرة: لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلت الحاضر، ثمَّ كلَّما حضر شيء عتق ثلاثة. وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الإمكان نظر، فإنَّ قلنا به، فففي توقف العتق على قبض الوارث، أو الإكتفاء بمتkinه منه نظر، أقربه الثاني.

[١٦١]

درس

خواص العتق تسع: حصوله بالقرابة، والعمى، والجذام، والإقعاد، والتنكيل، والقرعة إذ الأصل الشياع، ولكن تشوق الشرع إلى الإكمال، وتقديمه على غيره عند الشيخ^١. وقد سبق ذلك^٢. والسرایة، والولاء؛ للنقل فيهما.

فمن أعتق شخصاً من عبده عتق جميعه؛ لقوله^ﷺ: «ليس لله شريك»^٣، إلا أن يكون مريضاً. ولا يخرج من الثالث.

ولو أوصى بعتق شخص من عبده، أو دبر شخصاً منه، ثمَّ مات ولا يسع الثالث زيادة عن الشخص فلا سراية، ولو وسع ففي السراية وجهان، كما إذا أوصى بعتق شخص من عبد له فيه شريك ووسع الثالث نصيب الشريك.

وهنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن^{عليه السلام} تقويمه^٤. وعليه النهاية^٥، خلافاً للمبسוט^٦، وابن إدريس^٧؛ لزوال ملكه بموته. والأول أثبت؛ لسبق السبب على الموت.

١. النهاية، ص ٦١٥؛ المبسوت، ج ٦، ص ١٥٢.

٢. تقدم قبل هذا.

٣. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٢، ح ٣٩٣٢، السنن الكبرى، البهقي، ج ١٠، ص ٤٦٢، ح ٢١٣١٧-٢١٣١٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٠، باب من أوصى بعتق...، ح ١٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٥٥٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ٨٧٢.

٥. النهاية، ص ٤١٦-٤١٧.

٦. المبسوت، ج ٦، ص ٥٧.

٧. السراج، ج ٣، ص ٢١٤.

ويظهر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه^١، قصر العتق على محله وإن كان حيّاً؛ لرواية حمزة بن حمران^٢، وضعف طريق رواية السراية^٣، والأصل، والبعد عن العامة، ولكن معظم الأصحاب على خلافه، والأكثر على السراية في نصيب الغير إن كان المعتق حيّاً موسراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره، وخادمه، ودابتة، وثيابه المعتادة، وقت يومه له ولعياله مما يسع نصيب الشريك، أو بعضه على الأقوى.

ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، وفي النهاية والخلاف:
إن قصد القربة فلا تقويم، بل يسعى العبد، فإن أبي لم يجبر، وإن قصد الإضرار فـكـه
إن كان موسراً، وبطل العتق إن كان معسراً^٤.

وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام^٥، وإن كان الأشهر الفك مع اليسار مطلقاً.
وابن إدريس أبطل العتق مع الإضرار؛ لعدم التقرب^٦. وظاهر الرواية بخلافه^٧.
والحلبي: يسعى العبد^٨، ولم يذكر التقويم. وابن الجنيد: إن أعتق لله غير مضار تخير الشريك بين إلزامه قيمة نصبه إن كان موسراً، وبين استساعه العبد^٩.

وللسراية شرطان آخران:
أحدهما: كون العتق اختيارياً. ويكتفي اختيار السبب، كالشراء، والاتهاب
للقريب. وفي التنكيل إشكال؛ من تحرير السبب؛ ومن تأثيره في ملكه، فلو ورث

١. في نسخة بزيادة «البشيري والملاذ». وكلاهما مفقودان.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦، ح ٢٠.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ٨٢٤-٨٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦، ح ١٩ و ١٨.

٤. النهاية، ص ٥٤٢؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٠. المسألة ١.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢١-٢٢٢، ح ٧٩٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤، ح ١٢.

٦. السراير، ج ٣، ص ١٠.

٧. أي الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام المشار إليه قبل أسطر.

٨. الكافي في الفقه، ص ٣١٧-٣١٨.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥-٣٤، المسألة ٢.

شقصاً من قريبه لم يسر عند الحلين^١، وقال الشيخ يسري^٢.
وثانيهما: أن لا يتعلّق بالشخص حق لازم، كالوقف والكتابة والاستيلاد؛ ترجيحاً
لأسبق الحقين. وقيل بالسراية: للعموم^٣:
والسراية إلى الرهن أقوى، وأقوى منه التدبير، وأقوى منها الوصيّة بعتق
الشخص.

ولا بدّ من جعل نصيب المعتق مورداً للعتق، أو جمّيع العبد، فلو جعله نصيب الشريك
لم يصحّ؛ لامتناع كون التابع متبعاً. ولو أعتق الشريكان دفعة فلا تقويم؛ للتدافع.
وفي العتق باللفظ، أو بالأداء، أو بالمراعاة أوجه، وصحيحة محمد بن قيس، عن
الصادق عليهما مصريحة بالشراء^٤، وهو عبارة الأكثر. فعلى هذا يقوى اعتبار الأداء. فلو
أعتق الشريك حصته صحيحة وتعتبر القيمة يوم الأداء. ولو مات العتيق قبله مات مبعضاً
ولا شيء على المباشر، ولو وجّب عليه حدّ قبل الأداء فكالبعض.

ولو أيسر المباشر بعد العتق أمكّن التقويم على هذا القول. ولو اختلفا في القيمة
عرض على المقومين، فإن تقدّر حلف الشريك؛ لأنّه يتزعّم منه. ولو قلنا: عتق
بال مباشرة، حلف المباشر؛ لأنّه غارم.

ولو أعتق اثنان دفعة قوّمت حصّة من عدّاهما عليهما بالسوية، تساويها أو اختلفا
في الحصة.

ولو تداعى الشريكان العتق حلفاً، واستقرّ الرّق بينهما. وعلى القول باللفظ ينعقد
عليهما مع يسارهما.

وحيث يسعى العبد يكون النصيب رقاً حتى يؤدّي، فيعتقد، كالمكاتب المطلق.
وجميع السعي له. وظاهر الأصحاب عدم وجوب السعي عليه، فيتهايّثان، فيتناولون

١. ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٨٥؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرعاني، ص ٤٠٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦١، المسألة ١٩.

٢. الغلاف، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ٧.

٣. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ١٨٣، باب الملوك بين شركاء يعتقد أحدهم نصيبيه أو يبيع، ج ٣، تهذيب الأحكام، ج ٨،
ص ٢٢١، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٥-٤٦، ح ١٣.

المعتاد كالاحتطاب، والنادر كالالتقطاط، والنفقة والفطرة عليهما. ولو ملك يجزيه الحرر مالاً لم يشاركه المولى، كالإرث والوصية وإن كان في نوبة المولى. ولو امتنعا من المهايأة لم يجبرا.

فروع خمسة:

الأول: لو أوصى بعتق نصبيه ونصيب شريكه، فعلى القول بالسراية فالوصية تأكيد، ويجب الشريك علىأخذ القيمة، وعلى القول الآخر يتحمل المساواة؛ إذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع، وهنا زال المانع، أعني حق الوارث من التركة بالإيصاء، ويتحمل المنع، كما لو أوصى بشراء عبد الغير وعتقه، فإنه لا يجبر مالكه على البيع.

الثاني: لو أعتق بعض الحامل - وقلنا بتبعية العمل - أو دخله في العتق وتأخر الأداء حتى وضعت بنى على ما مرّ، فعلى اعتبار الأداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من العمل منفصلًا يوم الأداء لا حين سقوطه، وعلى الآخر تقوم حبله.

الثالث: لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة، فإن تعدد استعلامها حلف المعتق، وإن كان محسناً لها فعلى الأداء يقوم صانعاً، وعلى الإعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها. ولو أدى القيمة، ثم طالبه الشريك بالصنعة، فادعى تأخّرها عن الأداء حلف إن أمكن التجدد.

الرابع: لو وكل شريكه في عتق نصبيه فبادر إلى عتق ملكه، قوم عليه نصيب الموكّل إن لم نشرط الأداء، وإن شرطناه فللوكيل إعتاقه ولا تقويم. وإن بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكّل؛ لأنّه سبب. وربما احتمل عدم التقويم؛ لأنّ المباشر أقوى.

ولو أعتقدما دفعة فلا تقويم. وإن أعتقد نصفاً شائعاً منها أمكن أن يقوم على كلّ واحد منها ريع العبد. وإن أعتقد نصفاً ولم ينو شيئاً فالأقرب صرفه إليهم، ويتحمل إلى نصبيه؛ لأنّ تصرّفه في ماله هو الغالب، ويتحمل إلى نصيب الشريك؛ لأنّه المأذون فيه، والبطلان؛ لعدم التعيين.

الخامس: إذا كلف العبد السعي لإعسار المبasher، انقطع بإعتاق صاحب النصيب.
ولو قلنا بأنّه يسعى سعي الأحرار بطل العتق؛ لأنّه تحصيل العاصل.

[١٦٢]

درس

إذا تبرّع بالعتق ثبت الولاء للمنعم، وسرى من الجانبيين فيرث به أقرباء المنعم
العتيق وذرّيته، ما لم يكن أحدهم حرّ الأصل، فلا ولاء عليه، أو يكن ثمّ نسب وإن
بعد، أو تبرّأ المعتق من ضمان الجريمة عند العتق لا بعده على قول قويٍّ.
ولا يشترط الإشهاد في التبرّي. نعم، هو شرط في ثبوته، وعليه تحمل صحيحة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد^١. وظاهر ابن الجنيد^٢، والصدوق^٣،
والشيخ أنّه شرط الصحة^٤.

ولا يرث العتيق المنعم، ونقل الشيخ فيه الإجماع^٥. وبه يضعف قول الصدوق^٦،
وابن الجنيد بالإرث^٧. نعم، لو دار الولاء توارثاً، كما لو اشتري العتيق أبا المنعم
فأعتقه وانجرّ ولاءه من مولى أمّ المنعم إلى العتيق.
ولا يورث الولاء؛ لأنّه لُحمة النسب، والنسب لا يورث. فلو خلّف المنعم
ابنين ومات أحدهما عن ابن ثمّ مات العتيق فولاؤه للابن الباقى. ولو جعلناه موروثاً
شاركه ابن أخيه.

١. من القائلين الشيخ في النهاية، ص ٥٤٧.

٢. الكافي ج ٧، ص ١٧١، باب ولاء السانية، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٢٨، ح ٢٥٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٨٣.

٣. حكاية خلافه عن ظاهر ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٦، المسألة ٤١.

٤. المقنع، ص ٤٦١.

٥. النهاية، ص ٥٤٧.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٩٥؛ الخلاط، ج ٤، ص ٨٤، المسألة ٩١.

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ ذيل الحديث ٥٦٥٨.

٨. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٥، المسألة ٣٩.

ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف، خلافاً للحلبي، ووافق في عدم حجب الزوجة^١.

وأختلف الأصحاب في الوراث بالولاء، ففي الخلاف: لا خلاف بيننا أنه العصبة دون الأولاد إذا كان المنعم امرأة^٢. وكأنه لم يعتد، بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لأولادها مطلقاً^٣، والمفيد حيث خصه بالذكر^٤.

قال الشيخ: وإن كان رجلاً فأولاده الذكور والإثاث على الأظهر في المذهب^٥؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق^{عليه السلام}: أنَّ رسول الله<ص> دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته^٦.

وقوله^{عليه السلام}: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب»^٧؛ ولأنَّه أبعد من قول العامة.

وفي النهاية: لا ترث البنات الولاء^٨؛ لصحيحنا محمد بن قيس، وبريد، عن الباقر^{عليه السلام}، والصادق^{عليه السلام}^٩؛ ولأنَّهن لا يعقلن. وفي المبسوط: لوارث المال حتى قرابة الأم^{١٠}. وقال الصدوق: يرثه أيضاً الأولاد ذكوراً وإناثاً^{١١}؛ والأول المختار،

١. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٨١، المسألة ٨٦.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٧، المسألة ٣٤.

٤. المقتنع، ص ٦٩٤.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٦٥٢.

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٧٠، باب أنَّ الولاء لمن أعتق، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣١، ح ١١٩١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٢ - ١٧٣، ح ٦٥٢.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٣٤٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨.

٨. النهاية، ص ٥٤٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٩٢٢؛ الاستبصار، ج ٤، ح ٢٤، ح ٧٧.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ١٧١، باب ولاء السانية، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٥٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٤، ح ٩٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣ - ٢٤، ح ٧٦. وفي المصادر: عن أبي جعفر<عليه السلام.

١١. المبسوط، ج ٤، ص ٩٣.

١٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٠٥، ذيل الحديث ٥٦٥٨.

والصحيحتان تقية، كما أومأ إليه الحسن عليه السلام^١.

أما باقي الإناث، كالجذات والأخوات والأم وقرابتها، فرواية ابن قيس: أنَّ الوراث العصبة، تدل على عدم إرثهن، واختاره جماعة^٢. وخبر اللحمة^٣ يقتضي التورث. وقال ابن الجنيد: لا ترثه النساء^٤. وفي المبسوط: لا ترث المرأة بالولاء إلا عتيقها، أو عتيقه فنازاً. مع أنه قال: يتقاسم الأخوة، للذكر ضعف الأنثى^٥. وفي الخلاف: لا ترثه قربة الأم^٦، وظاهره إرث النساء من قبل الأب.

فرع: يشترك الأب والابن في الولاء، وقال ابن الجنيد: الابن أولى^٧. وكذا يشترك الجد للأب والأخ من قبله. وقال: الجد أولى^٨.

هذا، ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع أو غيره، ولا نقله عن محله بوجه. ويثبت على المدبر إجماعاً، والموصى بعتقه. وفي أمَّ الولد قولان. فأثبتته الشيخ^٩، ونفاه ابن إدريس^{١٠}. وكذا في عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا؛ لرواية سماعة^{١١}.

واحتاج ابن إدريس بأنَّ الولاء للمعتق^{١٢}، وبه احتاج الشيخ، وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، ولمن تبرع بالعنق عن الغير

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٧، المسألة ٣٤.

٢. كالمفید في المقنعة، ص ٦٩٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٤٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣، ح ٣٤٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٥، ح ٩٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ح ٧٨.

٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٧، المسألة ٣٤.

٥. المبسوط، ج ٤، ص ٩٥؛ وج ٦، ص ٧١.

٦. الخلاف، ج ٤، ح ٧٩، المسألة ٨٤.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٣، المسألة ٣٧.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٤، المسألة ٣٨.

٩. المبسوط، ج ٦، ص ٧١.

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٢٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ٨٧٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦، ح ٥١.

١٢. السرائر، ج ٣، ص ٢٥.

حياناً أو ميتاً، قال: ولا يقع العتق عن المعتق عنه^١؛ لأن العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته، فامتنع كما امتنع إلهاق نسب به؛ لمساواة الولاء النسب، وتبعه ابن حمزة، وأثبته على المنذور عتقه^٢.

ونفوا الولاء عن المعتق في الكفار، صرّح به الشيخ في مواضع^٣، وهو في صحيح بريد بن معاوية، عن الصادق عليهما السلام وفيها: أن العتق الواجب لا ولاء فيه، وأن الولاء للمتبرّع بالعتق عن أبيه بعد موته^٤.

وفي فصل الكفارات من المبسوط: ثبوت الولاء على المعتق في الكفار^٥، والظاهر أنه حكاية؛ لتصریحه قبله بعده^٦.

ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم، وإرثه مراعي بإسلامه، وإسلام من ينتقل إليه، ولا يثبت بالالتقاط، وقول عمر^٧ متروك.

وينجز إلى مولى الأب من مولى الأم إذا كان عبداً حين الولادة. ولو كان أحدهما حرّ الأصل فلا ولاء ولا جرّ، ولو سبق عتق الجد جرّه، وجرّ منه بعثق الأب.

فرع: لو مات عتيق الكافر وهو حيٌّ والعتيق مسلم فولاؤه للإمام. ولو كان للكافر ولد مسلم، أو قريب، ففي إرثه هنا نظر؛ من أنه لحمة كلعمة النسب؛ ومن فقد شرط الانتقال.

١. المبسوط، ج ٦، ص ٧١ و ٢١٠؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٧٣، المسألة ١٥، وص ٣٧٤، المسألة ١٧.
٢. الوسيلة، ص ٣٤٣.

٣. النهاية، ص ٥٤٨؛ المبسوط، ج ٥، ص ١٦٤؛ وج ٦، ص ٢١٠ و ٧١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٧٢، المسألة ١٣.
٤. الكافي، ج ٧، ص ١٧١ - ١٧٢، باب ولاء السائب، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧ - ١٣٨، ح ٣٥٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٤ - ٢٥٥، ح ٩٢٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٢ - ٢٤، ح ٧٦.

٥. المبسوط، ج ٦، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ٧١.

٧. الأُمّ، ج ٤، ص ١٠٢ - ١٠٣؛ العاوي الكبير، ج ١٨، ص ٨٣.

كتاب أمّ الولد

وهي مَنْ حملت مِنْ مولاهَا بحرَّ في ملْكِه، فَلَا يُثبَت في عُلُوقِ الْزوجة،
والموطوءة بشبهة وإن ملكها بعدُ. وفي الخلاف وموضع من المبسوط: يُثبَت إِذَا
ملكها، سواه كَانَ الْوَلَدْ حَرًّا أَوْ رَقًا إِذَا ملْكِه فُتِقٌ^١. وفي موضع آخر منه شرط كون
الْوَلَدْ حَرًّا^٢. وروى ابن مارد عدم الثبوت^٣.

وَلَا بُعْلُوقُهَا مِنَ الْمَكَاتِبِ الْمَشْرُوطَ إِذَا عَجَزَ، وَلَوْ أَذَى ثَبَتَ، وَلَا مِنَ الْعَبْدِ إِذَا
مِلْكَنَاهُ.

وَلَا يَمْنَعْ تحرِيمَ الْوَطَءِ بِعَارِضٍ - كَالصُومِ وَالْحِيْضُورِ وَالرَّهْنِ - مِنْ نَفْوذِ الْاسْتِيلَادِ.
أَمَّا التحرِيم بِنَفْوذِ الْأَمْةِ أَوْ بِالرَّضَاعِ إِذَا قَلَنَا بَعْدَ الْعَتْقِ عَنْدَ ملْكَهَا، فَقَدْ قَالَ فِي
الْمَبْسوطِ بِنَفْوذِه^٤. وَيُشَكِّلُ إِذَا عَلِمَ بِالتَّحرِيمِ؛ لِتَوَجَّهِ الْحَدَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْحَقُهُ النَّسْبُ:
وَلَا بدَّ مِنْ الاشتباهِ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبِعِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْخَبْرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِبْدَأُ خَلْقِ
آدَمِيِّ وَلَوْ مُضْغَةً، أَمَّا النَّطْفَةِ فَلَا، خَلَافًا لِلشِّيْخِ^٥. وَالْفَائِدَةُ لِيْسُ فِي اسْتِبَاعِ الْحَرَيْثَةِ؛
لَا إِنَّهَا تَزُولُ بِمَوْتِ الْوَلَدِ، فَكَيْفَ بَعْدَ تَمامِهِ عَنْدَنَا، بَلْ فِي إِبْطَالِ التَّصْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ
عَلَى الْوَضْعِ بِالْبَيْعِ وَشَبِيهِ.

١. الخلاف، ج. ٦، ص. ٤٢٦، المسألة ٣؛ المبسوط، ج. ٦، ص. ١٨٧.

٢. المبسوط، ج. ٦، ص. ١٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج. ٧، ص. ٤٨٢ - ٤٨٣، ح. ١٩٤٠.

٤. المبسوط، ج. ٦، ص. ١٨٩ - ١٩٠.

٥. النهاية، ص. ٥٤٦؛ وراجع المبسوط، ج. ٦، ص. ١٨٦.

ويجوز استخدامها وتزويجها، ولا يشترط رضاها عندنا. وإجاراتها، وعتقها، وبيعها في ثمن رقبتها مع إعسار المولى حيًّا أو ميتاً على الأقرب. قيل: وفي الجناية والرهن والإفلاس إذا علقت فيها^١.

وفي العجز عن النفقة، وموت قريبها، وعلى من تتعتق علية. ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق. وفيما إذا مات مولاها والدين يستغرق تركته؛ إذ لا إرث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاة مستند إليه. ولهذا لو كان ولدها غير وارث، لكونه قاتلاً أو كافراً لم تتعتق.

وفي رواية عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام: لتابع في دين غير ثمن رقبتها^٢، وتحمل على حال الحياة، أو على عدم استيعاب الدين التركة. وروى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام: تقويمها على الولد إذا مات المولى وعليه دين. وإن كان الولد صغيراً انتظر بلوغه^٣. وحمل الشيخ الدين على ثمنها، وقال: لو مات قبل البلوغ قضى منها الدين^٤. وابن حمزة ألحق غيره من الديون به^٥؛ عملاً بإطلاق الرواية. وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقاً ما دام ولدها^٦. والمروي عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها^٧.

ولو أسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط^٨، وابن إدريس^٩. وفي الخلاف^{١٠}، والموضع الآخر: يحال بينه وبينها عند مسلمة، ويمنع من وطئها

١. لم نشر على قائله.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٩٣، باب أمهات الأولاد، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٣٥١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٩ - ٢٤٠، ح ٨٦٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤، ح ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٩، ذيل الحديث ٨٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢، ذيل الحديث ٤٠. الوسيلة، ص ٣٤٣.

٥. الانصار، ص ٣٨٣، المسألة ٢٢٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٩٣، باب أمهات الأولاد، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٣٥١٥.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٨.

٨. السراج، ج ٢، ص ٢٢.

٩. الخلاف، ج ٦، ص ٤٢٥، المسألة ٢.

واستخدامها^١. وتفرد في المختلف باستساعتها^٢، فتنعتق بأداء القيمة، تفادياً من الضرار به أو بها.

ولو بقي ولد ولدها فثالث الأوجه إلحاقة بحكم أبيه إذا كان وارثاً. ولا ينعتق من أصل التركة إجماعاً، بل يجعل في نصيب الولد.

ولو عجز نصيبه عن قيمتها قوّمت عليه عند الشيخ في المبسوط^٣، وابن الجينيد^٤؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرّ»^٥. ويظهر من روایة أبي بصير أيضاً^٦. واستنبعـت عند المفید^٧ والحلقـين^٨. والمسألة مبنية على السراية في العتق الفهري. ويجوز تدبيرها لا كتابتها على الأقوى.

ولو أوصى لها المولى بمال، قال الشيخ: تعتق من النصيب، وتملك الوصية؛ لمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب^٩، وهو في كتاب العباس^{١٠}.

وفي روایة أبي عبيدة: تعتق من الثلث وتعطى الوصية^{١١}. ويمكن تخریجها على صرف المال في عتقها، فإن فضل فلها كالقنقـ. وتقـدم على عتقها من النصيب؛ لتقديـم الوصـية على الإرثـ. وقيل: تعتـق من الوصـيةـ، فإن فـضلـ منـهاـ شـيءـ عـتقـ منـ نـصـيبـ الـولـدـ^{١٢}، وهذا قضـيةـ الروـايةـ علىـ ماـ خـرـجـناـهـ.

١. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٨ و ١٩٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٥٤، المسألة ١١٨.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٥.

٤. حـکـاهـ عـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـعـيـةـ، جـ ٨ـ، صـ ١٥٥ـ، المسـأـلةـ ١١٩ـ.

٥. سنـ ابنـ ماجـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٤٣ـ، حـ ٢٥٢٤ـ؛ الجـامـعـ الصـحـيـحـ، جـ ٣ـ، صـ ٦٤٦ـ، حـ ١٣٦٥ـ.

٦. تقدـمتـ قـبـيلـ هـذـاـ.

٧. المقـنـعةـ، صـ ٦٠١ـ.

٨. ابنـ إدرـيسـ فـيـ السـرـانـرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٢ـ؛ والمـحـقـقـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ، جـ ٣ـ، صـ ١٠٩ـ؛ وـيـسـعـىـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ

الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ، صـ ٤٠٧ـ؛ وـالـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـعـيـةـ، جـ ٨ـ، صـ ١٥٥ـ، المسـأـلةـ ١١٩ـ.

٩. النـهاـيـةـ، صـ ٦١١ـ؛ المـبـسوـطـ، جـ ٦ـ، صـ ١٨٧ـ.

١٠. الكـافـيـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٩ـ، بـابـ وـصـيـةـ الـفـلامـ وـالـجـارـيـةـ الـتـيـ...ـ، ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٤ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٢٤ـ.

ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٨٨٠ـ.

١١. الكـافـيـ، جـ ٧ـ، صـ ٢٩ـ، بـابـ وـصـيـةـ الـفـلامـ وـالـجـارـيـةـ الـتـيـ...ـ، حـ ٤ـ؛ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٢٤ـ، حـ ٨٨٠ـ.

١٢. منـ القـائلـينـ ابنـ إدرـيسـ فـيـ السـرـانـرـ، جـ ٣ـ، صـ ١٩٩ـ وـ ٢٠٠ـ.

والمولى فَكَّها بِالْأَقْلَمَ مِنَ القيمة والأرش لو جنت، وله تسليمها. وفي الديات من المبسوط:

أرش جنائيتها على سيدتها بلا خلاف، إلا أنها ثور، فإنه جعلها في ذمتها تتبع به بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقفال في التعلق بالرقبة إن لم ينفذها السيد.^١

وقال في الاستيلاد منه: يتعلق الأرش برقبتها بلا خلاف، ويستختر بين البيع والفداء.^٢ وكذا قال في الخلاف.^٣ وفي المختلف: عقل مما في الديات من المبسوط عدم التعلق برقبتها وجنج إلية^٤؛ لأنَّه منع من يبعها بإحباله، ولم تبلغ حالة يتعلق الأرش بذمتها، فصار كالمختلف لمحل الأرش فلزم الضمان، كما لو قتل عبده الجاني، بخلاف ما لو أعتقد عبده ثمْ جنى؛ لأنَّه بلغ حالة يتعلق الأرش بذمتها. وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة.^٥

وفي الصحيح عن مسمع، عن الصادق عليه السلام^٦: جنائيتها في حقوق الناس على سيدتها، حق الله في بدنها.^٧ ويمكن حملها على أنَّ له الفداء.

فرع: لو جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه أقلَّ الأمرين، من قيمتها والأرش. وإن ضمن للأول، فظاهر المبسوط أنَّه لا ضمان عليه بعد إذا كان قد أدى قيمتها، بل يشاركه من بعده فيما أخذ.^٨

١. المبسوط، ج ٧، ص ١٦٠؛ وحكى قول أبي ثور ابن قدامة في المغني المطبوع في الشرح الكبير، ج ١٢، ص ٥١١، المسألة ٨٨٦٨.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٧.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧١-٢٧٢، المسألة ٨٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٤٦٣، المسألة ١٤٦.

٥. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٧؛ وحكى قول بعض العامة ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١٢، ص ٥١١، المسألة ٨٨٧٠.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٣٠٦، باب الرجل الحر يقتل ملوك غيره...، ح ١٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥٠٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٦-١٩٧، ح ٧٧٩.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٨.

كتاب المدبر

وهو المعلق عتقه بموت المولى؛ لأنَّ الموت دبر الحياة، فالموصى بعتقه ليس مدبراً. والتعليق بموت غير المولى إن جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام^١، وحمل عليه الزوج، وطرده بعضهم في الموت مطلقاً^٢، وقصره ابن إدريس على موت المولى^٣. ويظهر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً، وسماه نذراً^٤. والقاضي: لو علّق العتق بوقت تحرّر عنده، ولو الرجوع فيه، وكذلك لو علّقه بقدوم زيد أو برئه^٥.

والصيغة: أنت حرّ، أو معتق، أو محرّر، أو عتيق بعد وفاتي، وكذلك: متى مت، وغيره من أدوات الشرط. وقال الشیخان: يقول معه: أنت رق في حياتي^٦. وابن الجنيد يشهد عليه عدلين^٧. وهما على الندب.

ولو علّق التدبير بشرط، كمشيئة زيد بطل في المشهور. وجوزه ابن الجنيد، وظاهره طرد التعليق في العتق. ولو قال: أنت حرّ بعد وفاتي بسنة - مثلاً - بطل،

١. الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٤، ح ٩٦٥؛ الاستبصر، ج ٤، ص ٣٢-٣٣، ح ١١١.

٢. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣.

٣. السراج، ج ٣، ص ٣٢.

٤. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠٢، المسألة ٥١.

٥. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٨.

٦. العقنة، ص ٥٥٠؛ النهاية، ص ٥٥٢.

٧. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٧، المسألة ٤٢.

وقال: يكون وصيّة بعتقه.^١

ولو قيد الوفاة بمرض معين، أو سفر، أو ليل أو نهار اتبع، فلا يتحرر بدون القيد.
وفي المبسوط أبطل المقيد^٢؛ لأنّه معلق.

ولو قال الشريkan: إذا متنا فأنت حرّ، وقدّا تبعيّة النصيّب لموت صاحبه وقع، وإن قدّا تبعيّته لموتهما بطل. فلو قال: أنت مدبر، ففي الخلاف: لا يقع^٣؛ وأثبته في المبسوط في ظاهر كلامه^٤، وقطع به القاضي^٥ والفاضل^٦.

وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق، وفي المبسوط: لا يشترط^٧.

ويشترط القصد، فلا يقع من الغافل والساهي والنائم والمكره. وجوزه قوم من الصبيّ إذا بلغ عشرًا^٨. وفي صحته من السفيه نظر؛ من الحجر عليه؛ ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت، وهو قول المبسوط^٩. ويصحّ من الآخرين بالإشارة، وكذا رجوعه. والأصحّ وقوعه من الكافر وللكافر.

وفي اشتراط نية التقرّب نظر؛ من أنه عتق أو وصيّة، وقطع ابن إدريس باشتراطها^{١٠}، وبني عليه المنع من تدبير الكافر، بناءً على لغو تقرّبه.

ولو أسلم مدبر الكافر بيع عليه؛ لانتفاء السبيل^{١١}؛ ولقوله^{١٢}: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^{١٣}. وطاعة المولى علو منه، وقال القاضي: يتخير بين الرجوع في

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠٢ - ١٠٣، المسألة ٥١.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٥٧.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ٤٠٩، المسألة ٢.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٦٧.

٥. المهدب، ج ١، ص ٣٦٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٨، المسألة ٤٣.

٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٧٠.

٨. منهم الشيخ في النهاية، ص ٥٤٦: «والخلاف، ج ٦، ص ٤١٩، المسألة ٢١.

٩. المبسوط، ج ٦، ص ١٨٤.

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٣٠.

١١. لقوله تعالى في النساء (٤): «لَئِنْ يَعْقُلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا».

١٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٥٧٢٢.

التدبير فيباع، وبين الحيلولة بينه وبينه وكتبه للمولى، وبين استسعائه^١. نعم، لمات السيد قبل البيع عتق من ثلثه. ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقي رق، فإن كان مسلماً فله، وإنما بيع عليه.

ولا يصح من المرتد عن فطرة؛ لخروجه عن ملكه^٢. وفي غيره للشيخ قولان^٣؛ لبقاء الملك؛ وللحجر عليه.

ولو طرأ الردة بعد التدبير عن غير فطرة فالتدبير باق، ولو كان عن فطرة بطل. ويشكل تنزيلها منزلة الموت فيعتق بها.

ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره، إلا أن يلحق بدار الحرب؛ لأنَّه إباق، وقال القاضي: لا يبطل إذا تاب من رذته^٤.

ويصح من المفلس والمديون، إلا أن يفرّ به من الدين، فيبطل عند الشيخ^٥؛ لصحيحه ابن يقطين^٦، وأبي بصير^٧. وفيهما: أنه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه. وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه^٨.

ويصح تدبير العامل بدون الحمل وبالعكس. ولو أطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر، وإن علم فهو مدبر على المشهور؛ ل الصحيح الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا^٩.

ولو حملت بعد التدبير بملكه فهو مدبر قسراً، فلا يصح الرجوع في تدبيره وإن

١. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٢. في أكثر النسخ: لخروج ملكه».

٣. قال بصحة تدبيره في الخلاف، ج ٦، ص ٤١٣، المسألة ١٠. وقال ببطلانه في المبسوط، ج ٦، ص ١٧٣-١٧٤.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٣٦٨-٣٦٩.

٥. النهاية، ص ٥٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩١.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٣٤٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١، ح ٩٤٩.

٨. حملهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٧، المسألة ٤٦.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبر، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣٤٦٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠.

١٠. الاستبصار، ج ٤، ص ٣١، ح ٩٤٦-٩٤٧.

رجع في تدبيرها، ونقل الشيخ فيه الإجماع^١، وجوزه الحلبيون^٢؛ لأنَّ الفرع لا يزيد على أصله.

[١٦٣]

درس

التدبير ثلاثة أقسام:

واجب، ولا يصحّ الرجوع فيه إن قال: لله علَيْ عتق عبدي بعد وفاتي. ولو قال: لله علَيْ إن أدبر عبدي، فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب؛ لأنَّ الفرض التزام الحرية بعد الوفاة، لا مجرد الصيغة. وعن ابن نمايل^٣ جواز الرجوع^٤؛ لوفائه بمنزره بايقاع الصيغة، فيدخل في مطلق التدبير.

وندب، ويصحّ الرجوع فيه، وفي بعضه أذن العبد أو لا. وفي رواية ابن يقطين: إذا أذن العبد في البيع جاز^٥. وهو يشعر باشتراط إذنه، ولكنه متrok.

ومكروه، كتدبير الكافر والمخالف، ويصحّ الرجوع فيه بطريق الأولى.

وصريح الرجوع: رجعت في تدبيره، أو: نقضت، أو: أبطلت، وشبهه، دون إنكار التدبير.

أما لو باعه أو وهبه ولما ينقض تدبيره، فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير.

فقال الحسن: ببيع خدمته، أو يشترط عتقه على المشتري، فيكون الولاء له^٦.

وقال الصدوق: لا يصحّ بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته^٧.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٤١٦، المسألة ١٤.

٢. ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٣ - ٣٢؛ والحقّ في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٦، المسألة ٤٥.

٣. لم نشر على من حكاه عنه مقدمةً عن الشهيد.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١، ح ٩٥٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨، ح ٩١.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٩، المسألة ٤٤.

٦. المقنع، ص ٤٦٤.

وقال ابن الجينيد: تباع خدمته مدة حياة السيد^١.

وقال المفید: إذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه^٢.

وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المشتري بأنَّ
البيع للخدمة^٣. وتبعه جماعة^٤.

والحليون - إلَّا الشيخ يحيى^٥ - على بطلان التدبير بمجرد البيع^٦.

وحمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدة حياته^٧، والفضل على الإجارة
مدة فمدة حتى يموت^٨. وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة؛ لأنَّها منفعة مجهولة^٩.

والروايات مصرحة بها^{١٠}، وأنَّ رسول الله ﷺ باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته^{١١}.

وعورضت برواية محمد بن مسلم: «هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه»^{١٢}.

وأُجيب: بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً^{١٣}. والجهالة في الخدمة غير
قادحة؛ لجواز استثناء.

هذا، على أنَّ المقصود بالبيع في جميع الأعيان هو الاتفاق، ولا تقدير لأمدِّه،

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٨٩، المسألة ٤٤.

٢. المقنعة، ص ٥٥٠.

٣. النهاية، ص ٥٥٢.

٤. كافي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣١٩؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٦٦.

٥. الجامع للشراط، ص ٤٠٨.

٦. ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢١-٢٢؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩١-٩٢؛ والعلامة في

مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٣، المسألة ٤٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢١٦، الرقم ٥٦٧٩.

٧. السرائر، ج ٣، ص ٣٢.

٨. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٩٣، المسألة ٤٤.

٩. نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٤.

١٠. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١١٩-١٢١، الباب ٣ من أبواب التدبير.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ١٠٠.

١٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٥، باب المدبر، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧

١٣. العجب الشيفي في تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣، ذيل الحديث ٩٥٨؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ذيل

الحديث ١٠٠.

فالعمل على المشهور. وتخرجه علىتناول البيع الرقبة، ويكون كمشروط العنق، باطل بتصریح الخبر^١، والفتوى يتناول البيع الخدمة دون الرقبة.

فرع: لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه، فإن كان قد رجع في تدبيره لم يعد التدبير، سواء قلنا هو عتق بصفة، أو وصية؛ للحكم ببطلانه، و عدم سبب جديد. وجزم الشيخ بأنه وصية^٢. وإن لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور. وعلى القول الآخر^٣ لا يعود التدبير.

هذا، ولا يمنع التدبير شيئاً من التصرفات في العبد. وكسبه لمولاه. ولو أدعى بعد موته تأثير الكسب وأنكر الوارث، حلف المدبر؛ لأصالته عدم التقدّم. ولو أقام أحدهما بيته عمل بها، ولو أقاما بيته بني على تقديم الخارج أو الداخل. ويجوز وطء المدبرة، فلو حملت صارت أمًّا ولد، ثم عتق من الثالث، فإن فضل منها عتق من نصيب الولد.

ولو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر، بخلاف ملك غير السيد. ولو حملت من زنى، قال الشيخ: يكون مدبراً^٤. ويشكل مع علمها بالتحرير؛ لعدم إلحاقه بها شرعاً. وأولاد المدبر من أمته إن قلنا بملكه مدبرون على قول^٥. ولو كان من أمة مولاه بتزوّج أو شبهه أو تحليل فهو مدبر.

وأرث جنابة المدبر للمولى، وكذا قيمته لو قتل، ويقوم مدبراً، ولو جنى فكالفن. ولو عتق قبل الفك في رقبته أو ماله، لا على الورثة. وفي المبسوط: يؤخذ الأرث من تركة المولى^٦، كأنه يجريه مجرى اعتاق العبد الجاني.

١. تقدّم قبيل هذا عن رسول الله ﷺ.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٧١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٤١٠، المسألة ٤.

٣. أي قول الحليين.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٥٧.

٥. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ١٧٧؛ والحقّ في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٦.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ١٧٢.

ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان التدبير^١. وابن الجنيد^٢، وابن البراج بيقائه^٣، وهو الأصح؛ لصحيحة أبي بصير^٤. أمّا لو دبر المكاتب، أو قاطع المدبر على مال ليجعل له العتق لم يبطل التدبير قطعاً.

ولو أوصى بالمدبر للغير كان رجوعاً، وإن رد الموصى له الوصيّة قاله الشيخ^٥. ولو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً، إن جعلناه عتقاً، وإن جعلناه وصيّة قوى الشيخ آنّه ليس برجوع^٦.

ولا اعتبار برد العبد التدبير، سواء رده في حياة المولى أم بعد وفاته.

فرع: لو علّقه بوفاة غيره، ففي كونه رجوعاً عن التعليق بوفاته، عندي احتمال: إذبقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط، ولغو الثاني بعيد.

هذا، ويعتق المدبر من ثلت المدبر، وتزاحمه الوصايا إذا افترن الجميع، ويقدم السابق منها، ويقتدم عليه الدين، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على الأصح.

ولو أباء المدين المستوعب، قال في المبسوط: عتق كلّه^٧، وتوقف في المختلف^٨: لعدم حصول ضعفه للورثة. ولو عجز الثالث وأجاز الوارث صحّ.

ولو كان التدبير واجباً، أو معلقاً بموت الغير، فمات في حياة المولى فهو من الأصل.

ويایق المدبر أو المدبرة ببطل تدبيره، إلا أن يأبى من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل.

١. الخلاف، ج ٦، ص ٤١٥، المسألة ١٢.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠٨، المسألة ٦٠.

٣. المذهب، ج ٢، ص ٣٧٠.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٣٤٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٦٢ - ٢٦٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩، ح ٩٨.

٥. المبسوط، ج ٦، ص ١٧١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٤١٦، المسألة ٧.

٦. المبسوط، ج ٦، ص ١٧٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٠٥، المسألة ٥٤.

كتاب المكاتب

واشتقاق الكتابة من الكتب، وهو الجمع لانضمام بعض النجوم إلى بعض، ومنه كتبت البغلة، والقربة، والحروف.

وهي مستحبة مع الأمانة والكسب، ويتأكد مع التماس العبد، وبهما فسر الشيخ الخير في آية الكتابة^١، ولو عدماً فهي مباحة عند الشيخ في الخلاف^٢، وفي المبسوط مكرروحة^٣.

وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الأجل على قول^٤، وسقوط خيار المجلس والحيوان. ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها^٥، وجوز التقاييل^٦، وبيع العبد من نفسه^٧. وعند الحلبـي^٨ وابن إدريس: أنَّ الكتابة بيع محض^٩.

فروع:
الأول: إن جوزنا بيعه عليه، فإذا قال المولى: بعتك رقبتك بكذا، فقبل، عتق

-
١. المبسوط، ج ٦، ص ٧٢-٧٣؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٨١، المسألة ٣. وآية الكتابة في النور (٢٤): ٣٣.
 ٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٨٢، المسألة ٤.
 ٣. المبسوط، ج ٦، ص ٧٣.
 ٤. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٧٣.
 ٥. المبسوط، ج ٦، ص ٧٣.
 ٦. المبسوط، ج ٦، ص ٩١.
 ٧. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٠.
 ٨. الكافي في الفقه، ص ٣١٨.
 ٩. السرائر، ج ٣، ص ٢٦.

كشراء القريب، ولا ولاء عليه إلا مع الشرط عند الشيخ^١، كما مر^٢. وبشكل بعده ملك الإنسان نفسه، ولو صحيحة فكيف يكون الولاء للبائع مع أنه لم يعتقد[؟]! والاشترط يخالف قوله^ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^٣ إلا أن يجعل الاشتراط كضمان الجريمة المستأنف.

الثاني: لو قال له: أنت حرّ على ألف درهم، أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت حرّ، قيل:

يبطل^٤؛ لأنَّ العبد لا يملك، والثاني تعليق، ويمكن إلهاقهما بالكتابة.

الثالث: الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا، فلا ينعتق بالأداء.

ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده، وأنَّ العوض والمعوض ملك للسيدي، وأنَّ المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه، وأنَّه يملك من بين العبيد ويشتت له أرث الجنائية على سيده الجنائي عليه، وعليه الأرش للسيدي المجنى عليه.

وصيغة العقد: كاتبتك على أن تؤدي إلى كذا في وقت كذا، فإذا أديت فأنت حرّ، فيقبل العبد لفظاً.

وله شروط:

أحدها: بلوغ المولى وعقله، فلا يكفي العشر وإن اكتفينا بها في العتق، سواء أذن الولي أو لا.

ولا يصح من المجنون المطبق، ولا الدائز جنونه إلا أن يكون حال الإفادة المعلومة.

ولو كاتب الوالي عنهمما، فالأقرب الصحة مع الغبطة، كما يصح البيع والعتق معها، وهو المروي عن معاوية بن وهب، عن الصادق^{عليه السلام}^٥، وخيرة الخلاف^٦، خلافاً للمبسוט^٧.

١. المبسוט، ج. ٦، ص. ٧١.

٢. مر في الدرس ١٦٢ من كتاب العتق.

٣. الكافي، ج. ٦، ص. ١٩٧ - ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ١ و ٣ و ٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢٤٩ - ٢٥٠، ح ٩٠٧ - ٩٠٥.

٤. راجع المبسוט، ج. ٦، ص. ١٢٠.

٥. الكافي، ج. ٦، ص. ١٨٥، باب المكاتب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج. ٨، ص. ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٩٦٨؛ الاستبصار، ج. ٤، ص. ١٢٢ - ١٢٣، ح ١١٣.

٦. الخلاف، ج. ٦، ص. ٣٩٨، المسألة ٢٢.

٧. المبسוט، ج. ٦، ص. ٩٥.

ولو ادّعى وقوعه حالة الصبي، أو الجنون وأنكر العبد، قيل: يقدّم قول السيد مع يمينه^١، إذا عرف له حال جنون؛ لأنّه أعرف. ولو انعكس احتمل ذلك أيضاً، بل أولى؛ لأنّه يضمّ إلى ذلك الصحة التي هي أصل في العقد. ويحتمل تقديم مدعى الجنون والصبي منهما؛ للشك في العقد، فلا ينفذ في مقتضاه، وكذا سائر العقود. وثانيها: القصد، فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل. ولو تنازعا في القصد فالظاهر تقديم مدعى الصحة. ولا بعقد السكران وإنْ أُجري عليه أحکام الصاحي في العبادات بعيت يؤمر بقضائهما، وكذا سائر عقوده باطلة عندنا. وثالثها: انتفاء الحجر، فلا يصحّ من السفيه إلا بإذن الولي، ولا من المفلس إلا بإذن الغرماء.

ويصحّ من المريض إن خرج من الثالث، أو أجاز الوارث؛ لأنّه معاملة على ماله بماله، ولو برأ لزم مطلقاً. ومن المكاتب مع الغبطة. أمّا القنّ فلا تصحّ كتابة رقيمه إذا قلنا بملكه إلا بإذن السيد.

ومن المرتّد عن ملة بإذن الحاكم لا بدونه في الأصحّ، وتحتمل المراعاة بإسلامه. ورابعها: الاختيار، فلا يقع من المكره إلا أن يرضي بعد زوال الإكراه، ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع، كمخالفة المكره فيما عين. وخامسها: تكليف العبد، فلا يقع على الصبي والمجنون. وتخيل قبول المولى لهما، أو الحاكم، أو الأب والجدّ بعيد.

وسادسها: إسلامه؛ لعدم الخير في الكافر إن فسرناه بالدين؛ أو بالأمانة؛ ولأنّ في عتقه تسلیطاً على المسلمين؛ ولأنّ المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعدّر هنا. وهو اختيار المرتضى^٢ والشيخ^٣. وقيل: يجوز^٤، كعتقه، أو لتغليب المعاوضة.

١. من القاتلين العلامه في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٢٥، الرقم ٥٧٠٢.

٢. الاتصال، ص ٣٨١، المسألة ٢٢٤.

٣. المبوسط، ج ٦، ص ١٣٠.

٤. من القاتلين فخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٩٣.

أما المرتدة، فإن كان عن فطرة لم يصح، وإن كان عن ملة جوزه الشيخ؛ لأنَّ له أهلية المعاوضة^١، وهو مطالب بالفرق، بل البطلان هنا أولى؛ لعدم إقراره على ردهه. ولو كانا كافرين فالجواز أولى.

وسبعينها: استيعاب الجميع، فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط^٢؛ للزوم التناقض في السعي، سواء كان باقيه له أم لغيره. ولا تسرى الكتابة. نعم، لو أدى انعق كله عند الشيخ^٣، ويُغزم السيد قيمة النصيб، ولا يرجع به على العبد. وفي الخلاف جوز كتابة البعض^٤ وهو الأقوى، وأولى منه لو كان بعضه حرّاً.

وثمانينها: تبة الحرّة عند الأداء. وفي اعتبار التلفظ بالحرّة للشيخ قولان^٥، أقربهما المنع.

وتاسعها: اعتبار الأجل. ومن قال هي بيع لم يعتبره، وعليه ابن إدريس^٦، والأول أقرب؛ لجهالة وقت الحصول، أو للعجز حال العقد؛ لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى. ويكتفي أجل واحد عندنا؛ لحصول الفرض. والمنع لاتباع الأوّلين حيث لم يوقعوا بنجم واحد، ضعيف.

فروع:

الأول: لو كان نصفه حرّاً وبهذه مال فكاتبه على قدره فما دون حالاً، فالأقرب الصحة؛ لأنَّه كالسعاية.

الثاني: لو كان واقفاً على مملحة فكاتبه على قدر من الملح مقدور في الحال.

١. المبسوط، ج. ٦، ص. ١٣٥.

٢. المبسوط، ج. ٦، ص. ٩٨.

٣. المبسوط، ج. ٦، ص. ٩٩.

٤. الخلاف، ج. ٦، ص. ٤٠١-٢٧، المسألة ٢٨-٢٧.

٥. قال باعتبار التلفظ في الخلاف، ج. ٦، ص. ٢٨٤، المسألة ٧؛ وقال بعدم اعتبار التلفظ في المبسوط، ج. ٦.

ص. ٧٤.

٦. السرائر، ج. ٣، ص. ٢٦.

فإن علّنا بجهالة وقت الحصول جاز، وإن علّنا بالعجز حال العقد امتنع.

الثالث: لو ضرب أجلًا قصيراً لمال كثير يتعدّر حصوله غالباً فيه بطل، إن علّنا بالجهالة، وإن علّنا بالعجز صَحٌ؛ لأنَّه يصح تملّكه بالعقد.

الرابع: يشترط تعيين الأجل، كأجل السلف والنسبيّة ممّا لا يحتمل الزيادة والنقصان.

وعاشرها: كون العوض ديناً، فلو كاتب على عين بطل؛ لأنَّها إن كانت للسيد فلا معاوضة، وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري. ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملّكها فهي في قوَّة البيع، فإنَّ جوزناه صَحٌ.

وحادي عشرها: كونه معلوم القدر والجنس والوصف، فإنَّ كان نقداً وصف بما يوصف في النسيبة، وإن كان عرضاً فكالسلم، فتُمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبطه أوصافه، كالجارية ولدها، والدرة النفيسة.

وثاني عشرها: كون العوض ممّا يملكه المولى، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمي على خمر أو خنزير بطل، ولو كانوا ذميين صَحٌ، فإنَّ أسلماً بعد التقاضي وقع موقعه، وإن كان قبله أو قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحلبيه. ويجوز جعل المنفعة عوضاً وجزءاً من العوض. فلو قيدها بمدة وأطلق، اقتضى الاتصال بالعقد، فلو شرط تأخّره عن العقد، كشهر يخدمه فيه بعد شهر مثلاً، بطل عند الشیخ^١، ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة؛ لتعذر العوض.

ولو جمع في العوض بين الدين والمنفعة صَحٌ، سواء اتحد الأجل فيما أو لا.

ويجوز تساوي النجوم في الأجال والمقادير، واختلافهما.

ولا حدّ للعوض قلة وكثرة. نعم، يكره أن يزيد على قيمته يوم المكاتبنة.

ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد، فيقسّط العوض.

وكذا لو كاتب عبدين فصاعداً بعوض واحد قسْطٌ.

ولو شرط كفالة كلّ لصاحبِه صَحٌ. ولو شرط ضمان ما عليه فضمنا انعتقا.

ولو شرط السيدبقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤدىا، أو تخيره في الرجوع على من شاء منها، ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه^١، وذكر في الحائزيات جواز ضمان اثنين مالاً، واشتراط رجوعه على من شاء منها^٢.

[١٦٤]

درس

تنقسم الكتابة إلى مطلقة، وهي ما ذكر. ومشروطة، وهي التي يزداد فيها الرد في الرق مع العجز، فله شرطه. وقال المفید: وكذا لو شرط رده إن أطّ بالأداء^٣. ويتحقق العجز بمخالفة شرطه، فلو شرط عليه التعجيز عند تأخير النجم عن محله، أو عند تأخيره إلى نجم آخر أو إلى نجمين فصاعداً صحيحاً. وإن أطلق، قال الصدوقي: ينظر ثلاثة أنجم، فإن عجز استرق^٤. وقال المفید: يعجز بالتأخير عن الأجل^٥، وهذا مرويّان^٦. وفي النهاية: بتأخير نجم إلى نجم، أو يعلم من حاله عدم القدرة على فعل رقبته^٧.

وفي رواية إسحاق بن عمار: «ينتظر عاماً أو عامين»^٨.

وفي صحيحه معاوية بن وهب: «ليس لها -أي للمكاتبة -تأخير النجم بعد حلّه شهراً إلا بإذنهم»^٩.

١. راجع المبسوط، ج ٦، ص ٧٦؛ والخلاف، ج ٦، ص ٣٨٤، المسألة ٨.

٢. المسائل الحائزيات، ضمن الرسائل المشتركة، ص ٣٠٤.

٣. المقنية، ص ٥٥١.

٤. المقعن، ص ٦٦٦.

٥. المقنية، ص ٥٥١.

٦. الأول مروي في الفقيه، ج ٢، ص ١٣٢، ذيل الحديث ٣٤٩٥. والثاني مروي في الكافي، ج ٦، ص ١٨٥، باب المكاتب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ح ٩٦٨ - ٩٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٢ - ٣٣، ح ١١٢.

٧. النهاية، ص ٥٤٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٦ - ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ح ١١٥.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٨٧؛ باب المكاتب، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٦، ح ٩٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ح ١١٤.

وفي رواية جابر: «لا يرده في الرق حتى يمضي له ستان»^١. وتحمل ثلاثة على الندب.

وفضل ابن الجنيد حسناً:

إن شرط رقه إن عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن أداء نجم، أو بعضه في وقته. وإن قال: إن عجز عن نجم، لم يتحقق بالعجز عن بعضه^٢.

وحكم المطلقة الحرية بإزاء ما أدى من مال الكتابة. ولو نفذ الأجل ولما يؤدّ شيئاً فلّك من سهم الرقاب، فإن تذرّ استرق، وإن عجز بعد أداء شيء فلك الباقي، وإن تذرّ تهاباً. وإن مات ولم يؤدّ شيئاً ولا خلف مالاً مات رقاً، وإن خلف مالاً ظاهر الأصحاب أنه كذلك، فماله للمولى، ويحتمل أن يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة؛ لأنّه كالدين. وإن كان قد أدى شيئاً وترك مالاً، فالأشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقبة.

ثم إن كان الوارث حرزاً فلا شيء عليه. واحتل بعضهم أن يؤخذ منه أقلّ الأمرين: من الموروث، وبباقي مال الكتابة. وإن كان تابعاً له في الكتابة، كولده من أمته، تحرّر منه بنسبة أبيه، وأدى بقيّة مال الكتابة.

وفي صحيح ابن سنان^٣، وجميل بن دراج^٤: يقضي مال الكتابة من الأصل، ويرث وارثه ما بقي. واختاره ابن الجنيد^٥.

ولو أوصى له، أو وجب عليه حدّ أو زكاة كان مبعضاً بحساب الحرية.

ولو وطئ المولى المكتابة المطلقة ببعض الحدّ أيضاً عليه وعليها.

وحكم المشروطة أنه رق ما بقي عليه شيء، فإن مات وقد تخلف شيء فالأظهر

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٢٥، ح ٣٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٧، ح ٩٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ح ٣٤٧٣؛ وفي المصادر: «ثلاث سنين».

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١١٣، المسألة ٦٨.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، ح ٣٤٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٧، ح ١٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٩٩٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٨، ح ١٢٦.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١١٧ و ١٢٠، المسألة ٧٠.

أنَّ ماله لمولاه. وقال المفید: يُؤْدِي مال الكتابة والباقي لوارته، فإن لم يكن فضل فالجميع للمولى^١.

وقضية كلامه أَنَّه مع وفاة المال مات حرّاً، ولا معه مات رقاً. وحكم على أولاده بالsusي إذا كانوا تابعين له في الكتابة إن لم يختلف وفاة، والصدق أطلق أداء الابن ما على أبيه وعتقه، ولم يفضل بالمطلقة والمشروطه^٢.

واختلفوا في لزوم العقد وجوازه، فحكم الشیخ^٣ وابن إدريس بجواز المشروطه من جهة العبد، بمعنى أَنَّ له الامتناع من أداء ما عليه، فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء. ولازمة من طرف السيد، والمطلقة لازمة من الطرفين^٤.

وقال ابن حمزة: المشرطه جائزة من الطرفين، والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة^٥. وهو غريب.

وقال الفاضلان بـلـزـومـهـما مـطـلـقاً من الـطـرـفـيـنـ، وأـجـبـرـ المـكـاتـبـ عـلـىـ السـعـيـ^٦. وعليه يتفرّع إجبار ولده بعد موته.

ويجب على السيد إيتاء المكاتب شيئاً من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاة، وإن لم تجب عليه استحبّ الإيتاء، قاله في الخلاف^٧، وأطلق في المبسوط وجوب الإيتاء^٨. وأطلق ابن البراج الاستحباب^٩. وقيّد ابن إدريس وجوب الإيتاء بكونه مكتباً مطلقاً عاجزاً، وكون المولى ممن وجبت عليه الزكاة^{١٠}.

١. راجع المقنعة، ص ٥٥١ و ٦٩٧.

٢. المقعن، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٩١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٩٣، المسألة ١٧.

٤. السراير، ج ٣، ص ٢٩.

٥. الوسيلة، ص ٣٤٥.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٩٦؛ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٢، المسألة ٧٤.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٣٩٦، المسألة ٢١.

٨. المبسوط، ج ٦، ص ٩٣.

٩. المهدب، ج ٢، ص ٣٧٧.

١٠. السراير، ج ٣، ص ٢٩.

وفي الخلاف احتمل عود ضمير: «وَأَنْتُمْ»^١ إلى من وجبت عليه الزكاة وإن كان غير سيده^٢. وهو أحد أقوال المفسرين^٣.

ويكره أن يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي قيمته.
قال الشيخ في المبسوط:

وقت الإيتاء ما بين الكتابة والعتق. ويكتفي ما يطلق عليه الاسم، وأقله من الدنانير حبة ذهب، ومن الدرهم يكتفي أقل من درهم. ويكتفي الحط من النجوم عنه. ويجب على العبد القبول إن أتاها من عين مال الكتابة أو من جنسه، لا من غير جنسه^٤.

ولو أعتق وما ت السيد قبل الإيتاء أخذت من تركته كالدين.
ويجب على المولى قبض النجوم في أوقاتها أو الإبراء. فإن امتنع قبضه الحاكم وعتق. فإن تعدد الحاكم، فالأقرب الاكتفاء بتعيين العبد إياه وتمكينه منه فيعتق.

ولو دفع إليه غير العوض المعين لم يجب القبول إلا أن يكون من جنسه، وهو أجود.
ولو ظهر استحقاقه رد رقاً حتى يأتي بغierre. ولو ظهر معيناً فللمولى أرشه، وله ردّه فيرة رقاً.

ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمببع عند الشيخ^٥، وقال الفاضلان:
للسيد ردّه مع الأرش^٦.

ولو أبناء السيد من مال الكتابة برأ وعتق، ولو أبناء من البعض وكان مطلقاً
عتق بإزائه.

ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر وجوه النقل، فيجب على المكاتب

١. النور (٢٤): ٣٣.

٢. الخلاف، ج ٦، ص ٣٩٧، المسألة ٢١.

٣. التبيان، ج ٧، ص ٣٨٤؛ بمجمع البيان، ج ١٤، ص ٧، الكشاف، ج ٣، ص ٢٢٨، ذيل الآية ٣٣ من النور (٢٤).

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٩٤.

٥. المبسوط، ج ٦، ص ٩٧.

٦. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٠٢؛ قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦.

تسليمه إلى من صار إليه. ومنع في المبسوط من بيعه؛ للنهي عن بيع ما لم يقبض^١. ولو اختلفا في قدره حلف العبد؛ للأصل، ويحتمل السيد؛ لأصالة عدم العتق إلا بما يتفقان عليه. ولو اختلفا في الأداء حلف السيد قطعاً. وكذا في قدر النجوم. ويجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه. ولو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس صحيح، وإن كان منه منعه الشيخ؛ لأنَّه رباً^٢.

ولو كان له على السيد مال جازت المقاصلة، فإنَّ اتحاد الجنس والصفة فال مقاصلة قهريَّة، سواء كانا نقدين أو عرضين مثليين. ولو اختلف الجنس أو كانا قيمتين اعتبر التراضي. ولا يفتر معه إلى قبضهما، ولا إلى قبض أحدهما، وكذا لو كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً. وحكم كلَّ غريمين ذلك.

وقال الشيخ:

إنَّ كأنَا نقدِّين قبض أحدهما ودفعه عن الآخر، وإنَّ كأنَا عرضين فلا بدَّ من قبضهما، وإنَّ كأنَّ أحدهما نقداً فقبض العرض ثمَّ دفعه عن النقد جاز دون العكس^٣.

وكان الشيخ يجعل المقاصلة بيعاً^٤، فيلحقها أحكامه، من بيع الدين بالدين وشبهه.

[١٦٥]

درس

يشبت للمكاتب الملك والتصرُّف بما لا خطر فيه، كالعتق والهبة والبيع بالنسية أو بالعين. ولو أخذ الرهن في النسية فالأقرب الجواز، وكذا الضميين. أما الشراء بعين أو نسبيَّة فجائز.

١. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٦. والخبر مروي في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٣١، ح ١٠٠٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٥٢٥/٣٠؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ١٢١.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٤-١٢٥.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٥.

وليس له المضاربة بماله، ولو أخذها من الغير. وكذا ليس له الإقراض، ولو أن يفترض.

وليس له أن يكاتب عبده إلا مع الغبطة، ولا يتزوج، ولا يتسرى، ولا يقبل وصيته و هبة من ينعتق عليه مع الضرر. وكذا لا يتزوج المكاتبية، ولا يكفر بغیر الصوم. ولو أذن المولى في جميع ذلك جاز؛ لأنَّ الحقَّ لهم.

فروع:

لو عقد حيث لا غبطة فإنجازة المولى نفذ، ولو أبطله بطل، ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه؛ لزوال المانع. وقطع بعض الأصحاب بعدم النفوذ^١.

ولو أعتق بإذنه كان الولاء له إن عتق، وإلا فللمولى. ولو مات في زمن الكتابة وقف الميراث توقعاً لعتق المكاتب. وتملك المكاتبية المهر حيث يصح التزويع أو توطاً بشبهة.

هذا، ولو النفقة على رقيقه، وقربيه الموقوف له^٢، وعلى حيوانه ونفسه وزوجته بالمعروف. ولو السفر، إلا أن يوافق حلول النجم مسافراً. ولو الحجَّ كذلك إذا لم يحتاج إلى زيادة نفقة عن الحضر. ولو شرط المولى عدم السفر في العقد، فالأقرب الصحة؛ لأنَّه إحکام^٣ ماله. وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء. ويصح أن يوصي برقبته مشروطاً بتعجيزه، وب المال الكتابة لاثنين ولو واحد، والمعجز الوارث وإن أنظره الموصى له.

وليس للمولى تزويع المكاتبية إلا بإذنها، ولا وطئها وإن أذنت، لا بالملك ولا بالعقد. ولو شرط ذلك في العقد بطل. ولو وطأها فعلية المهر وإن طاوعته. وفي تكررها بتكررها أوجه، ثالثها أن تخلل الأداء بين الوطئين تكرر، وإلا فلا، وتصير أم ولد، فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها،

١. راجع تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٣٧، الرقم ٥٧٢٧.

٢. في بعض النسخ: «المرفق له».

٣. بكسر الهمزة، أي جعله على وجه الحكمة.

فإن عجز النصيب بقي الباقى مكتاباً.

ولو ولدت من مملوك أو من حرر بشرط الرقة لم يكن الولد مكتاباً؛ لعدم جريان العقد معه، بل ينعقد بعنتها. ولو ولدت من زنى وهي جاهلة فكذلك، وإن كانت عالمة، أطلق جماعة أنه كذلك^١. ويشكل بعدم لحاقه بها شرعاً.

ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقف، فإن عتق ملكه، وإن فللسيد، فلو أشرفت الأم على العجز فلها الاستعانت به، وكذا كسبه.

ولو قتل فالقيمة للأم؛ لعدم تمكّن السيد من التصرف فيه. ويعتمل للسيد كما لو قتلت الأم، ونفقته من كسبه، فإن قصر أتمه السيد؛ لأنّه ملكه وإن كان موقفاً. وفي جواز إعتاق المولى إباه وجهان؛ من تحقق الملك؛ ومن تعلق حق الأم بكسبه في الاستعانت.

وحكم ولد الولد من أمته حكم الولد.

فرع: لو تنازع المولى والمكاتبية في تقدّم الولد على الكتابة وتأخّره حلف المولى. ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب.
والفرق أنّ يده ثابتة عليه وهو يدعى ملكه فبرجح باليد، والمكاتبية لا تدعى الملك وإنما تدعى الوقف، ولم يثبت كون اليد مرّجحة للوقف.
ويتصوّر النزاع في المكاتب، بأن يزوجه أمته ثم يشتريها المكاتب، فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب.

[١٦٦]

درس

تصحّ الوصيّة للمكاتب من مولاه مطلقاً، ومن غيره بحسب ما تحرّر منه، والأقرب صحتها أيضاً مطلقاً؛ لأنّ قبول الوصيّة نوع اكتساب.

١. كالشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ١٠٧؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٢٤١، الرقم ٥٧٤١.

ويعتبر ما أوصى به المولى، فإن كان بقدر الأكثـر من القيمة والنجوم عـنـقـ، والفاـضلـ لـهـ. وإنـ كانـ بـقـدرـ أـقـلـهـماـ، فإنـ كانـ الـأـقـلـ النـجـوـمـ فـكـذـلـكـ، وإنـ كانـ الـأـقـلـ الـرـقـيـةـ، اـحـتـمـلـ ذـلـكـ؛ لأنـهاـ لاـ يـقـصـرـ عـنـ القـنـ، وـاحـتـمـلـ اـعـتـبـارـ النـجـوـمـ؛ لأنـهاـ الـواـجـبـةـ، وـهـذـاـ أـقـوىـ.

ولـوـ أـوـصـىـ بـوـضـعـ نـجـمـ مـعـيـنـ مـنـ نـجـوـمـ صـحـ. ولوـ قـالـ: ضـعـواـعـنـهـ أـيـ نـجـمـ شـاءـ، تـخـيـرـ. ولوـ قـالـ: ضـعـواـأـكـثـرـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ النـجـوـمـ بـالـمـثـلـةـ، وـضـعـ النـصـفـ وـأـدـنـىـ زـيـادـةـ، ولوـ كانـ بـالـمـوـحـدـةـ، وـضـعـ أـكـثـرـهـ قـدـرـاـ، وإنـ تـسـاوـتـ وـضـعـ أـكـثـرـهـ أـجـلـاـ، فإنـ تـسـاوـتـ فـالـأـحـسـنـ صـرـفـ إـلـىـ الـأـوـلـ، وـيـحـتـمـلـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

ولـوـ قـالـ: ضـعـواـأـكـبـرـ، أوـ أـكـثـرـ مـاـ عـلـيـهـ وـمـثـلـهـ، ضـعـفـ وـبـطـلـ فـيـ الزـائـدـ إـذـاـ كـانـ بـالـمـثـلـةـ. ولوـ قـالـ: ضـعـواـعـنـهـ مـاـ شـاءـ مـنـ نـجـوـمـ، أوـ مـنـ نـجـوـمـ مـاـ شـاءـ، فـلـابـدـ أـنـ يـبـقـىـ شيئاـ؛ لأنـ «ـمـنـ» لـلـتـبـيـعـ. ولوـ قـالـ: مـاـ شـاءـ، وـشـاءـ الـجـمـيعـ، فـالـأـقـرـبـ الصـحـةـ؛ للـعـمـومـ^١. وـيـحـتـمـلـ الـإـبـقاءـ؛ لـقـرـيـنـةـ الـحـالـ، وـهـوـ مـخـتـارـ الشـيـخـ^٢.

ولـوـ قـالـ: ضـعـواـعـنـهـ أـوـسـطـ نـجـوـمـ، وـكـانـ فـيـهـاـ أـوـسـطـ عـدـدـاـ أوـ قـدـرـاـ أوـ أـجـلـاـ، حـمـلـ عـلـيـهـ. ولوـ حـصـلـ فـيـ نـجـمـيـنـ أـوـسـطـانـ أوـ ثـلـاثـةـ تـعـيـنـ. ولوـ اـخـتـلـفـ تـخـيـرـ الـوارـثـ، أوـ أـقـرـعـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ. ولوـ كـانـ الـعـدـدـ زـوـجاـ جـمـعـ بـيـنـ نـجـمـيـنـ.

ولـوـ أـعـتـقـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ، أوـ أـبـرـأـهـ مـنـ مـالـ الـكـتـابـةـ فـمـنـ الـثـلـثـ، وـيـعـتـبـرـ الـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـالـنـجـوـمـ.

ولـوـ أـوـصـىـ بـعـتـقـهـ وـلـاـ مـالـ سـوـاهـ عـنـقـ ثـلـثـهـ مـعـجـلـاـ، ثـمـ إـنـ أـدـىـ ثـلـثـيـ مـالـ الـكـتـابـةـ عـنـقـ كـلـهـ، وـإـنـ عـجـزـ بـقـيـ ثـلـثـاهـ رـقـاـ.

مسائل:

الأولى: لوـ جـنـ الـمـوـلـىـ لـمـ تـبـطـلـ الـكـتـابـةـ وـيـتـوـلـ الـقـبـضـ الـوـلـيـ، فـلـوـ قـبـضـهـ الـمـجـنـونـ لـمـ يـعـقـ.

١. عموم آية ٣٣ من النور (٢٤).

٢. العيسوط، ج ٦، ص ١٦١.

ولو جنَّ المكاتب وأدى المال مجئوناً عتق؛ لأنَّ للسيد الاستقلال بالأخذ، والأولى إذن الحاكم إنْ أمكن؛ لأنَّ له الولاية، إلَّا أنْ نقول بولاية السيد في استيفاء المال.

الثانية: قال جماعة: إنَّ المشروط تلزم فطرته المولى^١؛ لأنَّها تابعة للملك. وفي المطلق بالخصوص. ويحتمل أن لا فطرة؛ لأنَّها تابعة للنفقة.

الثالثة: لا ثبت الكتابة إلَّا بعدلين. وقيل: يكفي شاهد ويمين^٢. ولو صدقة أحد الوراثات كان نصيبه مكتاباً، فإنَّ كان عدلاً فهو شاهد، فإذا أدى نصيبه عتق، ولا يقوَّم عليه.

والظاهر أنَّه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم المكتابة إن ادعى عليه العلم. والولاء للمصدق بأجمعه إن شرطه على المكاتب.

الرابعة: لو أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هو لفلان، افترق إلى البيتة، فإنَّ أقامها انتزعه الحاكم حتَّى يحضر المقرَّ له، وإنَّ انتفت حلف المكاتب، فإنَّ نكل حلف السيد، لا ليثبت مال غيره، بل لينفي وجوب قبضه عليه. ولو قال: هو حرام، فكذلك، إلَّا أنه في الأوَّل يلزم بدفعه إلى المقرَّ له في موضع وجوب قبضه.

الخامسة: لو حلَّ النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهم، فإنَّ كان مطلقاً وزع، وإنَّ كان مشروطاً قدَّم الدين؛ لأنَّ للمولى التعجيز والاسترقاء. وكذا لو مات أُخْذ الدين من تركته، ولا يلزم المولى الإكمال لو قصر.

السادسة: لو أعتق المولى المكاتب وببيده مال، أو عتق المكتابة من نصيب الولد بما في أيديهما لهما على الأقرب؛ لأنَّه من كسبهما المحكوم لهما بملكه. وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير.

١. كالشيخ في النهاية، ص ٥٥٢؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٢٩؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٠؛ والمعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢.

٢. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦.

[١٦٧]

درس في الجنابة

إذا قتل المكاتب فهو كموته، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ فقيمه لモلاه،
وما تركه له. ولو قتله السيد ملك الترفة.

وللمولى القصاص في العمد من المكافئ. وإن جنى على طرفه فالأرش له وإن
كان الجاني السيد. ولو كانت الجنابة عمداً فله القصاص من المكافئ والأنقص
حرّيّة. ولو كان عبد مولاه، ففي القصاص مع منع المولى قولان^١؛ من قطع سلطنة
المولى؛ ومن تحقق الرقّيّة فيه. ولو عفى على مال صحي، ولو عفى مطلقاً، قيل: يصحّ
وإن كره المولى؛ لأنَّ الواجب القِوَد لا المال^٢.

ولو كان قد تحرّر منه شيء فجني عليه من هو أزيد حرّيّة فلا قصاص، ويتعنّى
المال.

وإن جنى المكاتب على مولاه عمداً اقتضى منه، نفساً أو طرفاً. ولو عفى على
مال ثبت. وإن كان خطأ فالدية للسيد أو وارثه. فإنْ وفي ما بيده بالحقين، وإلا
عجزه إن شاء بعد أخذ الديمة.

ولو جنى على أجنبي عمداً فله القصاص مع المكافأة، أو كون المجنى عليه أزيد
حرّيّة. ولو عفى على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط.
وإن كان خطأ تعلق بماله. وإن بعض تعلق نصيب الحرّيّة بعاقلته، ونصيب الرقّيّة
بماله. ومع الحجر عليه يوزع ماله مع القصور، ولو كان مشروطاً قدّم الأرش، ولو
لم يحجر عليه قدّم من شاء.

١. أحدهما: أنَّ له القصاص وليس للمولى منه، قاله العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج٤، ص٢٥٤، الرقم ٥٧٦٥. والثاني: ليس له القصاص. قاله الشيخ في المبسوط، ج٦، ص١٤٧؛ والمتحقق في شرائع الإسلام، ج٣، ص١٠٥؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج٣، ص٢٥١.
٢. من القاتلين الشيخ في المبسوط، ج٦، ص١٤٧.

ولو جنى عبد المكاتب وأراد فكه روعي كون الأرش لا يزيد عن القيمة، فإن زاد فبإذن المولى.

ولو جنى عبده عليه عمداً فله القصاص إلا أن يكون أباً، وإن كان خطأً أو عني على مال في العمد لم يثبت؛ لامتناع أن يثبت على المال مال، إلا أن يكون مكتاباً. ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص، إلا أن يكون أباً فله ذلك، بناءً على أن حكم الأب معه حكم الأحرار؛ من حيث إنه ليس له بيعه ولا إخراجه عن ملكه، وللتثبت للابن حكم الحرية بعقد الكتابة، ثبت للأب.

ولو جنى على المكاتب أبوه أو ولده لم يملك بيعه؛ لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال.

ولو جنى المكاتب على جماعة عمداً اقتضى لهم، ولو كان غير عمدي ثبت لهم المال، فإن لم يكن بيده مال أو لم يف بيع في الجنائية، وسقط ثمنه بالنسبة، تعاقبت الجنائية أو لا. ولو فداء السيد فالكتابة بحالها، والأصح أنه يفديه بأقل الأمرين، من قيمته والأرش. ولو تعاقبت الجنائية عمداً على جماعة، فالظاهر أنه مشترك بينهم ما لم يحكم به لأولياء الأول، فيكون لمن بعده.

ولو أعتقه السيد بعد جنائيته عليه ولا مال معه سقط الأرش؛ لزوال متعلقه بفعل السيد. ولو كان معه مال، ففي أخذه منه؛ لاستصحاب جواز الأخذ قبل العتق، أو لا؛ لأنَّ تعلق الأرش بالرقبة بالأصللة والمالي ثبت تبعاً، وجهان.

ولو أعتقه بعد جنائيته على أجنبي عمداً لم يصح، وإن كان خطأً فكعتق القرن مراعي بضمان الجنائية، وعليه أقل الأمرين، من قيمته والأرش، سواء كان الأرش لواحد أو جماعة.

ولو جنى ثم أدى مال الكتابة عتق وضمن أروش الجنائيات، أو الأقل على الخلاف؛ لأنَّه أتلف الرقبة بفعله.

ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء، ولو كان عمداً فله القصاص؛ استصلاحاً للمال، إلا أن يكون الجاني أباً فلا يقتضي منه، كما لا يقتضي منه لنفسه. ولو جنى أبوه على أجنبي فليس له فكه؛ لأنَّه يتتعجل بإتلاف ما له التصرف

فيه بإزاء ما يمنع منه.

والمكاتب تعزير عبده وأمته، بل وله إقامة الحدّ عليهم عند موجبه.

[١٦٨]

درس

في اللواحق

يجوز للسيد معاملة المكاتب بيعاً وشراءً كالأجنبي، وأن يأخذ منه بالشفعية، وللمكاتب أيضاً الأخذ منه بها.

ولو أدى أحد مكاتبيه واشتبه أرجئ ليذكر، فإن زال الرجاء أُقرع. وقال في المبسوط: لا يقع حتى يموت^١.

ولو كاتب اثنان عبداً فليس له أن يخص أحدهما بالأداء إلا بإذن شريكه، فإن فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب. وجوز القاضي التخصيص^٢، وتمسك الشيخ على المنع بأنه إذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق^٣. وليس بعيد إدراج هذه في حكم الشركاء في دين إذا قبض أحدهما بعضه، قال الشيخ: إن سلّم ملك القابض فقد انتفع بماله، وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ إنما حصل من حيث، وإن منع ملك الشريك أُسند الحكم إليه لا إلى الانتفاع^٤. وفي المختلف: إن اتحد العقد والعوض لم يخص وإنما جاز^٥.

ولو جعل عشر سنين ظرفاً لأداء المال، ففي الخلاف - وهو قول ابن الجنيد^٦ - يجوز؛ لقضية الأصل، وتفويض الأداء إلى المكاتب^٧. ومنعه في المبسوط:

١. المبسوط، ج ٦، ص ٩٦.

٢. المذهب، ج ٢، ص ٢٨٢.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ١٠٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٤٤، المسألة ١٠٦.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٣٠، المسألة ٨٣.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢٨٣، المسألة ٦.

للجهالة^١، كأجل البيع والسلم.

ولا زكاة في مال المشروط، ولا المطلق ما لم يؤدّ. وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد^٢. وردّ بعدم إمكان تصرّفه^٣.

ولو كاتبه ثم احتبسه أو حبس مدة، قيل: يؤجّله مثلها. وقيل: تلزمه الأجرة في الاحتباس، والقولان للشيعة^٤.

ولا يدخل الحمل في مكاتبنة الأم عند قوم^٥، وأدخله القاضي، ومنع من استثنائه في الكتابة^٦. ويدخل الختنى في الوصية بمكاتبنة واحد من رقيقه، خلافاً له^٧.

ولو قال السيد للمكاتب في العقد: وأنت حرّ بقدر ما تؤدي،تبع شرطه، ويكون كالمطلقة، ولا ينعتق بأداء شيء على سبيل السراية. وقال ابن الجنيد: ينعتق إلا أن يضيف إليه: وأنت عبد بقدر ما بقي عليك^٨.

ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وإن كان مطلقاً. وقال ابن الجنيد: لا يورث المكاتب، وإنما ينفسح إذا كان قد تحرّر منه شيء ثم مات المؤرث^٩.

ولو أسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه؛ لجريانه إلى العتق، وضعف السبيل. وقال ابن الجنيد: يباع مكتاباً ويؤدى إلى المشتري ثمنه، ولا يأخذ منه زيادة؛ لأنّه ربا^{١٠}. ولو زعم المكاتب أنّ له بيته على أداء مال الكتابة إلى السيد أجل ثلاثة، قال

١. المبسوط، ج ٦، ص ٧٤.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٩٢.

٣. راجع منتهي المطلب، ج ٨، ص ٢٤.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ١٢٢.

٥. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٠٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٢٨، المسألة ٩٤؛ وفخر الدين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

٦. المهدى، ج ٢، ص ٢٨٦.

٧. المهدى، ج ٢، ص ٣٩٥.

٨. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٣٩ - ١٤٠، المسألة ٩٩.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٤٥ - ١٤٦، المسألة ١٠٧.

١٠. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ١٤٦، المسألة ١٠٨.

الشيخ: لأنّها أُولَئِكَ الكثرة وآخِرَ الْقَلَّةَ^١.

ولو كاتبه فاسداً، ثمّ أوصى برقبته صحيحاً وإن لم يعلم بالفساد عند الشيخ؛ لصادقة الملك، كما لو باع ثانياً والأول فاسداً^٢. ويمكن منع الحكمين مع الجهل.

ولو امتنع المشروط من الأداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ، قاله الشيخ: لأنّها عقد معاوضة فينفسـه، لتعذر العرض كالبيع^٣.

ولو كان العبد غائباً عند حلول النجوم، فليس له الفسخ، إلا بعد إثبات الكتابة عند الحاكم، وإثبات النجوم وتعذر الأداء، واليمين على بقائها. وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم؛ للإجماع على الفسخ.

فرع: يصحّ عتق المكاتب بنوعيه، وفي عتقه بالعارض، كالعمي والجذام^٤ والإقعاد والتنكيل، عندي نظر، ينشأ من تشبّه بالحرّية، فلا يدخل تحت لفظ المملوك، ومن بقاء حقيقة الرّقّية، ومن ثمّ لو أسلم في دار العرب قبل مولاه عتق.

١. الميسوط، ج.٦، ص.١٥٨.

٢. الميسوط، ج.٦، ص.١٦١.

٣. الميسوط، ج.٦، ص.١٥٦.

٤. في بعض النسخ بزيادة «والبرص».

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية، وثمرته تحبیس الأصل وإطلاق المنفعة. والصریح: وقفت.
أمّا حبسـتـ، وسبـلتـ، وحرـمتـ، وتصـدقـتـ، فـيفـتـرـ إـلـىـ القرـینـةـ، كـالـتأـیدـ، وـنـفـيـ الـبـیـعـ،
وـالـهـبـةـ، وـالـإـرـثـ.

وـظـاهـرـهـمـ أـنـ تـصـدقـتـ، وـحرـمتـ، صـيـغـةـ وـاحـدـةـ، فـلاـ تـغـنـيـ الثـانـيـةـ فـيـهـاـ عـنـ الـأـولـىـ،
وـتـغـنـيـ الـأـولـىـ مـعـ الـقـرـینـةـ. وـلوـ قـالـ: جـعـلـتـهـ وـقـفـاـ، أـوـ: صـدـقـةـ مـؤـبـدةـ مـحـرـمـةـ، كـفـىـ.
وـلـهـ شـروـطـ:

أـحـدـهـاـ: أـهـلـيـةـ الـوـاقـفـ، فـلـاـ يـنـفـذـ وـقـفـ غـيرـ المـمـيـزـ، وـلـاـ المـجـنـونـ الـمـطـبـقـ، وـلـاـ الدـائـرـ
جـنـونـهـ إـلـاـ حـالـ إـلـاـفـةـ. وـلـوـ بـلـغـ الصـبـيـ عـشـرـاـ بـصـرـاـ، فـقـيـ جـوـازـ وـقـفـهـ قـوـلـانـ^١ـ؛ حـمـلـاـ
لـهـ عـلـىـ الصـدـقـةـ. وـلـاـ السـفـيـهـ، وـالـمـفـلـسـ بـعـدـ الـحـجـرـ، وـلـاـ الـمـكـرـهـ.

وـوقـفـ الـمـرـیـضـ مـاضـ مـنـ الثـلـثـ إـذـاـ لـمـ يـجـزـهـ الـوارـثـ، وـكـذـاـ وـصـيـتـهـ بـالـوـقـفـ.
وـلـوـ قـالـ: إـذـاـ مـتـ، أـوـ: إـنـ مـتـ فـهـوـ وـقـفـ، فـالـظـاهـرـ بـطـلـانـهـ؛ لـتـعلـیـقـهـ. وـلـوـ قـالـ: هـوـ
وـقـفـ بـعـدـ مـمـاتـیـ، اـحـتـمـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ، وـأـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـصـیـتـهـ بـهـ.
وـلـوـ جـمـعـ بـيـنـ تـنـجـیـزـ الـوـقـفـ وـغـيـرـهـ وـقـصـرـ الثـلـثـ بـدـئـ بـالـأـوـلـ فـالـأـوـلـ عـنـ الشـیـخـ
فـیـ الـمـبـسـطـ^٢ـ. وـفـیـ الـمـخـتـلـفـ: يـوـرـعـ؛ لـأـنـهـ قـصـدـ إـعـطـاءـ الـجـمـیـعـ، بـخـلـافـ الـوـصـیـتـ^٣ـ.

١ـ. مـنـ القـائلـينـ بـالـجـواـزـ المـفـيدـ فـيـ المـقـعـةـ، صـ ٦٦٨ـ؛ وـالـشـیـخـ فـيـ النـهـایـةـ، صـ ٦١١ـ. وـمـنـ القـائلـينـ بـعـدـ الـجـواـزـ
الـلـلـامـةـ فـیـ قـوـاـدـ الـأـحـکـامـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٩٠ـ.

٢ـ. الـمـبـسـطـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٩٩ـ.

٣ـ. مـخـتـلـفـ الشـیـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ٢٨٩ـ، الـمـسـأـلـةـ ٧٠ـ.

ولو اشتبه في الوصيّة الترتيب أقرع، وقال الشيخ: يقسم بين الجميع.^١
وثانية: النية، فلا يقع من الغافل والنائم والسكران. ولو أخبر بعد الوقف
والإيقاض بعدم النية لم يسمع منه.

وفي اشتراط نية التقرب وجه، فيترتّب وقف الكافر، والأقرب صحته.
وثالثها: ملك الواقف، فلو وقف ملك غيره لم يصح وإن أجيّز على قول^٢. ولو
وقفه في مدة خياره صحّ.

ولو كان للبائع خيار، فالأقرب المراعاة، فإن استمرّ البيع نفذ.
ورابعها: القبول المقارن للإيجاب إذا كان على من يمكن فيه القبول، ويقبل
الولي عن المولى عليه مع الغبطة.
ولا يشترط القبول في الوقف على القراء؛ لعدم إمكان القبول، ولا على الجهات
العامة كالمساجد والمشاهد. ولا يشترط قبول الحاكم فيها، ويلوح من التذكرة
اشتراطه^٣.

فرع: لو قال: جعلت هذا للمسجد. قال الفاضل: هذا تمليك لا وقف^٤، فيشترط
فيه قبول القييم ويصحّ. وكأنه أجرأه مجرّى الوصيّة للمسجد، إلّا أنه لا يشترط في
الوصيّة هنا القبول.

وخامسها: التجييز، فلو علّق بشرط أو وصف بطل، إلّا أن يكون واقعاً والواقف
عالِم بوقوعه، كقوله: وقت إن كان اليوم الجمعة.

وسادسها: الدوام، فلو قرن بمدة كان حبسًا، فيبطل بانتقضائها. ولو وقف على من
ينفرض غالباً جرى عليه، فإن لم ينفرض استمرّ، وإن انفرض، قيل برجوعه إلى

١. المبسوط، ج. ٣، ص ٢٩٩.

٢. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، الرقم ٤٦٥٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ (الطبعة الحجرية).

٤. تذكرة الفقهاء، ج. ٢، ص ٤٢٧ (الطبعة الحجرية).

الواقف أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه^١، كالولاء. ويحتمل إلى وارثه حين موته، ويترسل فيه إلى أن يصادف الانقراض. وقيل: بل لورثة الموقوف عليه^٢. وقيل: يصرف في وجوه البر^٣.

فروع:

[الأول] لو قال: وقفت على أولادي ونسلهم، فإن مات الأولاد ولا نسل فعلى إخوتي، وإن انقرض النسل فعلى الفقراء، فالأقرب إجراؤه على شرطه؛ لعموم قول العسكري^٤: «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»^٤.

وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل^٥؛ لأنَّه لم يعلم تأييده حال العقد، وهو بعيد؛ لأنَّ المصحح صرفه إلى جهة تؤيده وإن لم تكن معلومة الواقع، ومن ثم لو بقي النسل أبداً صحَّ الوقف عليهم.

الثاني: لو انقطع في أوله، كالوقف على معدوم ثم على موجود، أو على عبده ثم على المساكين، فالبطلان قويٌّ.

الثالث: لو انقطع في وسطه، كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين، احتمل الصحة في الطرفين، وصرف غلتة في الوسط إلى الواقف، أو وارثه.

الرابع: لو انقطع في طرفه، فهو كمنقطع الأول في البطلان؛ لأنَّ انقطاع الأول كما يبطل الوقف فكذا يبطل العيسى.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٨؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٢، الرقم ٤٦٤٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٦، المسألة ٣٨. وقال يرجوعه إلى ورثة الواقف الشيخ في النهاية، ص ٥٩٩؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ٩١؛ وسلاط في المراسيم، ص ١٩٨؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٠.

٢. من القائلين المفيد في المقنة، ص ٦٥٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٦٥؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٩٢، الرقم ٤٦٤٨.

٣. من القائلين ابن زهرة في غيبة التزوع، ج ١، ص ٢٩٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الوقف والصدقة و...، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ٥٥٥.

٥. في بعض النسخ: «عدم النسل» بدلاً من «انقراض النسل».

الخامس: لو وقف على إبنيه ثم على القراء فمات أحدهما، فالأقرب صرف نصيبه إلى أخيه؛ لأن شرط الصرف إلى القراء انقضوا ولم يحصل. ويمكن جعله منقطع الوسط، فيكون نصيب الميت لأقرباء الواقف. ويمكن جعله للقراء؛ عملاً بالتوزيع.

السادس: لو حبسه على إبنيه ثم مات أحدهما، احتمل صرف نصيبه إلى الحابس أو وارثه. ويحتمل صرفه إلى الآخر؛ لأنّه مصرف العبس^١ في الجملة.

السابع: لو وقفه على ولده سنة ثم على القراء، أو مدة حياة الواقف على ولده ثم القراء صحيحة. ونقل فيه الفاضل الإجماع^٢؛ لأنّه وقف مؤبد في طرفه ووسطه.

الثامن: لو وقف على أولاده، وشرط أن تكون غلته العام الأول لزيد والثاني لعمرو، وهكذا، وبعدهم على القراء، في العام الأول لعلمائهم، وفي الثاني لزهادهم، وفي الثالث لشيوخهم، أتبع شرطه.

التاسع: لو وقف على ولده فإذا انقرضوا وانقرض أولادهم فعلى المساكين، فالأقرب عدم دخول أولادهم في الوقف، والنماء لأقرباء الواقف حتى ينقرضوا. وقال الشيخ بدخولهم^٣؛ إنما لشمول لفظ الولد للنافلة – كقول المفید^٤، وجماعة^٥ – وإنما لقرينة الحال، وهو قويّ.

[١٦٩]

درس

وسبعينها: الإقباض، فلو مات قبله بطل. وبعض الواقف على أطفاله كاف، وكذا

١. في بعض النسخ: «الحبس».

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٢ - ٤٣٣ (الطبعة العجرية).

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٦ - ٢٩٨.

٤. المقمعة، ص ٦٥٣.

٥. كافي الصلاح في الكافي في الفقه، ص ٣٢٦؛ ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٨٩؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٥٧.

الجَدُّ والوَصْيَ. وأَلْحَقَ أَبْنَ الْجَنِيدَ الْبَنْتَ الْأَئِمَّ بِالظَّفَلَ^١. وَيَقْبَضُ الْحَاكِمُ فِي الْجَهَاتِ الْعَامَةِ.

وَلَا بدَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَنَحْوَهُم مِنْ نَصْبِ قَيْمٍ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ، فَلَوْ نَصَبَهُ الْوَاقِفُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْوَاقِفُ فَقِيرًا فَالْأَقْرَبُ دُخُولَهُ فِي الْوَقْفِ، وَحِينَئِذٍ فَهُلْ يَجُوزُ كُونَهُ قَابِضًا، إِمَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ لَا بِإِذْنِهِ؟ نَظَرٌ.

وَلَوْ كَانَ لِلْجَهَةِ نَاظِرٌ شَرِعيًّا قَبْضُ بَغْيَرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَسْجِدِ الْصَّلَاةِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ الدُّفْنِ. وَالْأَقْرَبُ الإِكْتِفَاءُ بِقَبْضِ الْحَاكِمِ فِيهِمَا.

وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْقَبْضِ الْفُورِيَّةِ. وَلَا بدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ الْوَاقِفِ. وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: إِذَا أَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَكَانَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ صَحَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ يَصْحَّ قَبْضُهُ أَوْ قَبْضُ وَلِيِّهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ^٢. وَقَالَ أَبْنُ حَمْزَةَ: إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ مَدْدَةً حَيَاةَ لَمْ يَشْتَرِطْ الْقَبْضَ^٣ وَرَوْاْيَةُ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ مَصْرَحَةً بِأَنَّ الْمَوْتَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْطِلُهُ^٤. وَفِي الْخَلَافَ: الْقَبْضُ شَرْطٌ فِي لِزُومِهِ^٥.

وَثَانِمَهَا: إِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ بَطْلٌ. وَلَوْ عَقَبَهَا بِالْفَقَرَاءِ فَهُوَ مَنْقُطُ الْابْتِداءِ. وَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَالْفَقَرَاءِ احْتَمَلَ صَحَّةَ النَّصْفِ، وَثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ، وَالْبَطْلَانَ رَأْسًاً.

وَلَوْ شَرْطَ قَضَاءِ دِيْوَنِهِ مِنْهُ أَوْ إِدْرَارِ نَفْقَتِهِ بَطْلٌ.

وَلَوْ شَرْطَ عُودَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، فَالْمَرْوِيُّ اتَّبَاعُ شَرْطِهِ^٦، فَيَحْتَمِلُ تَفْسِيرُهَا بِقَصْوَرِ مَالِهِ عَنْ سَنَةٍ وَعَنْ يَوْمٍ، وَبِسُؤَالِ غَيْرِهِ، فَلَوْ احْتَاجَ عَادٌ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ وَرَثَ عَنْهُ.

وَلَوْ شَرْطَ أَنَّ لِهِ الْخِيَارَ فِي نَقْضِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ فِي مَدْدَةِ مُعِيَّنَةٍ بَطْلُ الْوَقْفِ. وَلَوْ

١. حِكَاهُ عَنْهُ الْعَلَمَةُ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْبَةِ، ج٦، ص٢٨٤، الْمَسْأَلَةُ ٦١.

٢. الْكَافِيُّ فِي الْفَقْدِ، ص٣٢٥.

٣. الْوَسِيلَةُ، ص٣٦٩.

٤. الْفَقِيهُ، ج٤، ح٢٤٧، ٥٥٨٨؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٩، ص١٣٧، ح٥٧٧؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج٤، ص١٠٢، ح٣٩٠.

٥. الْخَلَافَ، ج٣، ص٥٣٩، الْمَسْأَلَةُ ٢.

٦. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٩، ص١٣٥، ح٥٦٨.

وقف على قبيل هو منهم، فالظاهر أنه يشارك، وأولى بالمشاركة ما إذا تجذرت الصفة فيه، كما لو وقف غنيّ على الفقراء ثم افترق.

ولو شرط أكل أهله منه صحة الشرط؛ لأن النبي ﷺ شرط ذلك في وقفه، وشرطه فاطمة ؓ. ولا يضر كونهم واجبي النفقة، فتسقط نفقتهم إن اكتفوا به.

ولو شرط أكل الزوجة ففيه نظر؛ من عود النفع إليه؛ ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها. وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف أكله منه ؟

وتاسعها: تعلق الوقف بعين معينة، فلو وقف منفعة، أو ديناً، أو مهماً كعبد من عبيده بطل.

ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية، فلو وقف ما لا نفع فيه، أو كان الانتفاع به محرماً بطل. وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفاً على ذهاب العين، كالخبز والفاكهه.

وهل يشترط دوام المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى ؟ نظر. نعم، لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبداً، فيصحيح وقف العبد والثوب.

ويشترط فيها صحة التملك بالنظر إلى الواقف، فيصحيح من الكافر وقف الخنزير على مثله.

ولا يصح وقف الحرّ ولو أذن، أو كان هو الواقف لنفسه. ولو وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل.

ولو وقف أمّ الولد فالأقرب البطلان؛ لتشبّتها بالحرّية. ووجه الصحة بقاء الملك فيها، وتخيل أنّ الوقف لا ينتقل إلى ملك الموقوف عليه. وحيثئذ لا يبطل حقّها من العتق بموت المولى، بل يجري على الوقف إلى حين موته. ولو مات ولدتها تأبّد وقفها.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ذيل الحديث ٥٥٨٢: تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٥، ح ٦٠٤.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٨، باب صدقات النبي ﷺ وفاطمة ؓ... ح ٥: الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٥٥٨٢: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٦٠٣.

٣. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٦، ص ٢٨٥، المسألة ٦٤.

ويصح وقف الدرهم والدنانير إن كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها، كالتخلّي بها. ونقل في المبسوط الإجماع على المنع من وقفها إلا ممن شدّ^١. ووقف المشاع جائز، وقبضه بإذن الواقف والشريك.

وعاشرها: أن يكون هناك موقوف عليه، فلو قال: هذا وقف، أو: صدقة موقوفة، أو محرمة، ولم يعين مصروفها بطل، قاله الشيخ^٢. وقال ابن الجنيد: إذا قال: صدقة لله، ولم يسم صرف في مستحقّي الزكاة^٣.

ويشترط كون الموقوف عليه موجوداً، فلو وقف على معدهم بطل. ولو شرّك بيته وبين الموجود أمكن صرف النصف إلى الموجود.

وكونه متن يصح تملّكه، فلو وقف على الجماد، أو الدابة بطل. وكذلك لو وقف على الملك، أو الجن، أو العبد ولو كان متشبيحاً بالحرّية مالم يتحرّر منه شيء، فيصح في قدره. ولو وقف على المساجد والمشاهد صحيحاً؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين وإن تخصص بعض مصالحهم. ولو وقف على الحمل، فالظاهر البطلان؛ لأنّه لم يثبت تملّكه ابتداءً إلا في الوصيّة؛ ولعدم القطع بحياته.

والفرق بين الوقف والوصيّة أنّه تسلط في الحال، وهي جائزة في المستقبل. وهذا الشرط إنما هو في مصدر الوقف ابتداءً لا في دوامه؛ فإنّ الوقف على الموجود، وبعده على من سيوجد جائز. وكذلك القبض والقبول شرط في البطن الأولى خاصةً.

وكونه معيناً، فلو وقف على رجل من بني آدم، أو على أحد هذين، أو أحد المشهددين بطل.

ولا يشترط انحصاره؛ لجواز الوقف على القراء والمسلمين.

ولو وقف على قريش وثميمٍ صحيحاً، ويصرف إلى من علم نسبه. ومنعه ابن حمزة^٤،

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٨.

٢. النهاية، ص ٥٩٦؛ المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٤.

٣. حكا عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٤، المسألة ٦٢.

٤. الوسيلة، ص ٣٧٠.

ونقله الشيخ في المبسوط^١.

وكونه ممَّن يصح الوقف عليه، فلو وقف على الزناة، أو المحاربين بطل. وكذا لو وقف على كتابة التوراة والإنجيل، أو على عمارة بئعة، أو كنيسة، أو بيت نار. ولو وقفه الذمي جاز؛ لإقراره على معتقده.

وقال ابن الجندى: يصرف الوقف على بيت النار، والصنم، وقربابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين به إلى مصرف سهم الله في الغنائم^٢. وأبطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقاً^٣.

ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صحيحة.

[١٧٠]

درس

يجب اتباع شرط الواقف إذا كان سائغاً، فلو شرط النظر لنفسه أو لغيره صحيح، ولا يجب على الغير القبول، ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنَّه في معنى التوكيل.

ولو أقرَّ أنَّ الولاية لغيره لم ينفذ إقراره وتضمن انزعاله، فإذا بطل نظره فالحاكم ويتحمل أن يصير كالوقف المطلق في أنَّ نظره إلى الموقوف عليه، وفي الجهات العامة الحاكم. واحتمال بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقف كلُّها؛ لتعلق حق البطون المتعاقبة به. وأن يكون للواقف؛ لأنَّ النظر والملك كانا له، فإذا زال أحدهما بقي الآخر^٤.

ويشترط في الناظر العدالة، فإنْ فسق عزل.

١. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٩.

٢. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٢، المسألة ٥٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٢، المسألة ٥٨.

٤. كالعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٤١ (الطبعة الحجرية)؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣١٤، الرقم

ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم واتصافهم بصفة كالعلم، أو تفاوتهم في النصيب جاز.

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجده، فالأقرب جوازه، وليس له إدخال غيرهم معهم وإن كانوا أطفاله على الأصح، ولا إخراج من يريده. ولو شرطه في العقد بطل.

ولو شرط أن له كلّ ما شرطه الواقفون في وقفهم أو سيشترطونه بطل؛ للجهالة. وعن بعض العلماء جوازه^١، وكأنه يحمله على الشروط السائفة بأسرها، ولو أنه صرّح بذلك فالظاهر البطلان؛ لعدم انحصرارها.

ولو شرط أن لا يؤجر من متغلب أو معاطل، أو لا يؤجر أزيد من عام مثلاً، أو لا يوقع عليه عقداً حتى تنقضي مدة الأول، أو لا يسلم حتى يقبض الأجرة ونحو ذلك، أتى.

ولو شرط بيعه متى شاء، أو هبته، أو نقله بوجه من وجوه التمليل، بطل. والوقف على المسلمين يتناول من اعتقاد الصلاة إلى القبلة وإن لم يصلّ لا مستحلاً. ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلاة^٢. وأخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن^٣، وبه صرّح ابن إدريس؛ لقرينة الحال إذا كان الواقف مؤمناً محققاً^٤. أما الغلة والخوارج والتواصب فيخرجون، إلا أن يكون الواقف منهم. وقيل: يخرج المجترة والمشتبهة أيضاً^٥، والرجوع إلى اعتقاد الواقف قوي. وإن كان حالياً عن الاعتقاد بنى على تحقق الإسلام والكفر، وهو في علم الكلام. ويدخل الطفل والمجنون اللذان بحكم المسلم. والذكور والإإناث. والمؤمنون والإيمانية واحد، وهم القائلون بإمامية الاثني عشر وعصمتهم^٦ والمعتقدون لها.

١. لم نشر عليه.

٢. المقنة، ص ٦٥٤.

٣. الكافي في الفقه، ص ٣٢٦.

٤. السرائر، ج ٢، ص ١٦٠.

٥. من القائلين العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٢٠ (الطبعة الحجرية).

وقيل: يشترط اجتناب الكبائر^١، وهو مبني على أن العمل ثلت الإيمان كما هو مأثور عن السلف، ومروي في الأخبار^٢.

والشيعة: من شايع علياً^{عليه السلام} في الإمامة بغير فصل، وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين، وكمل منهم الفرق الثلاث والسبعين^٣. وابن إدريس صرفه إلى قبيل الواقع؛ لقرينة الحال^٤.

والزيدية: من قال بإماماة زيد بن علي^{عليه السلام}، ولو عنى به النسب فمن يمت به.

والشافعية وشبيهم: من دان بذلك الرأي، فلا يحلّ نماء الوقف على غيرهم.

والمنسوبون إلى أب، كالهاشمية والعلوية، يشترط فيهم وصلتهم بالأب، فيسقط المتصل بالأم وحدها على الأقرب، ويدخل الذكور والإإناث في ذلك كله.

والجيران: من يلي دار الواقع إلى أربعين ذراعاً، وقيل: أربعون داراً^٥، وجمع بينهما الرواندي بصغر الدور^٦. وفي دخول من هو على رأس الأربعين تردد؛ مبني على دخول المغيبة. وصرّح القاضي بدخوله^٧، وهو قوي.

والعشيرة: الذرّية، والخاص من قومه. وقال ابن زهرة: الذرّية لا غير^٨.

والعترة: الأخص من قرابته، وهم أخص من العشيرة وأعم من الذرّية. وقال الشيخان: الأقرب نسباً^٩.

١. من القائلين المفید في المقنة، ص ٦٥٤؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٩٧ - ٥٩٨؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٨٩.

٢. وهو ما ورد في كثير من الأخبار من أن الإيمان مركب من ثلاثة أشياء: اعتقاد بالجنة، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. راجع عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، ج ١، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، باب ماجاه عن الرضا^{عليه السلام} في الإيمان، ح ١ - ٥.

٣. فرق الشيعة، التوخيتي، ص ١٧ وما بعدها.

٤. السراير، ج ٣، ص ١٦٢.

٥. قال المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٩؛ وقيل إلى أربعين داراً؛ وقال الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٤٣: فلم أعلم قائله.

٦. لم نشر على قوله.

٧. المذهب، ج ٢، ص ٩١.

٨. غنية النزوع، ج ١، ص ٢٩٩.

٩. المقنة، ص ٦٥٥؛ النهاية، ص ٥٩٩.

والقوم: أهل لغة الواقف من الذكور خاصةً عندهما. وسلام لم يخص الذكور.^١
وابن إدريس: هم ذكور أهله وعشيرته.^٢
وسبيل الله: كل قربة. وقال ابن حمزة هو الجهاد.^٣
وفي الخلاف: يصرف في مطوعة الغزاة، وفي الحجّ وال عمرة.^٤ وفي المبسوط:
سبيل الله: الغزاة، والحجّ، وال عمرة. وسبيل التواب: الفقراء والمساكين، ويبدا
بأقاربه. وسبيل الخير: الفقراء والمساكين، وابن السبيل، والغارمون لمصلحتهم،
والمكاتبون. - نعم قال: - ولو قيل بتداخلها لكان قوياً.^٥
وهو الأصح، إلا مع معرفة قصد الواقف.

[١٧١]

درس

لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء عم. وقال ابن الجنيد: يخص
به فقراء أقاربه، فإن فقدوا فغيرهم.^٦ ولعله أراد الأفضلية.
ولو وقف على مواليه وكان له أحد المعنيين صرف إليه، وإن اجتمعا فالمشهور
صرفه إليهما. وقيل: بناءً على منع أعمال المشترك في معنييه.^٧ ولو كان بلفظ
المفرد فوجهان مرتبان، وأولى بالبطلان.
ولو وقف على مستحقّي الخمس فهم بنوهاشم. وفي النهاية: لولد أبي طالب،
والعباس،^٨ ولم تقف على وجهه.

١. المراسيم، ص ١٩٨.

٢. السراج، ج ٣، ص ١٦٣ - ١٦٤.

٣. الوسيلة، ص ٣٧١.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٥٤٥، المسألة ١٢.

٥. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٤.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٦، المسألة ٦٦.

٧. من القاتلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣١٠، الرقم ٤٦٨٢.

٨. النهاية، ص ٥٩٩.

ويدخل في أنساله أولاد البنين والبنات. والذكر كالأنثى على الأظهر. وقال ابن الجنيد: كالميراث^١. وهو حسن إن قال: على كتاب الله. ولو قال: على من انتسب إلى، اشترط فيه الاتصال بالذكور.

ولو وقف على الأقرب إليه، نزل على الإرث.

ولو وقف على أولاده، ثم الأقرب إليه فاجتمع إخوة متفرقون بعد أولاده، فالظاهر اشتراكهم. وقال الشيخ: ينفرد به الأشقاء^٢. ويحتمل خروج كلالة الأب خاصة، كالميراث.

ولو وقف المسلم على القراء فهو لقراء المسلمين، والكافر لقراء نحلته. ويفرق في قراء بلد الوقف ومن حضره، ولا يجب تتبع الغائب، ولو تتبعه جاز، ولا ضمان في الأقرب، بخلاف الزكاة. والفرق أن القراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف. ولا يجزئ أقل من ثلاثة؛ مراعاة لأقل الجمع. ولا تجب التسوية، بخلاف المنحصرين. وفي وقف المسلم على الكافر أقوال، أقربها الجواز على الذمي، رحمة كان أو لا، وخسنه الشيخان بالرحم^٣، وربما خصه ابن إدريس بالوالدين؛ لقوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفُاهُمَا»^٤.

والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم تمتحض الوقف على المعصية في البيعة، بخلاف أهل الذمة، حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل.

ولو وقف على خادم البيعة لكونه خادماً بطل، وإلا صحت.

ولا يصح على المرتد عن فطرة؛ لعدم ملكه، ولا على الحربي؛ لإباحة ماله. ويجوز الوقف من الحربي، لا من المرتد، إلا أن يكون عن غير فطرة ثم يسلم.

ولو شرط في الوقف ترتيباً أو تفصيلاً أتبع.

ولفظة «الواو» تقتضي التشيريك، ولفظة «الفاء» و«ثم» للترتيب، وكذا «الأعلى

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٠، المسألة ٤٠.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٧.

٣. المقمعة، ص ٦٥٣ - ٦٥٤؛ النهاية، ص ٥٩٧.

٤. السراج، ج ٣، ص ١٥٦. والآية في سورة لقمان (٣١): ١٥.

فالأعلى» و«الأقارب» لمن يعرف بنسبة من الذكور والإإناث بالسوية، و«الأعمام» و«الأخوال» سواء على الأصح.

ولو وقف على البر أو في البر، فهو كلّ قربة.

ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدین أو من حصل طرفاً من الفقه فذاك، وإن أطلق حمل على الثاني.

والمتفقّهة: الطلبة في الابتداء، أو التوسط، أو الاتهاء ما داموا مشتغلين بالتحصيل.

والصوفية: المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا.

والأقرب اشتراط الفقر والعدالة فيهم؛ ليتحقق المعنى المقتصي للفضيلة. وأولى منه اشتراط أن لا يخرجوا عن الشريعة الحقة. وفي اشتراط ترك الحرفة تردد؛ ويحتمل استثناء التوريق والخياطة، وما يمكن فعلها في الرابط. ولا يشترط سكناً الرابط، ولا ليس الخرقة من شيخ، ولا زي مخصوص.

والوقف على الشبان، والكهول، والشيخوخ يرجع إلى العرف.

ولو وقف على مصلحة بطل رسمها صرف في وجوه البر.

ولو وقف على أمّهات أولاده في حياته بطل. ولو جعله على وجه يصادف عتقهنَّ صحّ. ولو شرط عدم تزويجهنَّ أتبع، ولو طلقت ففي عودها إلى الوقف تردد؛ من خروجها عن الشرط؛ ومن صدق الوصف وزوال المانع. وقيل: لو قال: عليهنَّ إلا من تزوج منها، فتزوجت سقط حقّها بالكلية^١؛ لأنَّ الاستثناء إخراج والأصل عدم العود، وكذا لو شرط في بناته. وربما فرق بأنَّ الفرض فيهنَّ الاكتفاء، وفي الإمام الوفاء، فإذا تزوجن لم يفبن له.

وتدخل الختنى في المنسوبين إلى أب، كالهاشمية، أو بني هاشم، أو قال: على أولادي.

ولو وقف على البنين أو البنات فالأقرب القرعة هنا؛ لأنَّها في نفس الأمر من أحد الصنفين.

ولو شرط المدرسة لطائفة معينة أو علم معين، اتبع إذا كان مباحاً.
وكذا يجوز التخصيص في المقبرة. وفي جواز التخصيص في المسجد نظر: من خبر العسكري^١؛ ومن أنه كالتحرير، فلا يتصور فيه التخصص. فإن أبطانا التخصص ففي بطلان الوقف نظر؛ من حصول صيغته ولغو الشرط؛ ومن عدم القصد إلى غير المخصص.

ولو وقف في مستحقّي الزكاة فرق في الثمانية وجوباً على قول^٢، فيعطي الفقير والمسكين مؤونة سنتهما، والغارم دينه، والمكاتب نجومه، وابن السبيل مبلغة أهله، والغازي ما يتأنّب به. وقيل: يعطي الفقير والمسكين غناهما^٣. وقيل: يجوز تخصيص بعض الأصناف بالجميع، وأنه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها^٤.

ولو فضل الوقف على مسجد عنه صرف في مسجد آخر. وفي المشهد نظر؛ من أنه في معنى المسجد؛ ومن توهم الاختصاص بأهله وزائره.

[١٧٢]

درس

الوقف إذا تم لم يجز الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أو لا، وينتقل إلى ملك الموقوف عليه على الأقرب؛ استدلاً بالمعلول على العلة. وظاهر الحلبي أنه يبقى على ملك الواقع^٥؛ لقوله^٦: «حبس الأصل وسبل الشمرة»^٧. ونقل ابن إدريس

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٧، باب ما يجوز من الموقف والصدقة و...، ح ٣٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٥٥٧٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٩ - ١٣٠، ح ٥٥٥.

٣. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٩.

٤. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٠٨، الرقم ٤٦٧٥.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٢٤. قال: فإذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها، وإن اختلط شرط فهي على ملك المتصدق.

٦. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٠١، ح ٢٣٩٧ بتفاوت يسير.

أئمه ينتقل إلى الله تعالى^١.

أما الجهات العامة، فالظاهر أن الملك لله تعالى: لامتناع إضافته إلى المسجد والرباط، ولو قيل: بانتقاله إلى المسلمين أمكن؛ لأنّه في الحقيقة وقف عليهم. أما جعل البقعة مسجداً فهو فكّ ملك كالتحرير لا يحتاج فيه إلى مالك، ويمكن القول بانتقاله إلى المسلمين.

ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع، كالصوف واللبن وعوض البعض وأجرة الدابة وشبيها. ويدخل الصوف والشعر وأغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع وإن كانت موجودة حال العقد، كما يدخل في البيع، أما الثمرة على الشجرة فلا وإن كان نخلاً لم يؤثّر.

ولو أعتق الموقوف عليه الأمة بطل ولو قلنا بملكه؛ لما فيه من إبطال حق الموقوف عليهم.

ولو أعتق الشريك حصته صحيح. وفي السراية إلى الوقف وجهان، مبنيان على المالك، فإن قلنا: هو الله تعالى أو الواقف، فلا سراية؛ وإن جعلناه الموقوف عليه، فالأقرب عدم السراية؛ لأنّه لا ينفذ فيه مباشرة، وهو أقوى من السراية. وأفاد المحقق لزوم السراية^٢ على هذا القول؛ لقوتها على المباشرة؛ لتوقفها على حصر الملك في المعتق، بخلاف السراية فإنّها افتراكاً محض، فحيثني يكون بمثابة إتلاف الحصة، فيفرم قيمتها للموقوف عليه.

وفي شراء حصته من عبد يكون وقاً، أو اختصاص البطن الموجود بها وجهان. وكذا لو قتل الموقوف.

ونفقة الموقوف على أرباب الوقف إن قلنا بالملك، وإلا ففي كسبه، فإن تعدد فعليهم.

ولو أعتق بعارض زال ملكه ووقفه ونفقته.

ولو جُنِيَ عليه في الطرف عمداً فلهما التراضي مع المكافأة، والعفو على مال.

١. السراير، ج ٢، ص ١٥٤.

٢. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٧٢.

وإن كان خطأً لهم المال. وفي مصرفه الوجهان.
ولو جنى فاقتضى منه بطل الوقف، وإن كان طرفاً في باقيه وقف. ولو كانت خطأً تعلقت بكسبه؛ لأنَّ المولى لا يعقل عبداً، ولا يتوقع عتقه غالباً، ولا تهدى الجنائية، ولا سبيل إلى رقه. ولو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قويٌّ، كما لو استحقَ قتله.

ولو خرب المسجد لم تعد عرصته إلى الواقف طلقاً، وكذا لو خربت القرية. وقياسه على عود الكفن إلى الورثة عند اليأس من الميت باطل؛ لأنَّ الكفن كان ملك الوارث وإن وجَب صرفه في التكفين. والجامع باستغناء المسجد عن المصليين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد؛ لأنَّ اليأس حاصل في الميت، بخلاف المسجد؛ لرجاء عمارة القرية، وصلة المازرة. وكذا لا تخرج الدار بانهادها عن الوقف، فتبقى عرصتها وألاتها وقفاً.

ولا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه، أو خُلف أربابه المؤدي إلى فساده.
وجوز المفید بيعه إذا كان أفعى من بقائه^١، والمرتضى إذا دعتهم حاجة شديدة^٢.
والصادق^٣ وابن البراج جوزاً بيع غير المؤبد^٤. وسدَّ ابن إدريس الباب^٥، وهو نادر
مع قوله، والمسألة مستوفاة في شرح الإرشاد^٦.
ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما أمكن. وقال المفید:

لو أحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم، أو يكون تغيير الشرط أرداً
على الموقوف عليهم جاز تغييره^٧.

ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنة بينهم فأولى بالجواز. وفي

١. المقنة، ص ٦٥٢.

٢. الانتصار، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، المسألة ٢٦٤.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ذيل الحديث ٥٥٧٨.

٤. المذهب، ج ٢، ص ٩٢.

٥. السراج، ج ٣، ص ١٥٣.

٦. غاية المراد، ج ٢، ص ٢٦ وما بعدها (ضمن الموسوعة، ج ٢).

٧. المقنة، ص ٦٥٢.

شراء بدله في هذه الموضع نظر؛ من أنه أقرب إلى التأييد، وهو خيرة ابن الجنيد^١؛ ومن زوال المتعلق، وهو قول الشيخ^٢.

ولو انقلعت نخلة أو انكسرت وأمكن إجارتها وجب، وإنما يبعث. وكذا لو خُلِقَ حصير المسجد، أو انكسر جذعه وتعدُّر الانتفاع به فيه أو في غيره. ويجوز للموقوف عليه ترويج الأمة الموقوفة بناءً على ملكه، ولو قلنا: الملك لله، قال الشيخ: تزوج نفسها^٣. ويحمل الحاكم.

و ولد الموقوفة الملوك وقف عند الشيخ^٤ وابن الجنيد: كولد الأضحية والمدببة^٥. وقيل: بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم؛ لأنَّه كثمرة الشجرة^٦. ولو وطئت لشبهة فعل الواطئ قيمة الولد. وفي مصرفها القولان، والواقف كالأجنبي على الأصح. ولو وطتها الموقوف عليه فَعَلَ حراماً؛ لعدم اختصاصه بالملك، وعليه ما عدا نصبه من الفقر للشركاء، وكذا من قيمة الولد. ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه.

والظاهر أنه لا حدٌ عليه وإن انتفت الشبهة. ولو قلنا بأنَّ الملك لله تعالى، أو أنها باقية على ملك الواقف أمكن الحد. أمّا التعزير مع العلم فلا ريب فيه. وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر؛ من عدم تمامية الملك، وأدائه إلى إبطال الوقف؛ ومن البناء على الملك. وعلى القول به، في لزوم القيمة في تركته نظر؛ من تعلق حق باقي البطون؛ ومن البناء على أنَّ بدل الوقف للبطن الأول، فكيف يغنم لنفسه؟! إلا أن يقال: الغرم إنما تتحقق بعد موته، ولا ملك له حينئذٍ، وهذا قويٌّ. ولو شرط رقية ولد الحرث في العقد فكالولد المملوك. ولا يكون صدور الشرط من هذا البطن مخصوصاً لهم بملكه، وإنما على القول بأنه كالنماء.

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١، المسألة ٢٥.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٧ و ٣٠٠؛ الخلاف، ج ٣، ص ٥٥١، المسألة ٢٢.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٢٩٠.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، المسألة ٥٥.

٦. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٦؛ ومختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، المسألة ٥٥.

ولو مات البطن الأول ومدة الإجارة باقية، فالأقرب البطلان؛ لأنّا بيّنا عدم مصادفة ملك المؤجر. أمّا لو كان العقد صادراً من الناظر، فالأقرب بقاوه. ولا عبرة بموت الناظر أيضاً.

ولو ظهر في الإجارة غبن فالأقرب الفسخ. ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ.

تنمية في العمري وتوابعها

واشتقاقة من العُمر، ويعتر عنها بالرقبي من الارتقاب، أو رقبة الملك. فإن قال: أسكنتك، ولم يعين عمراً ولا مدة فهي سكتي، وإن عين مدة قيل: هي رقيٌ^١.

ولو قال: أعمرتكها مدة عمرك أو عمري، أتبع. فلو مات المعلق بعمره بطلت، وإن مات الآخر لم تبطل، فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك.

ويجب على الوارث إقراره لو علقت بموت الساكن، سواء خرجت العين من الثالث أو لا، عند المتأخرین. وقال ابن الجنيد: يعتبر خروجها من الثالث: لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام^٢؟ وفي متنه اضطراب.

وفي تقويم العين إشكال؛ لعدم انتقالها إلى المعمر. ولو قال: أعمرتك وأطلق بطل؛ لجهالة صرفه إلى عمر أحدهما.

وإن قال: هي لك عمرك ولعبيك، لم يملكها المعمر، بل ترجع بعد موت العقب إلى المالك. وظاهر الشيخ عدم رجوعها^٣؛ لخبر جابر عن النبي صلوات الله عليه وسلم^٤.

١. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٢.

٢. حكاہ عنه العلامة في مختلف الشیعة، ج ٦، ص ٢٩٤، المسألة ٧٨. والرواية مروية في الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٢ وتهذیب الأحكام، ج ٩، ص ٥٩٤، ح ١٤٢؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤٠٠.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٦.

٤. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٥٣.

ولابد من الإيجاب والقبول والقبض، فيلزم معها على الأقوى وإن لم يقصد القربة. نعم، لو لم يعين عمرًا ولا مدة كان له إخراجه متى شاء. ولو باع المالك العين كان فسخاً للسكنى لا للرقبى وال عمرى، ويتحقق المشتري في فسخ البيع وإجازته مع جهله. وقيل: يبطل بيع المعلقة بالعمر؛ للجهالة^١، والأول مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام^٢. ويصح إعمار كل ما صح وقفه.

وللمسكن أن يسكن بنفسه وأهله ولده وضيفه، وليس له إسكان غيره إلا بإذن المالك. وكذا ليس له الإيجارة إلا بإذنه. وجوازهما ابن إدريس مع الإطلاق؛ بناء على ملك المنفعة^٣. والشيخ صرّح بذلك^٤، مع قوله بالمنع من إسكان غيره^٥. ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله، والمملوك في خدمة بيوت العبادة. ويخرج ذلك عن الملك بالعقد، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنه يعود إلى الحابس، أو وارثه بعد انتهاء مدة الحبس.

١. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٢٢، رقم ٤٧١٣.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٨، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٢٨؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٥١، ح ٥٥٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٤١، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣٩٩.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٦٩.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٥٥٩، المسألة ٥.

٥. النهاية، ص ٦٠١.

كتاب الهبة

وهي عقد ثمرته تملك العين منجزاً، مجاناً، مجرداً عن القربة، فتخرج العارية والإجارة والوصية والبيع وشبهه، والصدقة بأنواعها. ويعبر عنها: بوهبة، وملكت، وأهديت، ونحلت، وأعطيت - وتسمى نحلـى - وهذا لك. مع القصد في ذلك كله. ويشترط أهلية الواهب بما مر في الواقع^١، وأهلية الموهوب له كذلك. والقبول منه، أو من ولـيه.

ولا يصح تعليق العقد على شرط أو صفة.

والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيختين^٢ وجماعة^٣. وقال الحلبـي: هو شرط الصحة^٤، واختاره المتأخرـون إلـا الفاضل في المختلف^٥، ونقله ابن إدريس عن المعـظم مع اختيارـه الأول^٦؛ والروايات متعارضة^٧.
فلو مات الـواهـب قبل الإـقبـاض بـطـلت عـلـى الثـانـي، وـتخـيرـ الـوارـثـ في الإـقبـاض عـلـى الأـولـ، وـالـنـمـاءـ يـتـنـزـلـ كـذـلـكـ. وكـذـلـكـ العـبدـ المـوـهـوبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـطـرـةـ لـوـ لمـ يـقـضـهـ المـتـهـبـ قـبـلـ الـهـلـلـ.

١. تقدـمـ في كتاب الـوقـقـ، صـ ٢٠٩ـ وـمـابـعـدـهـ.

٢. المقـنـعةـ، صـ ٦٥٨ـ: النـهاـيـةـ، صـ ٦٠٢ـ؛ المـبـسوـطـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٠٣ـ.

٣. كـسـلـارـ فيـ المرـاسـمـ، صـ ١٩٩ـ؛ والـقـاضـيـ فيـ المـهـذـبـ، جـ ٢ـ، صـ ٩٥ـ؛ وـابـنـ حـمـزةـ فيـ الـوـسـيـلـةـ، صـ ٣٧٨ـ.

٤. الكـافـيـ فيـ الـفـقـهـ، صـ ٣٢٢ـ.

٥. مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٦ـ، صـ ٢٣٤ـ، الـمـسـأـلـةـ ٤ـ.

٦. السـراـرـ، جـ ٣ـ، صـ ١٧٣ـ.

٧. رـاجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ١٩ـ، صـ ٢٢٢ـ - ٢٢٤ـ، الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوابـ كـتـابـ الـهـبـاتـ.

ولعل الأصحاب أرادوا باللزوم الصحة؛ فإنَّ في كلامهم إشعاراً به، فإنَّ الشيخ قال: لا يحصل الملك إلا بالقبض، وليس كافشاً عن حصوله بالعقد^١. مع أنه قائل بأنَّ الواهب لو مات لم تبطل الهبة^٢، فغير تعم الخلاف.

وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته؛ لقول النبي ﷺ لمن باعه سراويل: «زِنْ وأَرْجُنْ».^٣ وهو هبة للراجح المشاع.

ويستحب تسوية الولد في العطية وإن تفاوتوا في الذكورة والأنوثة، ويكره التفضيل؛ فلو فعل استحب الفسخ مع إمكانه، ولا تبطل الهبة، ولا يجب الاسترجاع. وهبة الدين للديون إبراء، ولغيره تمليل، تلزم بالقبض عند الشيخ^٤ وابن إدريس^٥. وقيل بالفساد^٦؛ لعدم إمكان قبض الدين؛ إذ المقوض متعين. وعلى الصحة يشتّرط القبول.

أما الإبراء فأفتى الشيخ وابن إدريس باشتراط القبول فيه؛ حذراً من المنة^٧.
وقوى الشيخ عدم الاشتراط^٨؛ لقوله تعالى: «وَأَن تَصْدُقُوا خَيْرَكُمْ»^٩.
ويستحب قبول الهدية؛ لقوله^{١٠}: «لَو أَهْدِي إِلَيْكُمْ كُرَاعَ لِقَبْلَتِكُمْ». كما يستحب
 فعلها؛ لقوله^{١١}: «تَهَاذُوا تَحَبُّوا»^{١٢}. وعن علي^{١٣}: هي للإخوان أفضل من الصدقة^{١٤}.

١. البسيط، ج. ٣، ص. ٣٠٤.
 ٢. البسيط، ج. ٣، ص. ٣٠٥.
 ٣. سنن أبي داود، ج. ٣، ص. ٢٤٥؛ ح. ٣٣٣٦؛ سنن ابن ماجة، ج. ٢، ص. ٧٤٧-٧٤٨؛ ح. ٧٤٨-٧٤٧.
 ٤. البسيط، ج. ٣، ص. ٣١٤-٣١٥.
 ٥. السرائر، ج. ٣، ص. ١٧٦.
 ٦. من الفائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج. ٢، ص. ١٧٩؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج. ١، ص. ٤٥٠.
 ٧. السرائر، ج. ٣، ص. ١٧٦.
 ٨. البسيط، ج. ٣، ص. ٣١٤.
 ٩. البقرة (٢)؛ ح. ٢٨٠.
 ١٠. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤١-١٤٢، باب الهدية، ح. ٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٧٨؛ ح. ١١٠٨؛ الفقيه، ج. ٣، ص. ٢٩٩، ح. ٤٠٧٣.
 ١١. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤٤، باب الهدية، ح. ١٤.
 ١٢. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤٤، باب الهدية، ح. ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج. ٦، ص. ٣٨٠، ح. ١١١٥ بتفاوت.

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقاً، ولا يجوز بعده لولده الصغير إجمالاً، ولا باقي الأقارب على الأقوى؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام^١، وبإzanها روایة المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام^٢. وفي طريقها ضعف.

أما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منها ٣، والمروي المنع ٤.

وحبة الأجنبي مع الثواب لا رجوع فيها. وكذا مع التصرف المخالف، أو المخرج عن الملك.

وفي التصرف بالوطء، والقصارة، ونجارة الخشب خلاف، أقربه أنه مانع من الرجوع. وأثنا التصرف بالركوب والسكنى واللبس، فظاهر الشيخ في النهاية ٥ وابن إدريس أنه مانع أيضاً.

والروايات في بعضها: لا رجوع مع القبض ٦، وفي بعضها: يرجع في غير القريب والمثبت ٧. وفي صحيح الحلبي: يرجع إذا كانت قائمة بعينها ٨. وفي المبسوط: روى الأصحاب أنَّ المتهم متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها ٩.

ولو حملت بغير تصرف فرجع الواهب فالحمل للمتهم، وكذا يتصرف إن جوزنا

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٦، ح ٦٤٢.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٠٦.
٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣٩.
٥. الكافي، ج ٧، ص ٣٠، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٢، ح ٦٢٤.
٦. الاستبصار، ج ٤، ص ١١٠، ح ٤٢٣.
٧. الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٨، ح ٦٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٠٨.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٥، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٤١٤.
٩. الكافي، ج ٧، ص ٣٢، باب ما يجوز من الوقف والصدقة...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥٣، ح ٦٢٧.
١٠. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٢.

الرجوع. وأطلق ابن حمزة جواز الرجوع في العمل^١؛ لأنَّه جزء من الأُمَّةِ.
والظاهر أنَّ موت المتهب مانع من الرجوع. وفي المبسوط: الواهب أولى من
غرماء المفلس^٢، واختاره الفاضل^٣.

والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وإن كان المتهب أعلى. وأطلق في المبسوط
اقتضاها الثواب، وفسر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب^٤. وقال الحلببي: الهدية للأعلى
تلزم العوض عنها بمثلها، ولا يجوز التصرف فيها قبله^٥، ولو رضي الواهب بدونه جاز.
ولو شرط الثواب وعيته تخير المتهب بينه وبين رد العين. وظاهر ابن الجنيد
تعيين العوض كالبيع^٦.

وإن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ^٧؛ كما يصرف إليه لو لم يشرط الثواب.
وقال ابن الجنيد عند إطلاق شرط الثواب: الاختيار أن يعطيه حتى يرضي^٨، كما فعل
النبي ﷺ بمهدى اللَّقْوَح^٩.

ولو امتنع المتهب من الإثابة رجع الواهب، ولو تلفت العين حينئذ أو نقصت
ضمنها المتهب.

ولو باع الواهب الهبة فسد البيع في كلّ ما ليس له الرجوع فيه.
وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف، فأفسد الشیخ^{١٠}؛ لعدم مصادفة البيع
الملك. وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع^{١١}.

١. الوسيلة، ص ٣٧٩.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٩.

٣. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٢٨٤، الرقم ٤٦٣٢.

٤. المبسوط، ج ٣، ص ٣١٠-٣١١.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٢٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٢، المسألة ٣.

٧. المبسوط، ج ٣، ص ٣١١.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٢٢، المسألة ٣.

٩. راجع المصنف، عبدالرازق، ج ٩، ص ١٠٥-١٠٦، ح ١٦٥٢١؛ والمجمع الكبير، ج ١١، ص ١٥، ح ١٠٨٩٧.

١٠. المبسوط، ج ٣، ص ٣٠٤.

١١. كالعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٢، المسألة ١٦.

نعم، لو كانت الهبة فاسدة صحت البيع إن علم بفسادها. وإن جهل فكذلك عند الشيخ^١، كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه. وقد يفرق بينهما بالقصد إلى صيغة صحيحة في مال المورث بخلاف الموهوب.

[١٧٣]

درس

قبض الولي وقبوله بعد إيجابه للمولى عليه كافٍ وإن كان وصيًّا، خلافاً للشيخ فيه^٢.

ولو وهب ابنته البالغ في حضانته لم يكفل قبضه عنها، خلافاً لابن الجنيد^٣. ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط: أنَّ الإذن في القبض غير شرط؛ لأنَّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض، لكن يشترط مضيَّ زمان يمكن فيه القبض^٤؛ وأنكر ذلك المحقق^٥. ولا فرق بين الغاصب وغيره. وقبض المشاع يعتبر فيه إذن الشريك وإن كان غير منقول؛ فلو وكل المتهم الشريك في القبض صحيحاً، وإن تعسراً نصب المحاكم أميناً لقبض الجميع، نصفه أمانة ونصفه للمتهم. وفي المبسوط: غير المنقول يكفي فيه التخلية عن إذن الشريك^٦.

وفي المختلف: تكفي التخلية في المنقول أيضاً^٧. وهو مفارق لقاعدته في القبض، واعتذرناه بأنَّ عدم القدرة شرعاً ملحة بغير المنقول من نوع؛ لأنَّا نتكلم على

١. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٤.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٥.

٣. حكاية عنه الملامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٤١، المسألة ١٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٥.

٥. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٠.

٦. المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٤، المسألة ٢٠.

تقدير التمكّن من الحاكم، أمّا مع عدم التمكّن منه فما قاله حسن.
ويشترط في القبض إذن الواهب، وإن كان في المجلس فقبضه بغير إذنه لم يعتد
به عندنا، ولو رجع في الإذن صحة ما لم يكن قبض.

ولو اختلفوا في التقدّم والتأخّر، فإن اتفقا على زمان أحدهما واحتلّا في الآخر
تقدّم قول مدعى التأخّر، وإن اختلفا في الزمانين، احتمل تقديم الراجم؛ لتأفّو
الدعويين، والشك في الملك.

وهل يجعل دعوى الرجوع في الإذن حيث تبطل الدعوى رجوعاً في الهبة حيث
يصحّ الرجوع؟ يحتمل ذلك؛ لتضمنه، وعدمه؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمنه. أمّا لو
رجع في الإذن بعد القبض فإنه لا يفيد الرجوع في الهبة، مع احتماله.

ولو أقرَّ الواهب بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يده ما لم يعلم كذبه،
فلو ادعى العواطأة أُحلف المتّهِب على وقوع القبض، لا على عدم المواتاة.

ولو قال: وهبته وخرجت منه إليه، فليس بصريح في الإقباض؛ لإمكان حمله
على الإذن في القبض.

ولو قال: وهبته وملكه، ثمّ قال: لم أقبضه، حلف؛ لجواز اعتقاده الملك بالعقد،
كما يظهر من كلام بعض أصحابنا^١. وصرّح الشيخ هنا - وهو منهم - بالحالة على
قول بعض العامة بالملك بالعقد^٢. وهذا دليل على قبول كلام الشيخ: أنّ القبض شرط
في اللزوم؛ للتأوّيل، كما مرّ^٣؛ دفعاً للتناقض عن كلاميه.

ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا أرش له، إلا في هبة الثواب. وإن رجع بعد
زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل. وإن انتصّلت
كالثمرة، فهي للمتهم.

ولو رجع بعد إجارة العين، أو تزويجها، أو إعارتها جاز.
ولو كان بعد الكتابة والرهن، رويعي العجز في المكاتب، وافتکاك الرهن في

١. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٢٨٣، الرقم ٤٦٢٩.

٢. حكاه الشيخ عن مالك في المبسوط، ج ٢، ص ٣٠٦.

٣. تقدّم في أوائل كتاب الهبة.

صحة الرجوع، قالهما في المبسوط^١. وحكم بأنَّ كلَّ موضع للواهب الرجوع، فللمتصدق تطْوِعاً الرجوع^٢. وقال بعض الأصحاب: لا يرجع في الصدقة؛ لأنَّ الفرض بها القرابة وقد حصلت^٣.

قال: ولو أهدى إليه شيئاً فمات فللمهردي استرجاعه؛ وإن مات المهردي فلوارثه الخيار؛ لأنَّه لا يملكها بالوصول إليه إنما يملكها بالعقد^٤.

نعم، يكون إباحة للتصرف حيث يكون متصرفاً، فلو كانت جازية لم يحلَّ له وطُوها؛ لأنَّ الاستمتاع لا يحصل بالإباحة، فمن أراد تمليل المهردي إليه وكلَّ رسوله في الإيجاب والإقباض. ويحتمل عدم الحاجة إلى الإيجاب والقبول لفظاً. ويکفي الفعل الدالٌّ عليهما؛ لأنَّ الهدايا كانت تحمل إلى النبي^ﷺ، ولم ينقل أنه راعى العقد^٥. ويبعد حمله على الإباحة؛ لأنَّه كان يتصرف فيه تصرف الملأك. وعلى هذا الناس في سائر الأعصار والأمصار.

والأقرب صحة هبة العمل، واللبن في الضرع، والصوف على ظهور الأنعام، وبقائها بقبض حاملها.

أما هبة شاة من قطيع أو بعض من ثوب لم يعيته الواهب، فالأقرب المنع فيه. نعم، تصح هبة نصف الصُّبْرَة المجهولة وكلَّها، إلا أنَّه يعلم المتَّهِب ويوجهه الواهب فالمنع أولى. وكذا لو وهبه ما فيه غرر، كملك لا يعلم أحدَهُما موضعه ولا حدوده وحقوقه؛ لاختلاف الأغراض في ذلك.

والرِّقَاع الممندة إلى الغير يجوز له التصرف فيها كالهداية، إلا أنَّه يعلم إرادة الممنذ إعادتها.

ولو مات الممنذ إليه جاز لوارثه التصرف، وهل يقع موروثة؟ فيه نظر؛ من إجرائه

١. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣٠٨ - ٣٠٩.

٢. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣١٤.

٣. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص. ٣٢٤، الرقم ٤٧٢١.

٤. المبسوط، ج. ٣، ص. ٣١٤ - ٣١٥.

٥. الكافي، ج. ٥، ص. ١٤٢، باب المهردية، ح. ٢.

مجرى الهدية فيكون فيها الكلام السالف^١؛ ومن أنه يعد إباحة وقد اقترن باليد، فهو كسائر المباحثات. نعم، ينبغي نية التملّك فيها.

وهبة المجهول مطلقاً فاسدة. وفي هبة ببيضة الدجاجة قبل انفصالها احتمال، أقربه الجواز إذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد شيء آخر.

والإبراء من المجهول جائز عند الشيخ^٢، فلو ذكر قدرأً فصادف الثبوت صحيح. ولو علمه العبرأ خاصّة لم يبرا، إلاّ ممّا يعتقده المبرئ.

١. تقدّم قبيل هذا.

٢. لم نشر عليه في كتب الشيخ، بل قال في المبسوط، ج ٤، ص ٣١٢: فلا يصح ضمان المجهول، ولا الإبراء عنه. وقال قوم: يصحان معاً، وهو الذي يقوى في نفسي. وقال الشهيد في مسالك الأئمّة، ج ٨، ص ٢١٨: المشهور بين أصحابنا جواز الإبراء من المجهول... وتردد الشيخ في المبسوط ثمّ قوى الجواز.

كتاب الوصيّة

وهي فَعِيلَةٌ مِنْ وصِيٍّ يُوصِي، إِذَا وَصَلَ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصِي يَصِلُّ تَصْرِفَهُ
بَعْدَ الْمَوْتِ بِمَا قَبْلَهُ. وَيُقَالُ: وَصِيٌّ لِلْمَوْصِي وَلِلْمَوْصِي لَهُ.
وَفِي الشَّرْعِ، هِيَ تَمْلِيكُ الْعَيْنِ أَوِ الْمَنْفَعَةَ بَعْدَ الْوَفَاءِ، أَوْ جَعْلُهَا فِي جَهَةِ مَبَاحةِ
وَلَا بدَّ فِيهَا مِنِ الْإِيجَابِ مُثْلًا: أَعْطُوهُ دَارِي، أَوْ سَكَنَاهَا، أَوْ: أَعْتَقُوكُمْ فَلَانًا، أَوْ:
حَجَّوْا عَنِّي، أَوْ: تَصَدَّقُوا، أَوْ: أَبْنُوا مَسْجِدًا، أَوْ: لَهُ كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي، أَوْ: أَوْصَيْتُ لَهُ، أَوْ:
جَعَلْتُ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَذَلِكَ.
وَلَوْ قَالَ: هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِرَادَةً مَا بَعْدَ الْوَفَاءِ فَهُوَ إِقْرَارٌ فَاسِدٌ، إِلَّا أَنْ
يَتَبَعَّهُ بِقُولِهِ: بِسَبِّبِ صَحِيحٍ، أَوْ: حَقٌّ وَاجِبٌ، وَشَبِهَهُ.
وَلَوْ قَالَ: هُوَ لَهُ، وَاقْتَصَرَ، وَعْلَمَ إِرَادَةً مَا بَعْدَ الْوَفَاءِ كَانَ وَصِيَّةً، وَإِلَّا فَهُوَ إِقْرَارٌ لَازِمٌ.
وَلَوْ قَالَ: عَيْتَتْ لَهُ كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي، أَوْ: عَزَّلَتْ لَهُ، أَوْ: أَرْصَدَتْ لَهُ، فَهُوَ كَنَاءٌ تَفَقَّرُ
إِلَى الْفَرِينَةِ، وَمَعَ عَدْمِهَا لَا شَيْءٌ لِلْمَوْصِي لَهُ.

وَتَقْعُدُ الْوَصِيَّةُ بِغَيْرِ الْعَرِيبَةِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، كَسَائِرُ الْعُقُودِ الْجَائزَةِ.
وَوَصِيَّةُ الْآخَرِسِ وَمِنْ عَجْزِ النَّطْقِ بِالإِشَارَةِ الْمُقْطَعِ بِهَا، أَوْ الْكِتَابَةِ كَذَلِكَ.
وَلَوْ كَتَبَ الْقَادِرُ عَلَى النَّطْقِ أَوْ أَشَارَ لَمْ يَجِدْ الْعَمَلَ بِهَا وَلَوْ شَوَّهَدَ كَاتِبًاً، أَوْ عَلِمَ
خَطْهُ. وَفِي النَّهَايَةِ: إِذَا عَمِلَ الْوَرَثَةُ بِعِصْمَهَا لِزَمْهِمِ الْعَمَلِ بِجَمِيعِهَا^١؛ لِمَكَاتِبِ الْهَمَدَانِيِّ

إلى أبي الحسن ^{عليه السلام}^١. وهي قاصرة الدلاله. وربما حمل على أن العمل بالبعض دل على علمهم بالوصيّة فيجب الجميع ^٢.

ولو قال للشاهد: أشهد على بما في هذا الكتاب فإني عالم به، لم يصر متحملاً حتى يقرأه عليه فيقرأ به، أو يتلفظ المشهد به. وقيل: إذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة والممات ^٣، وهو بعيد؛ لأنّه غرر وخطر.

ثم الوصيّة إن كانت في جهة عامّة، أو للفقراء مثلاً، أو بالعتق وشبيهه لم يعتبر فيها القبول، وإنّ اعتباره من الموصى له أو وليه مع الغبطة.

ولا يشترط في القبول الاتصال بالإيجاب، بل لو قبل بعد الوفاة جاز وإن تراخي القبول ما لم يرد. وقال ابن زهرة: لا قبول إلاّ بعد الوفاة ^٤؛ لأن التسلیك بعدها، فكيف يقبل قبلها؟! واختاره الفاضل في المختلف ^٥. وابن إدريس ^٦ والمحقّق جوز ^٧ الأمرین ^٨.

ولو ردّ في حياة الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور، وإن ردّ بعد الوفاة وقبل القبول بطلت، وإن ردّ بعد القبول والقبض لها الردّ إجماعاً، وإن ردّ بعد القبول وقبل القبض فقولان: مبنيان على أن القبض شرط في اللزوم أو الصحة، كالوقف والهبة، أو لا، كالبيع. وقوى الشيخ الأول ^٩.

ويكفي في القبول الفعل الدالّ عليه صريحاً، كالأخذ والتصرف فيه لنفسه.

ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول، سواء كان موته قبل الموصي أو بعده، وهو

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٤٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٤٢، ح ٩٣٦.

٢. راجع نكت النهاية، ج ٢، ص ١٨٠.

٣. راجع ما حكى الإمام عن ابن الجيد في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٧-٣٦٨، المسألة ١٤٩.

٤. غنية التروع، ج ١، ص ٢٠٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٠، المسألة ٨٣.

٦. السراج، ج ٣، ص ١٨٤.

٧. كذا في النسخ، والصواب: «جوزاً» بالثنية؛ لأنّ ابن إدريس أيضاً جوز الأمرین.

٨. شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٨٩.

٩. المبسوط، ج ٤، ص ٣٣.

اختيار المعظم. وقيل: تبطل الوصية^١، واختاره في المختلف^٢، وهو حق إن علم تعلق غرضه بالموروث لا غير. وبه يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الداللة على البطلان^٣، ورواية محمد بن قيس الداللة على الصحة^٤.

وقال المحقق: إن مات الموصى له قبل الموصى بطلت، وإن مات بعده فلوارثه^٥. وللورثة التصرف في القبول والردة، كما للموصى له قبول البعض.

ثُمَّ إن كان موته قبل موت الموصى لم يدخل العين في ملكه، وإن كان بعده ففي دخولها وجهان؛ مبنيتان على أنَّ الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصى متزالاً، فإنْ قِيلَه استقرَّ عليه، وإنْ رُدَّه انتقل إلى الوارث، كما أنَّ التركة تنتقل بــالوفاة إلى الورثة.

أو بالوفاة والقبول.

أو يكون القبول كافشاً.

فعلى الأول - وهو ظاهر فتوى الشيخ^٦، وابن الجنيد^٧، وتصريح التذكرة^٨ - تدخل في ملك الميت، ويلزمه أحکامه من قضاياه ووصاياته، والعتق عليه لو كان معن ينعتق، والإرث أيضاً. والشيخ منع من الإرث^٩ وإنما لا يعتبر قبولة في دور.

وأجيب: بأنَّ المعتبر قبول الوارث في الحال^{١٠}.

وكذا على الثالث. وعلى الثاني لا يدخل.

١. من القائلين ابن الجنيد على ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، المسألة ١٤٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، المسألة ١٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٢١، ح ٩٠٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١٨.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٣، باب من أصل بيوصية فمات الموصى له... ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٠، ح ٥٤٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٠، ح ٩٠٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٧-١٣٨، ح ٥١٥.

٦. نكت النهاية، ج ٣، ص ١٦٥-١٦٧.

٧. الميسوط، ج ٤، ص ٤٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٢، المسألة ٨٤.

٩. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٥٣ و ٤٦٠ (الطبعة الحجرية).

١٠. راجع الميسوط، ج ٤، ص ٢٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٤٥، المسألة ١٨٠.

١١. لم نعثر على المجيب.

تبنيه: قال المعمّم: لو لم يخلف الموصى له وارثاً رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصى. وقال ابن إدريس: للإمام؛ لأنّه وارث عند عدم الوارث.^١

[١٧٤]

درس

تُجَبِّ الْوَصِيَّةُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ يَجِبُ إخْرَاجُهُ بَعْدِ مَوْتِهِ، سَوَاءَ كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّ. وَتَنْتَسِيقُ عَنْدِ إِمَارَةِ الْمَوْتِ.

وَتَسْتَحْبِطُ الْوَصِيَّةُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّ^ﷺ وَالْأَنْتَمَةِ^ﷺ، وَصَدَقَ النَّبِيُّ^ﷺ فِي جُمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَمَلَازِمَةِ التَّقْوَى لِلَّهِ فِي طَاعَةِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهِيهِ.

وَمَنْ كَانَ وَصِيَّ نَفْسِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{عليه السلام}.^٢

وَيَعْتَبِرُ فِي الْمَوْصِيِّ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

[أُولُّهَا]: التَّمْيِيزُ. فَلَا تَنْفَذُ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ، وَلَا غَيْرُ السَّمِّيَّزِ. وَفِي الْمَمِّيَّزِ أَقْوَالٌ، أَشْهَرُهَا صَحَّةُ وَصِيَّتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْبَرِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.^٣ وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: تَمْضِي لِدُونِ الْعَشْرِ فِي الْبَرِّ. وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ: لِثَمَانِ فِي الذَّكَرِ، وَسَبْعِ فِي الْأُنْثَى.^٤ وَتَفَرَّدَ ابْنُ إِدْرِيسِ بِرَدَّ وَصِيَّةٍ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ.^٥

وَثَانِيَّهَا: الرَّشْدُ. فَلَا تَنْفَذُ وَصِيَّةُ السَّفِيهِ إِلَّا فِي الْبَرِّ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْدَ الْمَفِيدِ.^٦

وَسَلَارُ^٧، وَالْحَلَبِيُّ^٨. وَظَاهِرُ ابْنِ حَمْزَةِ عَدْمُ نَفْوذِ وَصِيَّتِهِ مُطْلَقاً.^٩ وَالْفَاضِلُ

١. السراير، ج ٣، ص ٢١٦.

٢. نهج البلاغة، ص ٧٠٤. الحكمة ٢٥٤.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٦٠، الباب ٤٤ من أبواب كتاب الوصايا.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٦٤.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، المسألة ١٢٤.

٦. السراير، ج ٣، ص ٢٠٦.

٧. المقنعة، ص ٦٦٧.

٨. المراسيم، ص ٢٠٣.

٩. الوسيلة، ص ٣٧٢.

أنفذها مطلقاً تارةً^١، ومنها مطلقاً أخرى^٢.

وفي حكمه من جرح نفسه ليموت؛ لرواية أبي ولاد^٣. أمّا لو أوصى ثم جرح لم تبطل. وقال ابن إدريس: تصح مع ثبوت عقله^٤.

وثالثها: الحرية. فلا تنفذ وصيّة العبد وإن قلنا بملكه^٥؛ للحجر عليه. ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل^٦. وأولى بالنفوذ إذا علق الوصيّة على حريةه. ولا يشترط إسلامه، فتنفذ وصيّة الكافر للمسلم، إلاّ بما لا يملكه المسلم، وتتنفذ للكافر مطلقاً.

ولو أوصى بعمارة هيكل وكان في أرض يصح فيها ذلك جاز، وكذا يصح برمته، وبعمارة قبور الأنبياء والصلحاء. كما يصح من المسلم ذلك، وبفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين.

ولو أوصى به المسلم، احتمل الجواز؛ لجواز المفادة، والمنع؛ لأنّها وصيّة لحربى. والأول مختار الفاضل^٧.

وتصح وصيّة المفلس؛ إذ لا ضرر فيه على الغرماء.

ويعتبر في الموصى به أمور ثلاثة:

أولها: أن يكون مما يملك بالنظر إلى الموصي والموصى له، فلا تصح الوصيّة بالحرر مطلقاً، ولا بالفضلات والاحشرات، ولا بالمحرّم في شرعنا، إلاّ أن يكونا ذميين.

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٠ (الطبعة الحجرية).

٢. تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٤٣٧، الرقم ٤٧٣٨.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٥، باب من لا تجوز وصيّته من البالغين، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٧٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٧، ح ٨٢٠.

٤. السراج، ج ٣، ص ١٩٧.

٥. في بعض النسخ: «بملك».

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٠. قال فيه: ولو عتق وملك ثم مات فوصيّته حال الرقّية لاغية على أقوى الاحتمالين.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٦٠ (الطبعة الحجرية).

أما الكلب، فالوصيَّة بأحد الأربعة، أو بجزءٍ قابل للتعليم صحيحة، وإلا فلا.

وأيَّا السباع، فالأقرب الجواز تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها.

ولا تتفذ الوصيَّة في الوقف، ولا في المستولة، ولا بجلد الميتة وإن كان من المستحلٍ لمثله، ولا بالسرجين النجس.

وثانيها: موافقة مصرفه الشرع. فلو أوصى بمعونة الظالمين، وكتابة التسورة والإنجيل وكتب الضلال بطل. وكذا لو أوصى بعود لهو أو طبله أو زمرة.

ولو أوصى بعود من عيادنه، أو بطل من طبلوه صرف إلى عود يملك، ولو لم يكن له سوى عود اللهو بطل، إلَّا أن يقصد رضاه أو يقبل الإصلاح، وفي المبسوط: يصرف الإطلاق إلى عود اللهو فيبطل، إلَّا أن يفرض له منفعة مع زوال الصفة المحرَّمة^١. وإن عين عود السقف، أو العصا، أو القناة فلا إشكال.

ولو جمع بين المحرَّم والمحلل صحت في المحلل لا غير.

ولو أوصى بإخراج وارث من الإرث لغت الوصيَّة. وقيل: يخرج من الثلث؛ عملاً بدلالة التضمن أو الالتزام^٢. ويضعف بأنَّ الفاسد يفسد ما يستلزمـه.

وقال الصدوقي: إنَّ كأنَّ الولد المخرج قد أصاب أمَّا ولد أبيه صح إخراجه؛ لواقعـة عليَّ بن السري وولده جعفر^٣.

ولو أوصى له بدفـ، منعه الشـيخ: لتحرـيم استعمالـه^٤. ويشـكل بـجوازـه في الإـملاـك^٥ والختـان عنـده^٦.

وثالثـها: خروـجه منـ الثـلـثـ، أو إـجازـةـ الـوارـثـ، سـوـاءـ كـانـ عـيـنـاـ أوـ منـفـعـةـ موجودـاـ بالـفـعـلـ، كالـدارـ^٧ والـثـمـرـةـ المـوـجـودـةـ فـيـ الـحـالـ. أوـ مـظـنـونـ الـوـجـودـ كـالـحـلـ. أوـ مشـكـوكـاـ

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠.

٢. من القائلين العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٥، المسألة ١١١.

٣. الفقيـهـ، ج ٤، ص ٢١٩ـ ٢٢٠ـ ٥٥١٨ـ وـذـيلـهـ.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠.

٥. الملاـكـ والإـمـلاـكـ: التـزوـيجـ وـعـقـدـ النـكـاحـ. النـهاـيـةـ فـيـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ، ج ٤، ص ٣٥٩ـ «ـمـلـكـ».

٦. المبسوط، ج ٨، ص ٢٢٤ـ: الخـلـافـ، ج ٦، ص ٣٠٨ـ، المسـألـةـ ٥٥ـ.

٧. في بعض النسخ: «ـكـالـوـلـدـ» بـدـلـ «ـكـالـدـارـ».

فيه، كالآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، أو موجوداً بالقوة، كما تحمله الأمة، أو الدابة، أو الشجرة، أو موجوداً على التدريج كسكنى الدار. فإنَّ الوصية بجميع ذلك نافذة.

والطريق إلى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاة بها إما على التأييد، أو على التوقيت. ثم تقوم مسلوبة المنافع، فالتفاوت هو الموصى به. ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة.

ولو أوصى بأحد شيئين أو أشياء، أو بلفظ مشترك كالقوس، أو متواتئ كالعبد والبعير والشاة، تخير الوارث، واعتبر قيمة ما يتخيره من الثلث. ولا يكون اختياره لما يزيد على الثلث إجازة، إلا مع علمه بذلك والقصد إليه.

ويجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة إجماعاً، وقبلها عند الأكثرين؛ لصحيح منصور بن حازم^١، ودعوى الشيخ الإجماع^٢. ومنعه المفيد^٣ وابن إدريس^٤؛ لعدم استحقاقهم حينئذٍ.

قلنا: مشارفة الاستحقاق كافية، فلو أجاز بعضهم مضى في نصيبه. فلو كان له ابن وبنت فأوصى بنصف ماله، فإنَّ أجازاً فمن ستة، وإن رداً فمن تسعة، وإن أجاز أحدهما ضرب الوفق من إدحاهما وهو الثلث في الآخرى تبلغ ثمانية عشر. فإن شئت ضربت نصيب من أجاز في وفق مسألة الرد، ونصيب من رد في وفق مسألة الإجازة. وإن شئت قسمت السادس عليهمما، فمن أجاز أخذ قسمة الموصى له.

وهل الإجازة تنفيذ لما أوصى به، أو ابتداء عطيته؟ جماعة على الأول^٥،

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٣، ح ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٦٧.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٤، المسألة ١٤.

٣. المقنة، ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

٤. السراير، ج ٢، ص ١٩٤.

٥. كالشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٠ - ١١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٩١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٤٠، الرقم ٤٧٤٩.

فلا يشترط فيها إيجاب وقبول وقبض، كما يشترط في العطية، ولا يكون للمجيز بسببيها ولاء في العتق.

ولو كان المجيز مريضاً لم يعتبر من ثلث ماله. وجمع الفاضل بين التنفيذ واعتبار إجازة المريض من الثالث.^١ وكأنهما متنافيان.

ولو أجاز بعض الزائد على الثالث نفذ، ولا يلزم منه رد ما زاد على المجاز، فلو الحق بإجازة الباقي صح إجازة، لا ابتداء هبة.

والمعتبر بالثلث حين الوفاة، لا حين الوصية، ولا ما بينهما، ولا ما بعد الوفاة. ويحسب من ماله عوض أطرافه ونفسه لو جنى عليه.

ولو كان له مال غائب تتجزأ ثلث العاشر للموصى له على الأصح، ثم إذا حضر الغائب أخذ منه أقل الأمرين، من ثلثه، ومن تمام الوصية.

[١٧٥]

درس

منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف، أو على محاباة كالبيع بالثمن الناقص، أو الشراء بالزائد، حكمها حكم الوصية في أصح القولين. نعم، لو برئ لزمت من الأصل.

ولو باع بثمن المثل، فالأقرب الصحة.

ولو باع الربوي بمثله ككرّ بكر، ويساوي ما باعه ضعف ما أخذه، وليس له سواه بطلت في الثالث؛ حذراً من الربا. وكذا غير الربوي عند الفاضل^٢، لمقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن.

ووضابطه: أن تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثالث إلى الباقي فيصحيّ البيع بتلك النسبة.

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٨١ و ٣٨٢، المسألة ١٦٤.

ولو أعتق المريض أمهه وهي ثلث ماله وأصدقها الثلث الآخر ودخل ومات، صح العتق والنكاح عند الشيخ^١، وبطل المسئى؛ لزيادته عن الثلث، وقيل: لها مهر المثل؛ لأنَّه كالجنبية فيدور. فلو كان مهر مثلها بقدر المسئى صح العتق في شيء، ولها من مهر المثل شيء، وللورثة شيئاً بإزاء ما عتق لا بإزاء مهر المثل؛ لأنَّه من الأصل، فالتركة أربعة أشياء، فتعتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع مهر المثل^٢.

ومنه يعلم لو زاد مهر المثل أو نقص. ويلزم منه فساد النكاح. ولا فرق بين المرض المخوف وغيره. والأقرب منعه من التجنِّيز إذا اشتمل على خطر، كخوف إتلاف العين وتعدُّر بدلها، سواء كان المرض مخوفاً أم لا. وما لا يسمى مرضًا، كالطلق والمحاربة لا حجر فيه. والإقرار مع التهمة كالوصية.

ولو رتب الوصية بـ«ثم» أو بـ«الفاء» أو بـ«الواو» على الأصح، قدم الأول فالأول مع قصور الثلث، ويدخل النقص على الأخير، ولو اشتبه الأول أقرع، ولو جمع بينهما وزع الثلث على الجميع. وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلاً^٣.

ولو أعطى منجزاً في مرضه قدم على المعلق بالموت وإن تأخر في لفظه، إلا أن ينص على التسوية، أو تقديم المؤخرة.

وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد، وقطع الفاضل بعدم التقديم؛ لأنَّه قصد إلى الجميع^٤، والشيخ بالبدأة بالأول فالأول^٥؛ لأنَّه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث. وقال ابن حمزة: مع العطف في الوصية

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٨.

٢. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٥٤؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٩٩، الرقم ٤٨٧٥.

٣. تقدم في الدرس ١٧٠. وقاله الشيخ في النهاية، ص ٦١٥؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٤٨؛ وج ٦، ص ١٥٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٩، المسألة ٧٠.

٥. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩٦؛ وراجع ج ٤، ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

والقصور تقدم الأول فالأول^١.

ولو أوصى واحد بُكْرَةً ولآخر ضَخْوَةً يقدّم الأخير؛ لأنَّه رجوع.

وقال الشيخ في الخلاف: لو أوصى بثلثه لزيد، ثمّ أوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا، فالثانية ناسخة للأولى بإجماعنا^٢. وتبعه ابن إدريس، وزاد: أنه لو لم يقل بثلثي وأوصى لآخر فإنه يقدم الأول^٣.

وفي الخلاف والمبسوط: لو أوصى له بما له ولا خير بثلثه وأجازوا بطل الأخير، ولو بدأ بالثلث وأجازوا أعطى الأول الثلث والآخر الثلثين^٤.

وفي المبسوط: لو أوصى له بنصف، ولآخر بثلث، ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الأول بالثالث.^٥ والجمع بين الأول وبين هذا مشكل؛ لأنّ تجاوز الثالث إن كان علة في الرجوع ثبت في الموضعين، وإلاً انتفى فيهما، إلا أن يجعل إضافة الثالث إلى الموصى في الموضعين قرينة؛ لأنّ الثالث الثاني هو الأول.

ولا يطرد في الوصية بالكلّ وبالنصف؛ لأنّ ذلك ليس له، ويلزم من هذا أنّه لو قال: سدسي لفلان، ثمّ قال: ثلثي، أو ربعي آخر، أتّه يكون رجوعاً. وفي المختلف: لا رجوع في جميع الصور، إلاّ أن يصرّح به، أو تدلّ قرينة عليه.^١

تہذیب:

١. الوسيلة، ص ٣٧٥-٣٧٦.
 ٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٤، المسألة ٢٨.
 ٣. السراج، ج ٣، ص ١٩٥.
 ٤. الخلاف، ج ٤، ص ١٤٢، المسألة ١١؛ المبسوط، ج ٤، ص ٨.
 ٥. المبسوط، ج ٤، ص ٨.
 ٦. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٤، المسألة ١٠٤.
 ٧. الكافي، ج ٧، ص ١١، باب مالا للإنسان أن يوصى به...، ح ٤؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٥٤٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٩٢-١٩٣، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٩-١٢٠، ح ٤٥٣.

والخمس مع فقرهم^١. وهو تخصيص للعموم، وخروج عن المشهور. وقال علي بن بابويه: إذا أوصى بما له فهو أعلم، ويلزم الوصي إنفاذ ذر^٢؛ لرواية عتار: «إن أوصى به كله فهو جائز له»^٣. وحملها الشيخ على من لا وارث له، فجواز الوصية بجميع المال متن لا وارث له^٤. وهو فتوى الصدوق^٥، وابن الجنيد^٦؛ لرواية السكوني^٧. ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً^٨. وهو مختار ابن إدريس^٩، والفضل^{١٠}.

ولو أجاز الوارث النصف، ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوه، ولو كانت الوصية بمعين لم تسمع منهم. والفرق بناؤهم على الأصل في الأول، وعلى خلافه في الثاني. ولو قيل بالتسوية كان وجهاً.

[١٧٦]

درس

يعتبر في الموصى له أمور ثلاثة:

أولها: وجوده، فلا تصح الوصية للمعدوم وإن علقه بالوجود، كقوله: لما تحمل المرأة، أو: لمن يوجد من أولاد زيد. والميت معدوم، ولو ظن وجوده ظهر ميتاً بطل.

١. الوسيلة، ص ٣٧٥.

٢. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٧، باب أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٨-١٨٧، ذيل الحديث ٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ذيل الحديث ٤٥٩. ٥. المقعن، ص ٤٨٦.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧، المسألة ١١٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٨، ح ٧٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٦٠.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٦٦، المسألة ٥٢.

٩. السراج، ج ٣، ص ٢٠٤.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٧، المسألة ١١٤.

ولو قال: ثلثي لفلان، فإن مات قبلي، أو كان ميتاً فهو لفلان، صحيحة. وكذلك لو قال: هو لزيد، فإن قدم عمرو فله. فإن مات الموصى قبل قدمه ثم قدم بعد موته، ففهي مستحقة وجهان؛ لحصول الصفة؛ وسبق استحقاق الحاضر.

وثانيها: صحة تملّكه. ولو أوصى للملك أو للحائط أو للدابة بطل، إلا أن يقصد الصرف إلى علفها^١. ولو جمع بين من يملك وبين من لا يملك أعطي المالك النصف.

وتصح الوصية للحمل، بشرط انفصاله حياً بدون ستة أشهر من حين الوصية، أو فوقها إلى سنة، مع خلو المرأة من زوج أو مولى. ولو كانت مشغولة لم تأخذ، لاحتمال تجددها. وربما قيل: يستحق؛ عملاً بالعادة الفالية من الوضع لأقصى الحمل.

وقال ابن إدريس: يشترط قبول ولية بعد انفصاله حياً^٢. وفي المختلف: يمكن عدم اشتراطه؛ لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة، فإذا امتنع سقطت وصارت ولايته إلى الشارع، وقد حصل بالإيجاب^٣. وفي هذه المقدّمات منع ظاهر.

ولو تعدد الحمل قسم الموصى به على العدد بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

ولو قال: إن كان في بطنها ذكر فله ديناران، وإن كان أنثى فدينار، فاجتمعوا استحقاً، بخلاف: إن كان الذي في بطنها، فإنه لو ظهر لها لم يكن لهما شيء؛ لعدم قيد الاستحقاق.

ولو أوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان، فالأقرب عدم استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبته.

١. في نسخة زيادة «فرع: لو باع الدابة هل تبطل الوصية، أو يعطى للبائع؟ يحتمل قويًا ملكه، ويحتمل رجوعه إلى الموصي. وكذلك لو تلتفت».

٢. السرائر، ج ٣، ص ٢١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، المسألة ١١٨.

ولو أوصى للحمل من الزنى صَحٌ؛ إذ لا معصية فيه، إِلَّا أن يقصد المعصية^١.
ولا تصح الوصية لعبد الغير وإن تشبّث بالحرّيّة، إِلَّا المكاتب على ما اخترناه.
ولو تحرّر منه شيءٌ صَحٌ بحسباته.

ولو أوصى لعبد صَحٌ وعتق من الوصيّة، وفاضلها له، وإن قصرت عن قيمته
سعى في الباقي، سواء كانت الوصيّة بجزءٍ مشاع أو معين على الأقوى. وقيل: إذا
بلغت قيمته ضعف الوصيّة بطلت^٢. ولم نجد به مقنعاً.

ولو أوصى لعبد وارثه، فالأقرب البطلان. وفي المبسوط: يصح^٣.
وثالثها: كونه غير حربي، فتبطل الوصيّة للحربى وإن كان رحماً، إِلَّا أن
يكون الموصي من قبيله. ويظهر من المبسوط^٤، والمقنعة صحة الوصيّة له مع
كونه رحماً^٥.

وأما الذمي فكالوقف. ومنع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقاً^٦. وفي رواية
محمد بن مسلم: «أعْطَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَىً»؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ أَبْدَلَهُ»^٧.
الآية.

وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها، إِلَّا أن نقول بملك الكسب المتجدد.
ولو أوصى للكافر بمصحف أو عبد مسلم بطل على الأقوى؛ تعظيمًا لشعائر الله.
ولو أوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكفار، وكذا لأهل قريته. ولو كان
الموصي كافراً لم يدخل المسلمين؛ عملاً بالقرينة.

١. في نسختين بزيادة «ولا تصح الوصيّة للمرتد عن فطرة؛ لعدم صحة تملّكه. ومن قال بدخول المكاتب بسبب ملكه لزمه صحة الوصيّة له».

٢. من القائلين المفيد في المقنعة، ص ٦٧٦؛ والشيخ في النهاية، ص ٦١٠؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٠٧.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٦١.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٤ و ٦٣.

٥. المقنعة، ص ٧١.

٦. المذهب، ج ٢، ص ١١٦ و ١١٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٤، باب إنفاذ الوصيّة على جهتها، ح ١ و ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٠ ح ٥٤٦٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠١ و ٢٠٣، ح ٨٠٤ و ٨٠٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٨ و ١٢٩، ح ٤٨٤ و ٤٨٨. والآية في

البقرة (٢) : ١٨١.

[١٧٧]

درس

لا يشترط تعيين الموصى له على الأقرب؛ لعموم الآية^١. فلو أوصى لأحد هذين، أو أحد هؤلاء، أو رجل، أو امرأة صحة، وتخيّر الوصي أو الورثة. ويمكن قوياً القول بالفرقة مع الانحصار، كأحد هذين، وضعيفاً التشيريك بينهما، أو الوقف حتى يصطدعا.

ولو أوصى لمواليه، فكما مر في الوقف^٢. وكذا القول في الجيران والعشيرة، ومستحق الزكاة، والسبيل.

ولو أوصى للقراء بربع، وللمساكين بخمس وجب التمييز. ولو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق^٣.

والقراء: حافظوا القرآن استقلالاً، فلا تكفي القراءة من المصحف على الأصح. نعم، لا يخرج عن ذلك بسهو، أو غلط في بعض الأحيان.

والعلماء: الفقهاء والمفسرون والمحدثون إذا علموا الطريق. وفي دخول الأدباء وجه؛ لتوقف علم الشريعة عليها.

والوصيّة للقبيلة المتبددة تتناول الموجود. ولا تجب التسوية ولا الاستغراب.

والأرامل: اللاتي فارقن أزواجهن بموت وشبهه.

وال أيامى: الحاليات من البعل.

والعزّاب: من لا أزواج لهم. وفي المتسرّي نظر، من إباء العرف، ومن الحث على إزالة العزوّبة بالتزوّيج.

والأشد والأعلم والأزهد والأورع والأتقى، وغيره من صفات المبالغة

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. تقدّم في الدرس ١٧١.

٣. تقدّم في الدرس ١٧١.

الظاهر حمله على الإمام. ولو علم عدم إرادته نزل على من يغلب على الظن أتصفه بذلك.

وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، ولو فضل اتبع.
وفي الأعمام والأحوال صحيح زرارة بالتفصيل^١، كالإرث، وعليه الشيخ^٢،
وابن الجنيد^٣.

والقرابة: المعروفون بنسبة. وقصّرهم ابن الجنيد على الأب الرابع^٤، تأسياً
بالنبي^ﷺ في تفرقة الخامس^٥. وقال الشیخان: يقصر على من تقرب بأب وأم
مسلمين^٦. وفي الخلاف: لم أجده عليه دليلاً^٧.

وربما احتاج بعضهم عليه بقول النبي^ﷺ: «قطع الإسلام أرحام الجاهلية»^٨.
ويتوجه عليه المطالبة بصحة السنّد أولاً، وبوجه الدلالة ثانياً، وبمساواة باقي
أقسام الكفر لکفر الجاهلية ثالثاً.

ولو أوصى لجاره بعد الجرح صحت الوصية وإن كان الجرح قاتلاً.
ولو أوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر؛ من التنزيل على المنع
من الإرث؛ وعدمه. وأطلق في الخلاف الصحة^٩، وأطلق ابن الجنيد المنع لقاتل
العمد^{١٠}.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٥، باب من أوصى لقرباته...، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٨، ح ٥٤٨٦؛ تهذيب الأحكام،
ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٥.
٢. النهاية، ص ٦١٤.

٣. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، المسألة ١١٧.

٤. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٠، المسألة ١٠٢.

٥. المعنى الطيعي مع الشرح الكبير، ج ٧، ص ٣٠٤، المسألة ٥٠٨٤.

٦. المقنة، ص ٦٧٥؛ النهاية، ص ٦١٤.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٠، المسألة ٢٤.

٨. لم نجد في الجامع العدبيّة من الخاصة والعامة، وحكاء أيضاً الفاضل الآبي في كشف الرمز، ج ٢، ص ٧٧؛
وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٤٨٩.
٩. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٤، المسألة ٢٧.
١٠. حكاء عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٣٥-٢٣٦، المسألة ١١٢.

وتصح الوصيّة للوارث كالأجنبي؛ للأيّة^١. والحديث المنافي^٢ محمول على نفي وجوب الوصيّة الذي كان قبل نزول الفرائض. ولا حجر على الموصي له فيما يدفع إليه، بل يصنع به ما شاء، إلّا أن يعيّن الموصي وجهًا.

ولو أوصى بعتق نسمةً أجزأ الذكر والأثني والختني. ولو قيدها بالإيمان وجب، فإن ظنه فظاهر الخلاف أجزاءً، ولو تعرّد أعتقد من لا يعرف بنصب، رواه عليّ بن أبي حمزة^٣، واستضعفه القاضي^٤، وردة ابن إدريس^٥. وقال المحقق: إذا لم يوجد من يعلم إيمانه جاز عتق مجھول الحال؛ لأصلّة الإيمان في المسلمين^٦. وعليه منع ظاهر.

ولو قيدها بشمن معين اتّبع، فإن تعرّد إلّا بالأقل دفع إليها الباقي، وإن تعرّد كاملاً أجزأ الشقص.

ولو قال: أعتقد رقاباً، أو عبیداً، أو أعبدناً، وجب ثلاثة فصاعداً.

فروع لابن الجنيد:

الأول: لو قال: إذا حجّ عنّي عبدي بعدِي فهو حرّ، وخرج من الثلث، فليس للورثة منعه من الحجّ، وعتقد إذا حجّ، وإن لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته، فإذا أداها أمر بالحجّ، فإن حجّ عتق كلّه، وإلّا رقّ^٧.
ويشكّل بأنّه تعليق للعتق بشرط. وجوز في المختلف للوارث منعه من الحجّ.

١. البقرة (٢): ١٨٠.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، الباب ١٥ من أبواب كتاب الوصايا، ح ١٢ - ١٥.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٨، باب من أوصى بعتق أو صدقة، أوحى، ح ٩ - ١٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٥٥٠٥.

٤. لم نشر على قوله في كتبه التي بأيدينا. راجع ما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، المسألة ١١٩.

٥. السراج، ج ٣، ص ٢١٣.

٦. نكت النهاية، ج ٢، ص ١٦٢.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، المسألة ١٤٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، المسألة ١٤٥.

الثاني: لو قال: أعتقوها على أن لا تزوج، ففعلوا ثم ترددت، لم يبطل عتقها.
 ولو قال: أعتقوها إن تابت من الغنا، ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها.^١

وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم.^٢

ولو قال نصراني: هي حرّة إن أقامت على دينها، فأقامت عتق: فلو أسلمت
 لم يبطل عتقها، وإن تهودت بطل.^٣

والفرق انتقالها إلى الأعلى في الأول، والأدون في الثاني.

الثالث: لو أوصى بثلثة لرجلين، قبل أحدهما خاصة، أو كان أحدهما ميّتاً،
 فالثالث للقابل والحي.^٤

ويشكل بعدم قصد الموصي.

[١٧٨]

درس

لاتصح الوصية بملك الغير، ولو أجاز الغير احتمل النفوذ.

ولو قال: إن ملكت مال فلان فقد أوصيت به للقراء، احتمل الصحة؛ لأنّه أولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة. واحتمل المنع؛ لأنّ مالكه يتمكّن من الوصية به، فلو تمكّن غيره منه لكان الشيء الواحد محلّاً لتصريف المالكين وهو محال.

ويحاجب: بأنّ المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل.
 وتصحّ الوصية بالمجهول؛ للأصل، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بَثْلَتْ أَمْوَالَكُمْ، زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ».^٥

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، المسألة ١٤٦.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، المسألة ١٤٦.

٣. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٧، المسألة ١٤٧.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥، المسألة ١٤٤.

٥. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٠٤، ح ٢٧٠٩؛ مستند أحمد، ج ٧، ص ٥٩٤، ح ٢٦٩٣٦ باتفاق المصنّفين.

وقد لا يعلم المكلّف ثلث ماله، فلو أوصى بالنصيب، أو القسط، أو بمال قليل، أو حقير، أو كثير، أو عظيم، أو جليل، أو خطير عين الوارث ما شاء، إذا لم يعلم من الموصي إرادة قدر معين.

أما الجزء، فالعاشر؛ لرواية أبان بن تغلب^١، فإن أضيف إلى جزء آخر فعشرة كجزء من ثلثي؛ لصحيحه عبد الله بن سنان، وتمثل بالجبار العشرة^٢.

وروى البزنطي عن أبي الحسن^٣: السبع^٤. وروي: أنه سبع الثلث^٥. وحملها الشيخ على الندب^٦.

والسهم: الثمن؛ لرواية صفوان^٧، وهو الأظهر. وروى طلحة بن زيد: أنه العشر^٨. وفي كتابي الفروع: أنه السادس^٩، كما قاله علي بن بابويه^{١٠}. والشيء^{١١}: السادس.

والكثير: محمول على النذر عند الشيخ^{١٢}، وأنكره ابن إدريس^{١٣}، فيحمل على ما يفترضه الوارث، وهو حسن.

ولو عين الموصي أبواباً فنسي الوصي بباباً منها أو أبواباً، صرفت في وجوه البر

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٠، باب من أوصى بجزء ماله، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩ - ٤٠، باب من أوصى بجزء ماله، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣١، ح ٤٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩، ح ٨٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٤٩٨.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٥٤٨٠، ح ٢٠٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٠، ذيل الحديث ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ذيل الحديث ٥٠١.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٤١، باب من أوصى بسهم من ماله، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٠، ح ٨٣٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٥٠٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١١، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢٤، ح ٥٠٤.

٨. المبسوط، ج ٤، ص ٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٤٠، المسألة ٩.

٩. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١١، المسألة ٩٢.

١٠. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٥، المسألة ١؛ وج ٤، ص ١٣٩، المسألة ٨.

١١. السراج، ج ٣، ص ١٨٨.

على الأشهر؛ لمحاتة الهادي عليه السلام^١. وفي الحازمة - واختاره ابن إدريس^٢ - يعود ميراثاً^٣.

ويدخل بفن السيف وحليته في الوصية به على الأظهر؛ لرواية أبي جميلة^٤.

وفي الصندوق، ما فيه من مال؛ لهذه الرواية.

وفي السفينة، ما فيها من طعام؛ لرواية عقبة بن خالد في رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: «هي للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهمًا»^٥. وهي غير صريحة في المطلوب. والعمل بالقرينة هنا متوجه.

وتحمل المفید الجراب المشدود على الصندوق المقفل. وكذا حمل الوعاء المختوم^٦.

وقال القاضي:

لو أوصى له بسلة زعفران دخل. - وكذا قال: - يدخل الشرب في الوصية بالضياعة

وما شاهيه إذا كان عدلاً، فإن كان متهمًا لم تنفذ الوصية في أكثر من ثلاثة^٧.

وقيد في النهاية بهذا القيد أيضاً^٨. وكأنهما يربانه إقراراً.

ولو أوصى له بعد ولاخر بتمام الثالث صح، فإن مات العبد قبل الموصي بطلت

١. الكافي، ج ٧، ص ٥٨-٥٩، باب التوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٨-٢١٩، ح ٥٥١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٨٤٤.

٢. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٨.

٣. المسائل الحازمية، ضمن الرسائل العشر، ص ٢٨٩ و ٢٩٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب (بدون العنوان)، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٢-٢١١، ح ٨٣٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٤٤، باب (بدون العنوان)، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٥٥١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٢٨.

٦. المقنة، ص ٦٧٤.

٧. لم نظر على قوله في كتبه التي بأيدينا، وحكمه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١-٣٤٢، المسألة ١١٦.

٨. النهاية، ص ٦١٤.

الوصية به وأعطي الآخر التسعة، فلو كان قيمته مائة وبباقي المال خمسمائه أعطي الثاني مائة. ويشكل بأنّ الثالث الآن أتفق من الأول. وكذا لو عاب أو رخص.

ولو ضم الواجب كالحجّ والدين إلى المتبوع به وحصرها في الثالث وقصر قدّم الواجب، ودخل النقص على الآخر؛ للنص^١ وفتوى الجماعة^٢. والقول بأنّه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا.

ولو أوصى بجزء مشاع، كالثالث والرابع نزل على الإشاعة في جميع التركة، فله من كلّ عين أو منفعة ذلك الجزء.

ومؤونته القسمة هنا من التركة على تردد؛ لأنّه صار شريكاً؛ ومن وجوب التسلیم إلى الموصى له الموقوف على القسمة. وما لا يقسم باقي على الشركة.

[١٧٩]

درس

إذا أوصى له بعد من عبيده تخير الوارث، ولا ينزل على الإشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشرة مثلاً، ولهم إعطاء الصحيح والمعيب. ولو ماتوا إلا واحداً تعين للوصية، ولو ماتوا أجمع قبل موته أو بعده ولئن يفرط الوارث بطلت. ولو قتلوا لم تبطل، ويطلب بقيمة ما عين له. ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان؛ لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة، بخلاف ما بعد الموت؛ لأنّ الموصى له يملك العين فيملّك بدلها.

والشأن تتبع على المعز والضأن والذكر والأئنة.

ولو قال: أعطوه عشرأً من الشياء، جاز إعطاء الذكور والإإناث. وكذا عشرة.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٩٦، الباب ٦٥ من أبواب كتاب الوصايا.

٢. كالشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١٤٦، المسألة ١٧؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١١٢؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ٢٦٧.

ولو قال: أعطوه عشرًا من الإبل، فالإناث. وإن قال عشره، فالذكور.

ولو أوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف، واحتمل الفاضل الجميع^١. ويضعف بأئمه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر توريث ابنه، فلو ردّ فالثالث على الاحتمالين، ولو كان له ابنان فالثالث وهكذا.

ولو أوصى بمثل نصيب أحد وزرائه حمل على أقلهم نصبياً ما لم يعين غيره. ولو ترك ابنًا وأربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين.

ولو قال: مثل نصيب الابن، فله ثمانية وعشرون من سنتين، يزداد على أصل المسألة اثنين وثلاثين، ولو ردّوا فهي من ثمانية وأربعين. ولو أجاز بعضهم ضربت وفق مسألة الإجازة في مسألة الرد، والوفق بالجزء من اثني عشر، فتضرب أربعة في سنتين أو خمسة في ثمانية وأربعين تبلغ مائتين وأربعين، فمن أجاز أخذ نصبيه من مسألة الإجازة مضروباً في وفق مسألة الرد، ومن ردّ أخذ نصبيه من مسألة الرد مضروباً في وفق مسألة الإجازة، فإذا جاز الإجازة خاصة للموصى له مائة وثمانية، وللابن مائة واثنا عشر، وللزوجات عشرون، وبإجازة الزوجات خاصة للموصى له أربعة وثمانون، ولهم ستة عشر، وللابن مائة وأربعون.

ولو أجاز بعضهن فله نصبيها من المجاز، وهو سهم واحد مزيد على ثلث التركة وهو ثمانون، وإن شئت مع إجازة البعض أن تدفع الثالث إلى الموصى له، وتقسمباقي بين الوارث فريضة على تقديره الإجازة وعدمها، فيأخذ الموصى له التفاوت، فيدفع هنا إلى الموصى له ثمانين، ثم يقسمباقي، وهو مائة وستون فريضة، للزوجات عشرون، وللابن مائة وأربعون. هذا على تقدير الرد.

وفي تقدير الإجازة، للابن مائة واثنا عشر، وللزوجات الأربع ستة عشر. ويظهر ذلك بأنَّ الزائد على الثالث في مسألة الإجازة - وهي ستون - ثمانية وأربعين وقد صارت مضروبة في أربعة، فتكون اثنين وثلاثين سهماً، فتقسمها فريضة،

١. تحرير الأحكام الشرعية، ج. ٣، ص ٣٥٤، الرقم ٤٧٨٢.

فيكون للزوجات أربعة، وللابن ثمانية وعشرون، فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون، وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم، فبالإجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت.

ولك طريق ثالث: وهو أن تنظر ما زاد على الثالث في مسألة الإجازة فتقسمه بين الورثة فريضة، فإن انقسم صحت المساندان من مسألة الإجازة، وإن انكسر ضرب مسألة الإجازة في مخرج الكسر، وقد عرفت أن الزائد على الثالث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة، تنكسر في مخرج الرابع، فتضرب أربعة في ستين فتبليغ مائتين وأربعين، وتبقي الزائد على الثالث اثنان وثلاثون فتقسم بين الورثة كما مرّ، فلو أجاز الزوجات دون الابن صحت المسألة من ستين؛ لأن الموصى له يأخذ نصيبيه من الزائد وهو سهم، ويبقى للابن سبعة.

ولو أوصى له بضعف نصيب ولده أعطي مثلية، وبضعفه ثلاثة أمثاله، وفي المبسوط: أربعة أمثاله^١. وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. والأصل فيه، أن ضعف الشيء هو ومثله، وضعفه هو ومثله، وهكذا. وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان.

ولو أوصى بنصيب وارث، فإن قصد عزله من الإرث فالأقرب البطلان، والإحمل على المثل، وأطلق في الخلاف البطلان^٢، وأطلق بعض الأصحاب الصحة والحمل على المثل^٣.

ولو أوصى بنصيب من لا نصيب له، كالكافر والقاتل والعبد، حمل على مثله. ولو قال: بمثل نصبيه، قال في المبسوط: تبطل إذ لا نصيب له^٤. وفي المختلف: تبطل إن علم كونه لا نصيب له؛ لكونه قاتلاً، والإصح صحت الوصيّة^٥.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٧.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ١٢٧، المسألة ٤.

٣. كالمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٥.

٤. المبسوط، ج ٤، ص ٧.

٥. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٩، المسألة ٨٩.

١٢٣

يجوز الرجوع في الوصية صريحاً مثل قوله: رجعت، أو: لاتعطوه ما أوصيت له به، أو كنایة يفهم منها ذلك، مثل قوله: هو ميراث، أو: حرام على الموصى له. أو فعلاً يستلزم الرجوع، كالبيع لمتعلق الوصية، أو الوصية به لآخر، أو الهبة وإن لم تقبض. وكذا الرهن. وكذا لو طعن الحنطة، أو عجن الدقيق، أو نسج الغزل، أو خلط الزيت المعين بغيره.^٥

ولو أوصى له بمائة، ثمّ أوصى له بمائة، فهي واحدة، ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين.

ولو أوصى له بدار، فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم، بطلت عند الشيخ^١. وقال الفاضل: يعطي العرصة^٢.

١. المبسوط، ج ٤، ص ٣٨.

^٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٢، المسألة ١٦٦.

كتاب الوصاية

بكسر الواو وفتحها، وهي الولاية على إخراج حق أو استيفائه، أو على طفل، أو مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالأصلة كالأب والجد له. أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الإيصاء. ولو نهي لم يوص، ومع الإطلاق اختلف فيه الشيخان، فجواز الإيصاء الشيخ^١، ومنعه المفید^٢. وفي مكاتبة الصفار للعسكرى عليه السلام^٣ دلالة ما على الجواز.

وللوصي شروط:

أحدها: العقل، فلا تصح الوصية إلى المجنون. ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته، وفي عودها بعود العقل عندي تردد، وجزم الفاضل بأنّها لا تعود^٤. ولو كان الجنون يعتوره أدواراً، فالأقرب الصحة. وتحمل على أوقات الإفاقه. والفرق بينه وبين الأول: انصراف الوصية من ابتدائها إلى أوقات إفاقته، وانصرافها هناك إلى دوام عقله الذي لم يدم. ولو قلنا بعود ولاية الأول فلا إشكال.

وثانيها: البلوغ إن كان منفرداً، فلا تصح الوصية إلى الصبي حتى ينضم إلى كامل، وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتراك.

وثالثها: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً، أو كان كافراً والوصية على أطفال

١. النهاية، ص ٦٠٧: المبسوط، ج ٤، ص ٥٨: الخلاف، ج ٤، ص ١٦٢-١٦٣، المسألة ٤٣.

٢. المقنة، ص ٦٧٥.

٣. الققيه، ج ٤، ص ٢٢٦-٢٢٧، ح ٥٥٣٨: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢١٥-٢١٦، ح ٨٥٠.

٤. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٤: تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٧٨، الرقم ٤٨٣٦.

المسلمين. ولو أوصى إلى الكافر مثله على ما لا يتعلّق بالمسلم صحة.
 ولو أوصى الكافر إلى المسلم صحة، وتصرّف فيما يجوز للمسلم التصرّف فيه من تركته، دون غيره، كالخمر.

ورابعها: العدالة، والمشهور اعتبارها، فتبطل الوصيّة إلى الفاسق؛ لأنّه لا يركن إليه لظلمه. ولو كان عدلاً ففسق بعد موت الموصي بطلت. خلافاً لابن إدريس^١.
 ولا تعود بعوده.

وخامسها: إذن المولى، لو أوصى إلى عبد الغير أو مكاتبه أو مدبره أو أمّ ولده.
 ولو أوصى إلى عبد نفسه أو مدبره أو مكاتبه أو أمّ ولده لم يصح عند الشيخ^٢،
 وجوز المفيد^٣ وسلام الوصيّة إلى المدبر والمكاتب مطلقاً^٤.

وسادسها: انتفاء من هو أولى من الوصيّ، كما لو أوصى بالولاية على أطفاله
 وله أبٌ فإنّها لاغية. ويحتمل صحتها في ثلث ماله؛ لأنّه يملك إخراجه بالكلية،
 فملك الولاية عليه أولى.

ولو أوصى بإخراج حقوق، أو استيفائها كان جائزاً. ويشكّل بأن الاستيفاء
 ولاية على مال الطفل فلا يملكونها الأجنبي. نعم، لو عين المستوفى لتلك
 الحقوق جاز.

ولا ولاية للأم على الأطفال، فلو نصبت عليهم وصيّاً لغا. ولو أوصت لهم بمال
 ونصبت عليه قياماً لهم صحة في المال خاصة. وقال ابن الجنيد: للأم الرشيدة الولاية
 بعد الأب^٥. وهو شاذ.

وسابعها: كفاية الوصيّ. فلو أوصى إلى هرم يعجز عن التصرّف، أو إلى مريض
 مدنف^٦، أو إلى سفيه، ففي بطلانها من رأس، أو صحتها ويشتم الحاكم إليه مقوياً

١. السراج، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. النهاية، ص ٦٠٥: المبسوط، ج ٤، ص ٥١؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩، المسألة ٣٧.

٣. المقنة، ص ٦٦٨.

٤. المراسيم، ص ٢٠٢.

٥. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ١٥١.

٦. رجل دنف ودبّيف ومُدْنِف: برأه المرض حتى أشفى على الموت. لسان العرب، ج ٩، ص ١٠٧، «دنف».

نظر؛ ينشأ من وجوب العمل بقوله ما أمكن؛ ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصيّة.
ولو عرض العجز في الأئمّة ضمّ الحاكم إليه قطعاً، ولا ينزع.

ولو سلب السفه العدالة بطلت الوصيّة إليه على القول باشتراطها.

ولو ضمّ إلى أحد هؤلاء كافياً وشرط الاجتماع فالصحة قوية.

ثمّ هذه الشروط معتبرة منذ الوصيّة إلى حين الموت، فلو اختلَّ أحدُها في حالة من ذلك بطلت. وقيل: يكفي حين الوصيّة^١. وقيل: حين الوفاة^٢.

ولا تشرط الذكرة في الوصيّة ولا البصر، بل تصحّ الوصيّة إلى المرأة. ونقل فيه الشيخ إجماعنا^٣. ورواية السكوني عن عليٍ عليه السلام بالمنع من الوصيّة إليها^٤ محمولة على التقيّة أو الكراهة. وتصحّ إلى المكفوف.

ولا اتحاد الوصيّ، فتجوز الوصيّة إلى اثنين فصاعداً. وينصرف الإطلاق إلى الاجتماع، فليس لأحدِهما التفرد.

ولو تشاخاً أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فلو تصرّف أحدُهما مع التشاخيّ نفذ فيما تمسّ الضرورة إليه، كمؤنة اليتيم وعلف دوابه. ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك. ويحتمل هنا أن لا يمضي ذلك الضروري، بل يرفع الأمر إلى الحاكم.

ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما، وله عزل أحدِهما والضمّ إليه، وليس له جعله منفرداً. وقال الحلبي: له جعله منفرداً إذا كان أعلم وأقوى فيتبّعه الباقيون من الأوصياء^٥.

ولا يملكان قسمة المال ولا قسمة الأطفال.

ولو عجز أحدِهما، أو فسق، أو جنّ فالأقرب وجوب ضمّ آخر إلى الباقي.

١. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٥.

٢. لم نشر على قائله، ونسبة إلى قيل في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣؛ وقال في لبيان الفوائد، ج ٢، ص ٦٢٨: إنّ اشتراطها عند الوفاة ثابت بالإجماع.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ١٥٩، المسألة ٣٨.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٥٢٢.

٥. الكافي في الفقه، ص ٣٦٦.

ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصب الحاكم، بل لو نصب واحداً جاز إذا كان فيه كفاية.

ولو سُوِّغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والأطفال. ولو تغير أحدهما استقلَ الآخر.

ويجوز أن يوزَع ولا يتهمَا على المال والأطفال، فلا يشارك كلَّ منهما صاحبه. وجوزَ الشيخ في النهاية انفرادهما إذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع^١، وتبعه ابن البراج^٢؛ لرواية بريد عن الصادق عليه السلام^٣. وهي غير صريحة.

ويجوز جعل وصيَّين على الترتيب، مثل: أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، أو: إن بلغ ولدي رشيداً فإليه.

فروع:

لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو اشتراكاً ولا انفراد، ولا يعزل الأول بالوصية إلى الثاني.

فلو قبل أحدهما دون الآخر، قيل: يتصرَّف وحده، بخلاف ما إذا أوصى إليهما معاً، فإنه ينزعز القابل برد صاحبه^٤. وفي الفرق نظر؛ لأنَّ الضم قد حصل في الموضعين، فإنْ كان شرطاً ثبت فيهما وإلا انتفى فيهما. نعم، لو أوصى إلى زيد ثم قال: ضممت إليه عمراً، فقبل عمرو خاصةً لم يكن له الانفراد؛ لأنَّه جعله مضموماً. وهل ينزعز أو يضمُّ الحاكم إليه؟ فيه نظر، وجزم الفاضل بالثاني^٥.

وليس للصغير المنضمّ نقض ما أنفذه البالغ بعد كماله، إذا كان موافقاً للشرع. ولو مات الصبي أو بلغ غير أهل للوصية، ففي انفراد الآخر نظر؛ من ثبوت

١. النهاية، ص ٦٠٦.

٢. المهدب، ج ٢، ص ١١٦ - ١١٧.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٤٧، باب من أوصى إلى الاثنين، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٤٧٥، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٥، ح ٧٤٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤٤٩.

٤. راجع قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٧؛ وتحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٧١، الرقم ٤٨٣٩.

٥. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٧؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٣٧١، الرقم ٤٨٣٩.

ولا يتيه وعدم حصول ما يزيلها؛ ومن دلاله لفظ الموصي على الضم في وقت إمكانه عادة، وجزم جماعة بالأول^١.

[١٨٠]

درس

لا يجب على الوصي القبول، بل له الرد في حياة الموصي، وينعزل إن بلغه الرد، وإن لم يبلغه أو لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور التزامه إلا مع العجز؛ لرواية منصور بن حازم^٢، ومحمد بن مسلم عن الصادق عليهما السلام^٣. وفي المختلف: يجوز الرد إذا لم يعلم بالوصية حتى مات؛ للحرج والضرر^٤. ولم نعلم له موافقاً عليه.

وقال الصدوقي: إذا أوصى إلى ولده وجب عليه القبول، وكذلك إلى أجنبي إذا لم يجد غيره^٥. وهذا مرويان قويان^٦. ويجوز القبول متأخراً عن الإيجاب. وصيغة الوصية: أوصيت إليك، أو: فوّضت، أو: جعلتك وصيغاً، أو: أقمتك مقامي في أمر أولادي، أو حفظ أموالي، أو كذا.

ولو قال: أنت وصيي، واقتصر، فإن كان هناك قرينة حال حمل عليه، وإلا أمكن البطلان. ويتحمل التصرف فيما لا بد منه، كحفظ المال ومؤونة اليتيم.

ولو قبل الوصي فعلاً جاز، كما لو باع العين الموصى ببيعها. وعلى ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد، فلا عبرة بقبول الوصي و عدمه، بل

١. كالحقّ في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٥٦٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٥٤٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٦، ح ٨١٦.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٦، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٥، ح ٨١٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، المسألة ٨٢.

٥. المقتن، ص ٤٧٩.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٦ و ٧، باب الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته، ح ١ و ٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٥٤٤٨؛ و تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠٥ و ٢٠٦، ح ٨١٤ و ٨١٥.

العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فإن حصل، وإنما التزم.
والوصي أمن لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط. وله أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، وفي غيره على الأقوى. واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة
الحاكم، سواء أمكنه إثباته عند الحاكم، أم لا على الأقوى. وفي النهاية: لا يجوز أن
يأخذ من تحت يده إلا ما تقوم له به البيضة^١. وابن إدريس ظاهره جواز ذلك مع فقد
البيضة^٢. وكذا يقضى دين غيره مع علمه بعد إحلافه. وقيل: لا بد من الثبوت عند
الحاكم وحكمه^٣. وهو قوي.

ومنع ابن إدريس من شرائه لنفسه؛ لامتناع كونه موجباً قابلاً^٤. وجوزه الشيخ:
للأصل^٥؛ ومكتابة الهمданى^٦.

وكذا له البيع على الطفل من ماله. وهل له الولاية على تزويع الطفل أو
الطفلة؟ المروي الجواز^٧. وحمله بعضهم على الإذن له في التزويع^٨، ومنع
بعضهم منه على الإطلاق^٩، وبه فحوى رواية^{١٠}.

وله تزويع من بلغ فاسد العقل مع المصلحة.

وروى محمد بن مسلم: جواز تفويض المضاربة إلى الوصي على نصف الربح مع

١. النهاية، ص ٦٠٨.

٢. السراير، ج ٣، ص ١٩٢.

٣. راجع ما قاله العلامة توضيحاً لإطلاق كلام الشيخ في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٦، المسألة ١٣١.

٤. السراير، ج ٣، ص ١٩٣.

٥. النهاية، ص ٦٠٨.

٦. الكافي، ج ٧، ص ٥٩، باب النوادر، ح ١٠؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٩١٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ١٠٦، باب ما للملائكة التي لم تدخل بها من الصداق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٣، ح ٣٩٧٣، وص ٤٨٤، ح ١٩٤٦؛ ووج ٨، ص ١٤٢، ح ٤٩٣.

٨. لم يشر على قائله.

٩. كالعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٢، ص ٣٨٣، الرقم ٤٨٥١.

١٠. الكافي، ج ٥، ص ٣٩٧، باب المرأة يتزوجها وليتها غير الأب...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٧، ح ١٠٥٤.

صغر الأولاد^١، وبها قال الجماعة^٢. وقال ابن إدريس: الوصية إنما تنفذ في ثلث المال قبل موته، والربع تجدد بعد موته، فلا تنفذ فيه الوصية.^٣

ويجوز أن يوصي إليه بجعلِ إذا لم يزد عن أجرة المثل. وإن زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد، أو إجازة الورثة. ولو لم يجعل له فله أجرة المثل عن عمله. وفي النهاية^٤، والسرائر: له قدر كفايته^٥. وفي البيان^٦، والمبسوط: له أقل الأمرين.^٧ هذا مع الحاجة، ومع الغنى يستعنف وجوباً عند ابن إدريس^٨؛ للآية^٩، واستحباباً عند الشيخ^{١٠}، وابن الجنيد^{١١}، والفالضل^{١٢}؛ لأن الاستغفار مشعر به.

ويقبل قوله في الإنفاق على الطفل وماه بالمعروف مع يمينه.

لو ادعى تقدم موت الموصي، فأنكر الموصي عليه ولا بيته حلف المنكر. وكذا لو ادعى دفع المال إليه وأنكر.

ويقتصر الوصي على ما عين له، فلو جعل له النظر في ماله الموجود لم ينظر فيما يتجدد، ولو أطلق دخل المتجدد. وروى الحلببي في الصحيح، عن الصادق^{١٣} في الوصي يعزل الدين في بيته فيتلف: يضمن للغرماء^{١٤}. وعليه الشيخ

١. الكافي، ج ٧، ص ٦٢، باب التوادر، ح ١٩؛ الفقيه، ج ٤، ص ٥٥٤١-٢٢٨، ح ٢٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢١-٢٢٧، ح ٢٢٦.

٢. كالشيخ في النهاية، ص ٦٠٨؛ والقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١١٨؛ والمحقق في المختصر النافع، ص ٢٦٧.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٩٢.

٤. النهاية، ص ٣٦١.

٥. السرائر، ج ٢، ص ٢١١.

٦. البيان، ج ٣، ص ١١٩، ذيل الآية ٦ من النساء (٤). وفيه: والظاهر في أخبارنا أن له أجرة المثل.

٧. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٣.

٨. السرائر، ج ٢، ص ٢١١.

٩. النساء (٤) ٦.

١٠. النهاية، ص ٣٦٢.

١١. حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٦٥، المسألة ٢٧.

١٢. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٦٥، المسألة ٢٧.

١٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٨، ح ٦٨٥-٦٨٦، الاستصار، ج ٤، ص ٤٤٦، ح ١١٧-١١٨.

١٤. النهاية، ص ٦١٩.

والقاضي، إذا تمكَّن من الدفع.^١

وفي المختلف: إن تلف جميع المال ضمن، وإلا تخير الغرماء، فإن أخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفترط.^٢

ومن مات ولا ولِي لأولاده فأمرهم إلى الحاكم، فينصب عليهم أميناً إمَّا دائمًا، أو في وقتٍ معين، أو شغل معين.

ويشترط فيه العدالة وبباقي الشرائط. ويملك الحاكم عزله متى شاء.

ولو فقد الحاكم أو تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرُّف بما فيه صلاح؛ لأنَّه من باب التعاون على البر والتقوى؛ ولشمول ولاية الإيمان.

ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيًّا.

ولا تثبت الوصاية والرجوع إلا بشهادة ذكرین، عدلين، مسلمين.

١. المذهب، ج ٢، ص ١١٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٦، المسألة ١٥٧.

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه إنسان بموت آخر، بنسب، أو سبب بالأصلية.
فالنسب: الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، أو بانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي.
والسبب: الاتصال بالزوجية، أو الولاء.

ومراتب النسب ثلاثة: الآباء والأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة والأجداد فصاعداً ذكوراً وإناثاً، وأولاد الإخوة فنازاً ذكوراً وإناثاً، ثم الأعمام والأخوال فصاعداً وأولادهم فنازاً ذكوراً وإناثاً.

وعمود النسب: الآباء فصاعداً، والأبناء فنازاً، والباقي حاشية.
وأما السبب، فيثبت بالزوجية من الجانبيين إذا كان العقد دائماً، أو مؤجلاً شرط فيه الإرث، وبولاء العتق، وضمان الجريمة، وبولاء الإمامة.
والزوجية تجامع جميع الوراثات، والعتق لا يجامع النسب، وهو مقدم على ضمان الجريمة المقدم على ولاء الإمامة.

قاعدة:
كلّ وارث إما أن يسمى له في كتاب الله بخصوصه، ويسمى ذا فرض. أو بعمومه،
ويسمى قرابة، فالوارث ثلاثة:
ذو فرض لا غير، وهو الأم والأخ والأخت، أو المتعدد من قبلها إلا على الرد
عليها أو عليهم، والزوج والزوجة إلا على الرد.

والثاني: ذو فرض ثارةً وقرابةً أخرى، وهو الأب والبنت وإن تعددت، والأخت للأب وإن تعددت.

والثالث: ذو قرابة لا غير، وهم الباقيون.

قاعدة:

كُلّما خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد في طبقته أخذ كلّ فرضه، والفضل يرده على ذوي الفرض إن فقد غيرهم في طبقتهم، وكانت وصلتهم متساوية، لا مثل كلالة الأم من الإخوة، وكلالة الأب من الأخوات؛ فإن كلالة الأب تنفرد بالرّد، وفي الزوج والزوجة خلاف، أقربه الرّد على الزوج دون الزوجة، سواء كان في غيبة الإمام أو حضوره، إذا لم يكن وارث سواهما.

ولو قصرت التركة عن ذوي الفرض نقص البنّت أو البنات، والأخت للأب أو الأخوات له، ولا تعصيّب في الأول، كما لا عول في الثاني.

وكُلّما كان الوارث لا فرض له فالجميع له، واحداً كان أو أكثر.

ولو اختلفت وصلتهم إلى الميت فلكلّ نصيب من يتقرّب به، كالأعمام لهم نصيب الأب، والأحوال لهم نصيب الأم.

وكُلّما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة، فالباقي بعد الفرض للآخر.

قاعدة:

لاترث المرتبة اللاحقة مع السابقة. ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الأعلى فال أعلى، كالأجداد والحفدة من أبناء الميت وأبناء إخوته وأبناء أعمامه وأخواليه. وفي مثل أسماء الميت وأخواليه، وأعمام أبيه وأخواليهم فصاعداً يمنع الأدنى الأعلى.

قاعدة:

قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً، أو سبيان، أو نسب وسبب، فيirth بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فبهما أو في أحدهما، أو يكن أحدهما مانعاً للآخر.

ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد، فها هنا ثمانية أمثلة:

الأول: نسبان يرث بهما، كعم هو خال.

الثاني: أنساب متعددة يرث بها، مثل ابن ابن عم لأب هو ابن خال، وهو ابن بنت عمة، وهو ابن بنت خالة.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم.

الرابع: نسبان يحجب غير صاحبهما أحدهما، كزوج هو ابن عم، وللزوجة أخي أو ولد.

الخامس: نسبان فصاعدًاً واحد، ونسب واحد لآخر، كابني عم أحدهما ابن خال.

السادس: سبيان في واحد ولا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق أو ضامن جريرة.

السابع: سبيان ويحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه، فإنه يرثه بالعتق لا بالإمامية، وكمعتق هو ضامن جريرة، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فأعتقد، وقلنا ببقاء ضمان الجريرة.

الثامن: سبيان وهناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقه ولها ولد أو آخر.

[١٨١]

درس

قاعدة:

متى اجتمع قرابة الأبوين مع قرابة الأم تشاركوا مع اتحاد الرتبة، ويختص الرّد بقرابة الأبوين حيث يقع، وكذا قرابة الأب وحده مع قرابة الأم وحدها.

ومتى اجتمع قرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين فلا شيء لقرابة الأب.

ومتى اجتمع قرابة الأب وحده مع قرابة الأم وحدها تنزل قرابة الأب منزلة قرابة الأبوين مع عدمهم. وفي الرّد على الإخوة خلاف، يأتي إن شاء الله تعالى!

قاعدة:

لا يمنع أبعد أقرب إلا في مسألة إجماعية، وهي ابن عم للأبويين مع عم لأب، فابن العم يمنعه.

ولا يتغير الحكم بتعدد أحدهما أو تعددهما، ولا بالزوج والزوجة. ويتغير بالذكورة والأئنة على الأقرب، وفاقاً لابن إدريس^١. وقال الشيخ: العمة للأب كالعم^٢. وكذا بمجامعة الحال، فيكون المال بين العم والحال على ما يأتي إن شاء الله تعالى^٣. وبه قال عماد الدين بن حمزه^٤. وقال قطب الدين الرواندي^٥، ومعين الدين المصري: المال للحال ولابن العم؛ لأن الحال لا يمنع العم، فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أقرب أولى^٦.

وقال سعيد الدين محمود الحمصي: المال للحال؛ لأن العم محجوب بابن العم، وابن العم محجوب بالحال^٧.

وقد روى سليمان بن محرز^٨ عن الصادق^{عليه السلام} في ابن عم وحال: «المال للحال» وابن عم وخالة «المال للخالة»^٩. وفيه دلالة على ما اخترناه.

وفي المسألة مباحث طويلة، وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء (رضوان الله عليهم).

وهنا موضع آخران قد يتصور فيها تقديم الأبعد على الأقرب: أحدهما: لو ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، سواء كان هناك إخوة لأب أم لا. أو ترك مع الإخوة للأب جداً بعيداً لأب، ومع الإخوة للأم جداً قريباً

١. السراج، ج ٣، ص ٢٦٢.

٢. النهاية، ص ٦٥٢.

٣. يأتي في الدرس ١٩٢.

٤. الوسيلة، ص ٣٩٢.

٥ - ٧. حكاياته المأثورة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٥، المسألة ٤.

٨. كما في النسخ التي بأيدينا، والصواب: «سلمة بن محرز» وسليمان بن محرز مجهول ذكره الشيخ في رجاله، ص ١٣٧، الرقم ١٤٣٧ في أصحاب الباقر^{عليه السلام}.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ١١٧٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٤٥، ح ١٧١، وفيهما: «سلمة بن محرز».

لأُم، فإنَّ الجدَّ القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال، وللإخوة للأُمِّ الثلث. ويمكن هنا مشاركة الجدَّ البعيد لهم؛ لأنَّ الأخ لا يمنع الجدَّ البعيد، والجدَّ القريب لا يزاحمه البعيد. وفي المسألة الثانية لأقرباء الأمِّ الثلث، وللإخوة الباقي. ويمكن مشاركة الجدَّ البعيد إِيَّاهُم لما قلناه.

وثانيهما: لو ترك جدًا لأُمٍّ وابن أخ لأُمٍّ مع أخ لأُبَّ، فإنَّ ابنَ الأخ لا يحجبه الجدَّ للأُم، ولا يزاحمَ الأخ للأُب، فيرث مع الجدَّ للأُم.

قاعدة:

الأولاد والإخوة من قِبْلِ الأب، والأعمام من قِبْلِه، والأجداد من قِبْلِه يقتسمون للذكر مثل حظَّ الأنثيين. واقتسم كلاًّة الأم بالسوية من الإخوة والأجداد والأعمام والأحوال. واقتسم المعتقين، وضمناء الجريمة بنسبة العتق والضمان. واقتسم ورثة المعتق، كاقتسام ميراثه.

قاعدة:

الفرض المعينة في كتاب الله ستة:

الصف، وهو للزوج مع فقد الولد وإن نزل، وللبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب مع فقد أخت الأبوين، إذا لم يكن ذَكْرٌ في الموضعين.

والربع، وهو للزوج مع وجود الولد، وللزوجة أو الزوجات مع فقده.

والشمن، وهو للزوجة أو الزوجات مع وجود الولد وإن نزل.

والثلثان، وهو سهم البنتين فصاعداً، والأخرين فصاعداً للأب والأُم، أو للأب مع فقد كلاًّة الأبوين، إذا لم يكن ذَكْرٌ في الموضعين.

والثالث، وهو سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد والإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

والسدس، سهم كلَّ من الأبوين مع الولد، وسهم الأم مع وجود الحاجب من الإخوة للأبوين أو للأب، وسهم الواحد من ولد الأم.

قاعدة:

يمكن اجتماع نصفين، كزوج وأخت لأب؛ ونصف وربع، كزوجة وأخت لأب، وكزوج وبنت.

ونصف وثلثين، لأن كان مع الزوج اختان فصاعداً، ويدخل النقص عليهما.

ونصف وثلث، كزوج وأم، وكللة الأم إذا تعدد مع أختين فصاعداً لأب.

ونصف وسدس، كزوج وواحد من كللة الأم، وكبنت مع أم، وكاخت لأب مع واحد من كللة الأم.

ونصف وثمن، كزوجة وبنت.

ويمكن اجتماع ربع وثلثين، كزوج وابتين، وكزوجة وأختين لأب.

وربع وثلث، كزوجة وأم، وزوجة واثنين من كللة الأم.

وربع وسدس، كزوجة وواحد من كللة الأم، وكزوج وابن واحد الأبوين.

ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين، كزوجة وبنتين.

وثمن مع سدس، كزوجة وابن واحد الأبوين.

ويمكن اجتماع ثلثين وثلث، كإخوة لأم مع أختين فصاعداً لأب.

ويتمكن اجتماع ربع وثمن، وثلث وثمن، وثلث وسدس فرضاً. ويمكن قرابة،

كزوج وأبوين.

[١٨٢]

درس

قاعدة:

مخرج السهم أقلّ عدد يخرج منه صحيحاً، وهو اثنان للنصف، والباقي من سميّة، وسميّة الثالث والثلثين الثلاثة، فالمخارج خمسة. ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتدخل والتوافق. وكذا اجتماع الورنة قد يوجب ذلك وإن لم يكن لهم فرض.

فالمساويان يجتزاً أحدهما كالثلاثة، والثلاثة في إخوة ثلاثة لأم، وأخوات ثلاث لأب وأم في باب الفرض، وكأعمام ثلاثة وأخوال ثلاثة في باب القرابة. والمتباثتان - وهو اللذان لا يعدهما سوى الواحد - تضرب أحدهما في الآخر كالخمسة والستة.

ومع المتدخلان، ويسميان متناسبين ومتافقين، وهو اللذان يعدهما الأكثري ولا يتتجاوز نصفه، كالثلاثة والستة والأربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين. يجتزاً بأكثرهما.

ومع المتفافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان، والتاسعة والاثني عشر يعدهما الثلاثة، والثمانية والاثني عشر يعدهما الأربع، ولذلك يسميان بالمشاركين. ويجتزاً بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له، كالنصف في الستة والثمانية، والربع في الثمانية والاثني عشر، والتلث في التاسعة والاثني عشر، ويتراكم إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

قاعدة:

قد تكون الفريضة بقدر السهام، وتتقسم من مخارج السهام، كأبوين وابنتين، فالفريضة سدسان وثلثان، وهي مال كامل، والمخرج ستة؛ لدخول الثلاثة في الستة. وقد لا تتقسم من المخارج، فكسرها إما على فريق أو أكثر، فيراعى في سهام المنكسر عليهم، وعددهم يناسب الأعداد بالموافقة وشبيها، ومع الموافقة يؤخذ من العدد لا من النصيب، ويراعى مع تعدد أعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السابقة. ولنذكر هنا أربعة أمثلة:

أحدها: انكسرت على فريق واحد، ولا وفق بين عدده وسهامه، كأبوين وخمس بنات، فإن للبنات أربعة أسهم، وهي تنكسر على الخمسة وتبائنهما، فتضرب الخمسة في أصل المسألة - وهي ستة - تبلغ ثلاثين فتصبح.

وثانية: الصورة بحالها مع الوفق، لأن كان البنات ستة فالتوافق والمشاركة بالنصف، فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر.

وثلاثها: انكسرت على الجميع ولا وفق، كزوجتين وثلاثة إخوة للأم وسبعة للأبدين، فالمسألة من اثني عشر: لأنها مخرج الرابع والثالث، فللزوجتين الأربع ثلاثة، وللإخوة للأم الثالث أربعة، وللإخوة للأب الباقي وهو خمسة. وهذه الأعداد الثلاثة متباعدة، فتضرب أيها شئت في الآخر، ثم المبلغ في الباقى، ثم المبلغ في أصل المسألة، كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة، ثم تضربها في سبعة يكون اثنين وأربعين، ثم اثنين وأربعين في اثني عشر تبلغ خمسماة وأربعة، فكل من كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في اثنين وأربعين.

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع أصل المسألة ولا عدمه؛ لأنه لا أثر له هنا.

فلا يقال: الاثنين والأربعون في هذه الصورة يشارك الاثني عشر في السادس، فيجترئ بسدس أحدهما في الآخر.

ورابعها: انكسرت على الجميع مع الوفق، كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول، وثمانية من كلالة الأم، وعشرة من كلالة الأب، فالمسألة اثنا عشر، للزوجات ثلاثة وتوافق عددهن بالثالث، وكلالة الأم أربعة وتوافق عددهم بالرابع، وكلالة الأب خمسة وتوافق عددهم بالخمس، فترتّد الزوجات إلى اثنين والإخوة للأم إلى اثنين، والإخوة للأب إلى اثنين، فتتمايل الأعداد فتجترئ باثنين، فتضربهما في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين، للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم، وللإخوة للأم ثمانية لكل واحد سهم، وللإخوة للأب عشرة لكل واحد سهم. ومنه يعلم ما إذا انكسرت على بعضهم دون بعض، أو كان بعض من انكسر وفق دون بعض.

قاعدة:

إذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم -على ما يأتي إن شاء الله تعالى^١

^١. يأتي في الدرس ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٤ .

وبقى^١ - وتكون القسمة على تلك السهام، وإن نقصت الفريضة عن السهام أخذ من لا ينقص سهامه وافية، وكان للأخر الباقي. ويراعى في القسمة موافقة سهام كل لعده وعدها، على ما مرّ^٢.

[١٨٣]

درس

موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها: الرق، وهو مانع من الإرث، فلا يرث الرقيق من قريبه، سواء كان الموروث حراً أو رقيقاً. وكذا لا يورث الرق، وما له لمولاه بحق الملك لا بالإرث، سواء قلنا يملك أم لا.

ولو اجتمع الحرر والرق ورث الحرر وإن كان ضامن جريرة دون العبد وإن كان ولداً.

ولو كان له ابن رق، وله ولد حرر ورث جده، ولا يمنع برق أبيه. ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب الحررية، فلو كان له ولد نصفه حرر وأخ حرر، فالمال بينهما نصفان. ولو كان الأخ نصفه حرراً فللابن النصف وللأخ الربع، ولو كان هناك عم حرر أخذ الربع الباقي. ولو كان نصفه حرراً أخذ الثمن، وكان الثمن لغيره.

ولو أُعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث، وإن كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً.

ولو لم يقتسموا وكان مساوياً لهم في الدرجة ورث معهم، وإن كان أولى ورث دونهم.

ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة وأُعتق وورث الباقي، سواء كان أحد الأبوين، أو ولداً، أو غيرهما من الأقارب. وقال المفید^٣: لا يفك سوى

١. تقدّم في الدرس ١٨١.

٢. تقدّم في أول كتاب العيراث.

الأبوبين والولد^١. والأول اختيار الشيخ^٢؛ لرواية عبد الله بن طلحة، عن الصادق^{عليه السلام}^٣. وفي الزوجة رواية صحيحة عنه^{عليه السلام}^٤. ويلزم عليها فك الزوج بطريق الأولى، واختاره الشيخ أيضاً^٥.

ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر. ونقل الأصحاب قوله بالفک ويسعى في الباقي^٦. وقال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثة جزءاً من قيمته، فلا يفك أخذأ من عدة الشهر، وزعم أنَّ الأمة لو تجاوزت قيمتها دية العزة ردت إليها. وحكاها عنه الكليني ساكتاً عليهمما^٧.

ويقهر المالك على البيع لو امتنع. والمدير والمكاتب كالقزن. ولو كان المدير صالحأ للإرث فحكمه ما مر، وكذا أم الولد كالقزن.

وثانيها: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب، حتى أنَّ ضامن الجريمة المسلم والإمام يمنعه.

ويرث المسلم الكافر ويمعن ورثته الكفار، وإن قربوا وبعد. ولو لم يكن هناك ضامن جريمة مسلم ورثه الكفار.

ولا فرق بين العربي، والذمي والخارجي والناصبي والغالي. أما المبتدةعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبيين.

وعن المفيد: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج

١. المقمعة، ص ٦٥٩.

٢. النهاية، ص ٦٦٨؛ المبسوط، ج ٤، ص ٧٩.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٤٧؛ باب ميراث المماليلك، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ١١٩٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ٦٦٠.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٩ - ٣٤٠، ح ٥٧٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٧، ح ١٢١٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٨ - ١٧٩، ح ٦٧٤.

٥. النهاية، ص ٦٨٨.

٦. حكاة عن بعض أصحابنا الشيخ في النهاية، ص ٦٦٨؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ١٥٥؛ وابن الجنيد على ما حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٠، المسألة ٢٦.

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٤٨ - ١٤٩؛ باب ميراث المماليلك، ذيل الحديث ٨.

والخشوية. ولا ترث هذه الفرق مؤمناً^١. وقال الحلبي: المجبورة والمشتبه وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم^٢.

والمرتد يرثه المسلم، ولو فقد فالإمام، ولا يرثه الكافر على الأقرب. وقال الصدوق: لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار^٣، وفي النهاية: روي ذلك^٤: ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال، وابن يحيى عن الصادق^٥.

ولو ارتد أحد الورثة قبل القسمة فماله لوارثه إن قتل، أو كان عن فطرة. ومن أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً، وإنفرد إن كان أولى، سواء كان الموروث مسلماً أو كافراً. والنماء كالأصل. ولو اقتسموا، أو كان الوارث واحداً فلا شيء له.

وفي تنزيل الإمام منزلة الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث الوارث مطلقاً أوجه.

ولو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقرب المشاركة مع الزوجة؛ لأنَّ الأقرب مشاركة الإمام إبْيَاهَا دون الزوج؛ لأنَّ الأقرب انفراده بالتركة. وفي النهاية: يشارك مع الزوجين^٦.

ولو تنازعوا في تقدُّم إسلامه على قسمة المال، قيل: يحلف الوارث^٧؛ لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب.

ولو قيل بأنَّهما إن اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدُّم الإسلام، أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث، وإن اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدُّم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد إسلامه، كان قوياً.

١. المقتنعة، ص ٧٠١.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

٣. المقتنع، ص ٥٠٨.

٤. النهاية، ص ٦٦٧.

٥. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٢١، المسألة ٥٠.

٦. النهاية، ص ٦٧٠.

٧. انظر تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٢٠٨، الرقم ٦٥٧٠.

ولو صدق أحد الورثة ماضٍ في نصبيه، وتقبل شهادته على الباقين. وفي الإكتفاء هنا بالشاهد واليدين وجهان؛ من حيث أنَّ الفرض المال؛ ومن أنَّ الإسلام ليس بمال. وكذا الشاهد والمرأتان.

والطفل يتبع المسلم من الأبوين، فيجري فيه الإرث والتوريث بحسب الإسلام، ولا حكم لإسلامه منفرداً وإن كان مراهقاً.

وفي رواية مالك بن أعين الصحيحة، عن البارقي^{رحمه الله} في نصراني مات عن زوجة ولد نصاري، وابن أخي مسلم وابن أخت مسلم؛ لابن أخيه الثلثان، ولا ابن أخيه الثالث، وينفقان على أولاده بالنسبة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، فإنَّ أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام حتى يدركونها، فإنْ بقوا على الإسلام دفع المال إليهم، وإنْ لم يبقوا فهو لابن الأخ وابن الأخت¹. وعليها معظم الأصحاب.

وطرد بعضهم الحكم في ذي القرابة المسلم مع الأولاد²، وردها الحليون وأقرروا الإرث على المسلمين إلا أن يسلم الأولاد قبل القسمة، وأنكروا وجوب الإنفاق؛ بناءً على أنَّ حكم الطفل حكم أبيه، وجهة الإنفاق معلومة وليس هذا منها³. والوجه العمل بها اتباعاً للمعجم. والخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل. ويمكن موافقة الأصل؛ من حيث أنَّ الولادة على الفطرة، فهم بحكم المسلمين إلى أن يبلغوا ويعربوا الكفر.

فرع: لو ماتوا قبل البلوغ أمكن أن يورث عنهم المال؛ لعدم إعراب الكفر. ويمكن أن يكون لابن الأخ والأخت، بناءً على أنَّ إعراب الإسلام شرط ولم يحصل هذا.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٤٣ - ١٤٤، باب آخر في ميراث أهل الملل، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٥٧٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ١٢١٥.

٢. كالمنيد في المقمعة، ص ٧٠١؛ والعلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٥؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٣٢٩.

٣. ابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٢٦٩، والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، المسألة ٢٢.

ويتوارد الكفار وإن اختلفوا في الملل، وال المسلمين وإن اختلفوا في النحل ما لم يؤدّ إلى الكفر. وقال الحلبـي: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار، ولا يرثـهم الكفار^١. وردـه الفاضل للتساوي في الكفر^٢، فيـرثـ بعضـهمـ بعضاً.

وثالثـهاـ: القـتلـ، وـهـوـ يـمـنـعـ القـاتـلـ مـنـ الـإـرـثـ إـذـاـ كـانـ عـمـداًـ ظـلـمـاًـ، وـلـوـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ القـتـلـ مـنـعـواـ. وـإـنـ كـانـ خـطـأـ، فـالـمـشـهـورـ مـنـعـهـ مـنـ الـدـيـةـ خـاصـةـ. وـقـالـ ابنـ أبيـ عـقـيلـ:

لـاـ يـرـثـ مـطـلـقاًـ^٣. وـقـالـ المـفـيدـ^٤ وـسـلـارـ: يـرـثـ مـطـلـقاًـ^٥. وـإـنـ كـانـ شـبـيهـ عـمـ، فـكـالـعـمـ عـنـدـ ابنـ الجـنـيدـ^٦، وـكـالـخـطـإـ عـنـدـ سـلـارـ^٧.

وقـالـ الفـضـلـ:

لو ضـربـ اـبـنـهـ تـأـديـباًـ غـيرـ مـسـرـفـ فـمـاتـ وـرـثـهـ؛ لـأـنـهـ ضـربـ سـانـغـ، وـلـوـ أـسـرـفـ

لـمـ يـرـثـ، وـلـوـ بـطـ جـرـحـ أـوـ جـراـحـهـ فـمـاتـ وـرـثـهـ؛ لـأـنـهـ استـصـلـاحـ. وـكـذـالـوـ تـلـفـ بـدـائـةـ

يـسـوـقـهـاـ أـوـ يـقـودـهـاـ، وـلـاـ يـرـثـهـ لـوـ رـكـبـ دـائـةـ فـأـوـطـأـهـ إـيـاهـ. وـلـوـ أـخـرـجـ كـنـيفـاـ، أـوـ

ظـلـةـ، أـوـ حـفـرـ بـثـأـ فـيـ غـيرـ حـقـقـهـ فـمـاتـ قـرـيبـهـ بـهـ وـرـثـهـ. وـلـوـ قـتـلـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ

قـرـيبـهـ وـرـثـهـ.

وـتـبـعـهـ ابنـ أبيـ عـقـيلـ^٨، وـنـقـلـهـ الـكـلـينـيـ^٩ وـالـصـدـوقـ عنـ الـفـضـلـ سـاـكـتـيـنـ عـلـيـهـ^{١٠}.

١. الكافي في الفقه، ص ٣٧٥.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٥؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٦، الرقم ٦٣٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٢٩، المسألة ٦٥.

٣. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٢، المسألة ٢٧.

٤. العتنية، ص ٧٠٣.

٥. المراسيم، ص ٢١٨.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨١، المسألة ٢٧.

٧. المراسيم، ص ٢١٨؛ و حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٤، المسألة ٢٧.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، المسألة ٢٧.

٩. الكافي، ج ٧، ص ١٤٢، باب ميراث القاتل، ذيل الحديث ١٠.

١٠. القمي، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل الحديث ٥٦٩٣.

وقال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع، وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم.^١
ولا يحجب المتقرب بالقاتل.

ويرث الديمة من يرث المال، عدا الإخوة والأخوات من الأم؛ لروايات متظافرة.^٢
وطرد المفید^٣ وأبو الصلاح: المنع في قرابة الأم.^٤

ومنع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب^٥، وفي المبسوط: يرثها وارث
المال.^٦ واختاره ابن إدريس^٧ والفالضل^٨ للآية.^٩ والأقرب منع قرابة الأم
مطلقاً.

وروى أبو العباس عن الصادق^{عليه السلام}: أنه ليس للنساء عفو ولا قود.^{١٠}
أما الزوجان فيرثان من الديمة في أشهر الروايات.^{١١} ورواية السكوني عن
علي^{عليه السلام} بمنع إرث الزوجين من الديمة^{١٢}، محمولة على التقية.
والديمة كسائر أموال الميت يقضى منها ديونه، وتتفقد وصاياه وإن أخذت
صلحاً.

ولو لم يكن وارث سوي القاتل ورثه الإمام. وله القصاص أو الديمة، وليس له
العفو على الأقرب.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٥، الباب ١٠ من أبواب مواعظ الإرث.

٣. المقنعة، ص ٧٠٣.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٧٨، المسألة ٤١.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٥٤.

٧. السراج، ج ٣، ص ٣٢٨.

٨. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٧، المسألة ٨.

٩. الأنفال (٨)؛ الأحزاب (٣٣)؛ ٦.

١٠. الكافي، ج ٧، ص ٣٥٧، باب الرجل يقتل وله وليان أو...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ح ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٩٨٨.

١١. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥٦٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨١، ح ١٣٦٢ و ١٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٤-١٩٥، ح ٧٣٠.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٣٦٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٧٣١.

[١٨٤]

درس

ورابعها: اللعان، وهو يقطع إرث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والابن، فيرث الابن أمه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم وزوجه وزوجته.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: أنه لا يرث أخواه مع أنهم يرثونه.^١

وحملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخوه^٢، وبه روايات^٣. والأقرب الموارثة مطلقاً؛ لرواية زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام.^٤

ولو أكذب الأب نفسه في لعنه واعترف به ورثه الولد، ولا يرث الأب الولد. وأما قربة الأب مع اعتراف الأب به، فأثبتت إرث الولد منهم أبو الصلاح^٥، ونفاه الباقون^٦. وخرج الفاضل التوارث بينهم إذا اعترفوا به وكذبوا الأب في نفيه^٧. وهو نادر، مع أنَّ الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود.

ولو انفردت أمة فلها الثالث تسميةً والباقي ردأً؛ لرواية أبي الصباح^٨، وزيد الشحام، عن الصادق عليه السلام.^٩

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦١، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٩ و ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤١، ح ١٢٢٦.
٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠ - ١٨١، ح ٦٧٩ - ٦٨٠.

٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨١ - ١٨٠، ذيل الحديث ٦٨٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣٩ - ٣٤١، ح ١٢٢٥ - ١٢٢٦.

٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٥٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤١ - ٣٤٠، ح ١٢٢٥ - ١٢٢٤.
٦. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٨ - ٦٧٧.

٧. الكافي في الفقه، ص ٣٧٥.

٨. كالغيد في المقنة، ص ٥٤٢ - ٥٤٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٧٩؛ وابن إدريس في السراج، ج ٣، ص ٢٧٥.

٩. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢٢٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٦٧٧.

١١. تقدم تغريجها قبيل هذا.

وروى أبو عبيدة عن الباقي^١: أنَّ لها الثالث والباقي للإمام^٢؛ لأنَّه عاقلته^٣. ومثله روى زرارة عنه^٤: أنَّ علياً^٥ قضى بذلك^٦. وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأم^٧، وهو خيرة ابن الجنيد^٨؛ وقال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته^٩.

ولو فقد الوارث ورثه الإمام^{١٠}، ولا عبرة بنسب الأب هنا، فلو كان له إخوة للأبدين وإخوة للأم فالقسمة بالسوية. ولو كانا توأمين توارثاً بالأمومة على ما أفتى به الأصحاب.

وخامسها: الزنى، وهو يقطع النسب من الأبدين، فلا يرثان الولد ولا يرثهما، ولا من يتقرب بهما، وإنما يرثه ولده وزوجته، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام. وروى إسحاق بن عمار: أنَّه ترثه أُمُّه وإخواته منها، أو عصبتها^{١١}. وكذا في روایة يونس^{١٢} وهو قول ابن الجنيد^{١٣}، والصدوق^{١٤}، والحلبي^{١٥} :

ونسب الشيخ الأولى إلى توهُّم الراوي أنَّه كولد الملاعنة، والثانية إلى الشذوذ^{١٦}، مع أنها مقطوعة.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦٢، باب آخر في ابن الملاعنة، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٥٦٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٠.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٣.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٥٦٩٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٣، ح ١٢٢١.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ح ٦٨٤.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٦٨٤.

٦. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٧-٨٨، المسألة ٢٩.

٧. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٢، ذيل الحديث ٥٦٩٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩٠.

٩. الكافي، ج ٧، ص ١٦٤، باب ميراث والد الزنى، ذيل الحديث ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٤، ح ١٢٢٨.

١٠. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣، ذيل الحديث ٦٨٩.

١١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٣، المسألة ٣٢.

١٢. المقنع، ص ٥٠٤-٥٠٥.

١٣. الكافي في الفقه، ص ٣٧٧.

١٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٥، ذيل الحديث ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٣-١٨٤، ذيل الحديث ٦٨٩.

١٥. ٦٩٠.

وروى حنّان، عن الصادق عليه السلام: إذا أقرّ به الأب ورثه^١. وهي مطروحة. وسادسها: التبّري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، فإنه يمنع إرث الأب منه، ويرثه أقرب الناس إليه في رواية أبي بصير^٢، وعليها الشيخ في النهاية^٣، والقاضي^٤: وأنكرها الأكثر، والشيخ في الحائرية^٥. سابعها: الشك في النسب فيما إذا وطئ المولى أو الزوج، وأجنبي المرأة في طهر واحد، فإنَّ الولد لا يرث الأب. بل يستحب له أن يعزل له قسطاً من ميراثه.

ولو مات الولد لم يرثه الأب، وميراثه لولده، فإن فقدوا فللامام عند الشيخ^٦ والقاضي^٧، وهو المروي في الأمة بسند صحيح^٨، وأنكر ابن إدريس ذلك، وألحق الولد بالزوج^٩.

وثامنها: الغيبة المنقطعة، وهي مانعة من نفوذ الإرث ظاهراً حتى يعلم موته بيته، أو مضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة، فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم، ولو مات له قريب عزل نصيه منه وكان كحكم ماله.

وقال ابن الجنيد: يورث بعد أربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦٤، باب آخر منه، ح ١٢٤١ - ١٢٤٠، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٥، ح ١٢٤١.
الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٦٩١ - ٦٩٢.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٥٦٧٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ١٢٣٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٧.

٣. النهاية، ص ٦٨٢.

٤. المذهب، ج ٢، ص ١٦٧.

٥. لم نعثر عليه في المسائل الحائرية المطبوع، وحکاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٢٨٦.
٦. النهاية، ص ٦٨٢.

٧. المذهب، ج ٢، ص ١٦٦.

٨. الكافي، ج ٥، ص ٤٨٨، باب الرجل يقع على جارية، ح ١؛ وج ٧، ص ١٦٥، باب (بدون العنوان)، ح ٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣١٥ - ٣١٥، ح ٥٦٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٩، ح ٦٢٨؛ وج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٥.
الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ١٣٠٧.

٩. السرائر، ج ٣، ص ٢٨٥.

أكثراً، وبعد عشر سنين من انقطع خبره أو أسره^١.

وقال المرتضى عليه السلام: يحبس ماله أربع سنين، ويطلب فيها في كلّ الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورته^٢. ونحوه قال الصدوق^٣ والحلبي^٤. وقال المفيد: ويباع عقاره بعد عشر سنين إذا انقطع خبره^٥.

ولو عزل ميراث الولد الغائب من أبيه وطالت المدة جاز لوارث أبيه اقتسامه مع الملاءة، ويضمنون. والأول مختار الشيخ^٦، وأتباعه^٧، وابن إدريس^٨. وقول المرتضى قوي^٩، وإليه جنح الفاضل عليه^{١٠}.

وتاسعها: الدين المستغرق للتركة؛ للأية^{١١}، وهو مذهب الشيخ^{١٢}.

فعلى هذا يكون النساء مصروفاً في الدين؛ لعدم ملك الورث. وقيل: بل يملكه الورث ويتعلق به الدين^{١٣}، إما تعلق الأرش بالجاني، أو تعلق الرهن.

ولو لم يستغرق انتقل إليهم ما زاد، ويكون جميع التركة كالرهن حتى يتضي الدين.

١. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٠، المسألة ٣٩.

٢. الانصار، ص ٥٩٥، المسألة ٣٢٦.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل الحديث ٥٧١٠.

٤. الكافي في الفقه، ص ٣٧٨.

٥. المقمعة، ص ٧٠٦.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ١٢٥؛ الخلاف، ج ٤، ص ١١٩، المسألة ١٣٦.

٧. كاين البراج في المذهب، ج ٢، ص ١٦٥ - ١٦٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٠٠؛ والمصحّق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٠.

٨. السراج، ج ٣، ص ٢٩٨.

٩. تقدّم تخرّيجها قبل هذا.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٢، المسألة ٣٩.

١١. النساء (٤): ١١ - ١٢.

١٢. النهاية، ص ٦١٩.

١٣. من القائلين العلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦٧، الرقم ٦٣٨٦.

[١٨٥]

درس

وعاشرها: علم اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المتقدم والمتأخّر في الموت إذا كان حتف الأنف، أو لا بسبب الغرق والهدم، فإنه لا يتوارث الموتى، بل ميراث كلّ لورثته الأحياء. ويلوح من ابن الجنيد^١، والعجلبي^٢ اطّراد حكم الغرقى والهدمى في كلّ مشتبه. وصرّح ابن حمزة بذلك في الغرق والغرق والهدم والقتل.^٣

وإذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم، اشترط فيه اشتباه الحال، فلو علم اقتران الموت فلا توارث، ولو علم التقديم والتأخّر ورث المتأخّر المتقدّم دون العكس. وأن تكون الموارثة دائرة بينهما، فلو غرق أخوان ولكلّ منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه الحيّ.

ولا يرث أحدهما ممّا ورث منه الآخر، وإلا تسلسل واستدعي المحال عادة، وهو فرض الحياة بعد الموت؛ لأنّ التوريث منه يقتضي فرض موته، فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيّاً بعد انتقال المال عنه، وهو ممتنع عادة. وقال المفيد^٤، وسلام: يرث ممّا ورث منه^٥؛ لوجوب تقديم الأضعف، ولا فائدة إلا التوريث ممّا ورث منه. قلنا: نمنع الوجوب، ولو سلم كأن تعتدّا. فلو غرق الأب وولده قدّم موت الابن، فيرث الأب نصيبيه منه، ثم يفرض موت الأب، فيرث الولد نصيبيه منه، ويصير مال كلّ واحد منقولاً إلى ورثة الآخر الأحياء إن لم يكن وارث غيرهما أولى منهما، وإن شاركهما مساواً انتقل إلى وارثه الحيّ ممّا ورثه. ولو تساوايا في الاستحقاق فلا تقديم،

١. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٤، المسألة ٤١.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٣. الوسيلة، ص ٤٠٠.

٤. المقتنعة، ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

٥. المراسيم، ص ٢٢٥.

ويصير مال كلّ منها لورثة الآخر، كأخوين لأب ولكلّ منها خال، ولو لم يكن لهما وارث صار ما لهما للإمام.

وعلى قول المفید^١، لو كان لكلّ من الأخوين جدّ لأمّ ولا مال لأحدهما يقع، فإنّ خرج توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إلى جده، ثلثه لجده وثلثاه لأخيه، ثمّ يقدر موت المعدم، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه، وثلثه لجدّ المعدم، وينتقل ما ورثه الموسر إلى جده، فيجتمع لجده ثلث أصل ماله وثلثا ثلثيه، وذلك سبعة أتساع ماله، ولجدّ المعدم تسعاً.

ولو خرج توريث الموسر لم يرث من أخيه شيئاً، ثمّ يقدر موت الموسر فيرث ماله أخوه وجده أثلاثاً، فيكون لجده الثالث وأخيه الثنائي، ينتقل ما صار لأخيه إلى جده، فيكون لجدّ الموسر ثلث ماله ولجدّ المعدم ثلثاه، فوجبت القرعة، لتغيير الحكم بالتقدير والتأخر. وعلى الأصحّ يصير مال الموسر بين جده وجده أخيه أثلاثاً، لجده الثالث ولجدّ أخيه الثنائي.

وكذا يقع على قوله لو كان لها مال تساوياً في قدره أو اختلافاً، فإنّ جدّ المتقدّم في الموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موته. وعلى الأصحّ يقسم مال كلّ أخ بين جده وجده أخيه أثلاثاً، لجده ثلثه، ولجدّ أخيه ثلثاه.
ولو تكترت الفرقى لم يتغيّر الحكم، فيقدر موت كلّ واحد ويورث بحسب الاستحقاق.

[١٨٦]

درس

وحادي عشرها: العمل، وإرته مننوع إلا أن ينفصل حيّاً، فلو سقط ميتاً لم يرث: لقوله^٢: «السقوط لا يرث ولا يورث»^٣.

١- لم نعثر عليه في المجاميع الحديثية من الخاصة والعامّة، وقريب منه في سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩١٩، ح ٢٧٥٠.
 ٢- والجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٢؛ وسنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٩٢-٣٩٣، باب ميراث الصبي.

ولا يشترط حياته عند موت المورث، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حيًّا.

ولا يشترط استقرار الحياة، فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة

ورث وانتقل ماله إلى وارثه. ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي. ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث.

ولا يشترط الاستهلال؛ لأنَّه قد يكون أخرس، بل يكفي الحركة البينة. ورواية

عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته^١ محمولة على التقية.

وكما يُحجب عن الإرث حتى ينفصل حيًّا يُحجب غيره متمن هو دونه، كما لو

كان للميت امرأة حامل وإخوة، فإنه يرجى ميراثه حتى يتبيّن.

ولو طلبت المرأة الإرث أُعطيت الشمن إذا كانت زوجة. ولو طلب الأبوان أُعطيها

السدسين، والباقي موقوف. ولو طلب الإخوة فرض الحمل ذَكْرِين؛ لتدور الزائد،

فإن انكشف الحال بخلافه استدرك.

ويعلم وجوده حال موت المورث بأن يوضع لدون ستة أشهر منذ الموت، أو

لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطنًا يصلح استئناد الولد إليه.

وثاني عشرها: بعد الدرجة مع وجود أقرب، فلا يرث أبعد مع أقرب، حسب ما

فصل^٢، ويأتي إن شاء الله تعالى^٣.

وقد يكون وجوده مانعاً عن بعض الإرث، وذلك متحقّق في موضعين:

الأول: الولد بالنسبة إلى الأبوين أو أحدهما، وإلى كل من الزوجين؛ فإنَّ الولد

على الإطلاق يُحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى. ويُحجب الذكر

الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السدس. وتحجب البنت الأبوين أو أحدهما،

والبنات أحد الأبوين عما زاد على النصيب الحاصل من الأصل والردة.

وقال ابن الجنيد: تحجب البنتان أحد الأبوين عما زاد على السدس^٤؛ لرواية

١. الكافي، ج ٧، ص ١٥٦، باب ميراث المستهلال، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩١ - ٣٩٢، ح ١٣٩٧.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٧٤٥.

٣. تقدم في أول كتاب العبراث.

٤. يأتي في الدرس ١٩١.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٨، المسألة ٤٣.

أبي بصير، عن الصادق عليه السلام^١. وهي متروكة.
 الثاني: الإخوة، فإنهم يمنعون الأم عمما زاد عن السدس إذا كان الأب موجوداً.
 وقال الصدوقي: لو خلقت زوجها وأمها وإخوة، فللأم السدس والباقي رد عليها^٢.
 ظاهره الحجب عمما زاد على السدس فريضة؛ لمكان الإخوة. وهو يشبه النزاع
 اللغطي.

وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في أم وأخوات لأب، وأم وأخوات لأم: أن للأم
 السدس، ولكلالة الأب الثلثان، ولكلالة الأم السدس^٣. وهي متروكة؛ للإجماع على
 أن الإخوة لا يرثون مع الأم^٤.

وحملها الشيخ على إزامهم بمعتقدهم^٥، يعني لو كانت الأم ترى ذلك حل
 للأخوات التناول؛ لنص الباقر^٦، والصادق^٧، والكاظم عليه السلام على جواز ذلك وأمثاله^٨.
 ويشترط في الحجب مع وجود الأب خمسة شروط:
 الأول: التعدد، فلا بد من أخوين ذكرین، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات.
 والخنثى كالأثنى. ويعتمد قوياً القرعة هنا.

الثاني: كونهم للأبدين أو للأب، فلا تحجب كلالة الأم.
 الثالث: انتفاء موانع الإرث عنهم، من الكفر والقتل والرق واللعان. وقال
 الصدوقي^٩ والحسن: يحجب القاتل^{١٠}. والأقرب أن الغائب يحجب ما لم يقض بمותו.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ٩٩٠.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٧١، ذيل الحديث ٥٦٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٠، ح ١١٤٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٥٥٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢١، ح ١١٥٢؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ذيل الحديث ٥٥١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٥؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٥٥٤.

٦. الكافي، ج ٧، ص ١٠٠، باب ميراث الإخوة والأخوات...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢١-٣٢٢، ح ١١٥٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٧، ح ٥٥٣.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢١، ذيل الحديث ٥٦٩٣.

٩. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٨٦، المسألة ٢٨.

الرابع: انفصالهم، فالحمل لا يحجب على قول^١. ولو كان بعضهم ميتاً - أو كلهم - عند موت الموروث لم يحجب، وكذلك لو اقترنت مواتهـماـ . ولو اشتبه التقـدـمـ والتأخرـ فالظـاهـرـ عدمـ الحـجـبـ . وفيـ الغـرـقـىـ نـظـرـ،ـ كماـ لـوـ مـاتـ أـخـوانـ غـرـقاًـ وـمـعـهـماـ أـبـوـانـ وـلـهـماـ أـخـ آخرـ حـيـاًـ أـوـ غـرـيقـاًـ،ـ فإـنـ فـرـضـ مـوـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـسـتـدـعـيـ كـوـنـ الآـخـرـ حـيـاًـ فـيـ تـحـقـقـ الـحـجـبـ؛ـ وـمـنـ عـدـمـ الـقـطـعـ بـوـجـودـهـ،ـ وـالـإـرـثـ حـكـمـ شـرـعيـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـطـرـادـ الـحـكـمـ بـالـحـيـاـةـ،ـ مـعـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ تـقـدـيرـ السـبـقـ بـيـنـهـمـاـ .ـ وـلـمـ أـجـدـ فـيـ هـذـاـ كـلـامـاـ لـمـ سـبـقـ.

فرع: لو خـلـفـ بـنـتـاـ وـأـبـوـينـ وـحـاجـباـ،ـ فـالـمـشـهـورـ أـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ،ـ وـلـلـأـبـوـينـ السـدـسـانـ،ـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـبـنـتـ أـربـاعـاـ.

وقـالـ الشـيـخـ مـعـيـنـ الدـيـنـ سـالـمـ الـمـصـرـيـ:ـ يـكـونـ الرـدـ أـخـمـاسـاـ^٢ـ،ـ فـيـأـخـذـ الـأـبـ ماـ كـانـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـبـوـينـ معـ عـدـمـ الـحـاجـبـ .ـ وـهـوـ مـحـتـمـلـ .ـ

الخامس: المـغـاـيـرـةـ،ـ فـلـوـ كـانـتـ الـأـمـ أـخـتـاـ لـأـبـ فـلـاـ حـجـبـ،ـ كـمـاـ يـتـقـنـ فـيـ الـمـجـوسـ،ـ أـوـ الشـيـهـةـ بـوـطـءـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ فـوـلـدـهـاـ أـخـوـهـاـ لـأـيـهـاـ.

[١٨٧]

درس

وـثـالـثـ عـشـرـهـاـ:ـ مـنـعـ يـتـعـلـقـ بـالـزـوـجـينـ،ـ وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ:

الـأـوـلـ:ـ تـجـرـدـ عـقـدـ الـمـرـيـضـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ عـنـ الدـخـولـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ،ـ فإـنـ ذـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ إـرـثـهـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ وـلـوـ عـقـدـتـ الـمـرـيـضـةـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـالـأـقـرـبـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الدـخـولـ .ـ وـلـوـ بـرـأـ مـرـضـهـ زـالـ المـانـعـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ .ـ

الـثـانـيـ:ـ لـوـ كـانـ عـقـدـ مـنـقـطـعاـ مـنـعـ مـنـ الـإـرـثـ فـيـ الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ .ـ وـلـوـ شـرـطاـ

١. من القائلين ابن إدريس في السراير، ج.٣، ص.٢٣١.

٢. حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج.٩، ص.١٢١، المسألة ٦٨.

التوريث فالمروري الصحة^١، وعليه يتخرج اشتراط أحدهما دون صاحبه. وهو أشكل من الأول.

الثالث: لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتعطى قيمة الآلات والأبنية والشجر. وقال المرتضى: تمنع من عين الأرض لا من قيمتها^٢. وقال المفید: لا تمنع من البساتين والضياع، وتعطى قيمة آلات الدور والمساكن^٣. وفي صحيح زرارة عن الباقي^٤: منعها من السلاح والدواب^٥.

ولو كان لها ولد من الميت، فالشيخ^٦ وأتباعه يورثونها من جميع ما ترك^٧، وهو فتوى الصدق^٨.

وصرح ابن إدريس بأنه لا فرق بين أن يكون لها منه ولد أو لا^٩، وهو ظاهر المفید^٩، والمرتضى^{١٠}، والحلبي^{١١}، والشيخ في الاستبصار^{١٢}.

وأكثر الأخبار لم يفرق^{١٣}. والفرق في رواية ابن أذينة^{١٤}.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٦٥، باب الميراث، ح ٢.

٢. الانتصار، ص ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

٣. المقنعة، ص ٦٨٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٢٧، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٨.
٥. الاستبصار، ج ٤، ص ١٥١، ح ٥٧١.

٦. النهاية، ص ٦٤٢.

٧. كالقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٤١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٩١؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٨.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٥٧٥٦.

٩. السرائر، ج ٣، ص ٢٥٩.

١٠. المقنعة، ص ٦٨٧.

١١. الانتصار، ص ٥٨٥، المسألة ٣١٩.

١٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٤.

١٣. الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥.

١٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٠٥-٢١٢. الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

١٥. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٥٧٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠١، ح ١٠٧٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٥، ح ٥٨٢.

فرع: لو كان لها ولد ولد، فإن كان وارثاً فالأقرب أنه كالولد، وإن لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب فيه نظر؛ من صدق الولد؛ ومن عدم إرثه، فتبقى علة المنع موجودة، وهي إدخال المرأة عليهم من يكرهونه.

الرابع: لو زوج الفضوليان الصغيرين، وبلغ أحدهما وأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ فلا إرث، وإن بلغ ورداً فلا إرث، وإن بلغ فأجاز رغبة في الإرث فلا إرث. ويعلم ذلك بقوله. وإن أجاز مخبراً عن عدم الرغبة في الإرث أُحلف على ذلك، فإن امتنع فلا إرث.

فرع: لو كان أحد الزوجين مباشرأً للعقد وبasher الفضولي عن الآخر، ومات من باشر عنه الفضولي قبل إجازته، فلا إرث، سواء كان قد بلغ أم لا. وإن مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر. وكذا لو كانوا صغيرين وبasher الولي عن أحدهما.

الخامس: لو طلق رجعياً ومات في العدة، أو ماتت توارثاً، ولو كان بائناً فلا إرث وإن ماتا في العدة، إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج، أو بيراً من مرضه، ولو كان بسؤالها فيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة. وكذا لو كانت أمة فأعتقت، أو كافرة فأسلمت.

ولو فسخ نكاحها بعيتها، ففي إجراء الحكم وجه بعيد. أما لو فسخت نكاحه بعيتها لم يتوارثا قطعاً. وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع، سواء كانت هي المرضعة، أو بعض قرابة الزوج.

فرع: لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه، أو المأخوذ للقود، أو للرجم، فالظاهر أنه لا يطرد الحكم فيه. وطرده ابن الجنيد وحكم بالإرث إلى سنة^١. وجنجح إليه

١. حكاية عن العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٩، ص. ١٢٤، المسألة ٥٤.

في المختلف، ثم قال: المشهور اختصاص الحكم بالمريض^١.

السادس: لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الأول، فإن كان التزويج الثاني فاسداً لعدم استيفاء الشرائط ورثها الأول، وإن كان صحيحاً فالمشهور إرث الثاني. وقال ابن الجنيد: يرثها الأول ولو كان الثاني قد حازه^٢. وفيه بعد.

السابع: لو طلق بائناً واشتبه ثم مات، فالأقرب القرعة. وكذا لو مات المسلم عن كفر قوله زوجات تبعنه في الإسلام ولما يتخير. وقيل: بالتشريك، أو الوقف حتى يصطلحن^٣.

الثامن: لو طلق معينة واشتبهت، ثم تزوج أخرى ومات عن أربع غير المطلقة، فالمروري أن للمعينة ربع نصيب الزوجية، ويقسم الباقى بين الأربع بالتسوية^٤. وقال ابن إدريس: يقرع^٥.

ولو اشتبهت بواحدة أو باثنين ففي انسحاب الحكم، أو القرعة نظر؛ من الخروج عن النص؛ وتساويهما معنى.

التاسع: قال ابن الجنيد: لو زوج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن ورثته، ولو ماتت لم يرثها الابن إلا أن يكون قد رضي بالعقد ورثتها^٦. ويشكل بأن العقد إن صح توارثاً وإلا فلا. ورضي الورثة لا عبرة به إذا لم يكن فيهم ولـي شرعـي.

١. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٢٤، المسألة ٥٤.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٢٤، المسألة ٥٥.

٣. راجع شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٢١، باب نادر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٣، ح ٣١٩.

٥. حكاه عنه العاملـي في مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٨٥، وقال: لقد تبعت مواريث السراير في نسختين من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه النظر، وباب الطلاق وما فيه من الخلع والعبارة فلم أجده لذالك عيناً ولا أثراً، بل وجده موافقاً للأصحاب على العكس مـنـاسبـإـلـيـهـ.

٦. حـكـاهـعـنـهـالـعـلـامـةـفـيـمـخـلـفـالـشـعـيـةـ،ـجـ٩ـ،ـصـ١٢٣ـ،ـالـمسـأـلـةـ٥٣ـ.

[١٨٨]

درس

ورابع عشرها: منع المستهلك من الارث إذا لم يكمل شهود الاستهلال، فلو شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت اثنان منع من النصف، ولو شهد ثلاثة منع من الربع.

ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع^١، وهو قول الحسن^٢، وهو ظاهر المفید^٣. فعلى هذا لا يمنع، إلا أنه مترون.

وخامس عشرها: اشتباہ الحرر الوارث بالعبد، فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان، أحدهما حرر والأخر مسلوك له واشتبه، فإنه روى عن الصادق عليه السلام: أنه يقرع لتعيين الحرر، فإذا تعين أعتق الآخر وصار الحرر مولاً^٤: فهذا منع من إرث الحرر العبد إن أوجبنا عتق الآخر، وهو ظاهر الرواية، وظاهر قول الحسن^٥، والصدوق^٦.

وقال الشيخ في النهاية: بل يرثه الحرر بعد القرعة، ولا عتق^٧: وهو قويٌّ. وتحمل الرواية على الاستحباب.

وسادس عشرها: قدر الحبوة، فإنه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبوب، وهو الولد الأكبر الذكر. وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت.

١. حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٩، ص ١٢١، المسألة ٤٩.

٢. حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٨، ص ٤٢٩، المسألة ٧٤.

٣. المقنة، ص ٧٢٧.

٤. الكافي، ج ٧، ص ١٣٨، باب میراث الفرقی وأصحاب الهدى، ح ٧؛ الفقیہ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٣: تهذیب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦١-٣٦٢، ح ١٢٩٠.

٥. حکایة عنه العلامة في مختلف الشیعۃ، ج ٩، ص ١٢٥، المسألة ٥٧.

٦. الفقیہ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٥٦٦٣.

٧. النهاية، ص ٣٤٥.

وشرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً فاسداً للرأي، وأن يخلف الميت غيرها^١. وشرط ابن حمزة ثبات العقل، وسداد الرأي، وقد آخر في سنّه، وحصول تركة غيرها، وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة^٢. وفي رواية ربىني أضاف: الدرع، والكتب، والرحل، والراحلة^٣. وفي رواية الفضيل^٤، ومرسلة ابن أذينة ذكر السلاح^٥. ولو كان الأكبر أثني فللاكبّر من الذكور.

وصرح ابن إدريس بوجوب الحبوة - وهو ظاهر الأكثـر، والأخبار^٦ - وأنها لا تحسب عليه بالقيمة^٧. وقال المرتضى: تحسب عليه بالقيمة^٨، وهو نادر.

وصرح ابن الجنيد باستحبـابـ الحبـوة^٩، وهو ظاهر الحلبي؛ حيث قال: ومن السنة أن يحبـيـ. وذكر ثياب مصلـاه^{١٠}.

فروع:

الأول: لو تعدد الأكـبـرـ فالظـاهـرـ القـسـمةـ، قالـهـ فيـ الـبسـوطـ^{١١}، خـلـافـاـ لـابـنـ حـمـزـةـ^{١٢}. وفي اشتراطـ بـلوـغـهـ اـحـتمـالـ، وـظـاهـرـهـ، وـظـاهـرـ ابنـ إـدـريـسـ اـشـتـراـطـهـ^{١٣}.

١. السـرـائرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٥٨ـ.

٢. الـوـسـيـلـةـ، صـ ٣٨٧ـ.

٣. الكـافـيـ، جـ ٧ـ، صـ ٨٦ـ، بـابـ ماـ يـرـثـ الـكـبـيرـ مـنـ الـوـلـدـ دـوـنـ غـيـرـهـ، حـ ٣ـ - ٤ـ؛ الـفـقـيـهـ، جـ ٤ـ، صـ ٣٤٦ـ، حـ ٥٧٤٩ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٧٥ـ، حـ ٩٩٦ـ - ٩٩٧ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ١٤٤ـ، حـ ٥٤١ـ - ٥٤٠ـ.

٤. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٧٦ـ، حـ ٩٩٨ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ١٤٤ـ، حـ ٥٤٢ـ.

٥. الكـافـيـ، جـ ٧ـ، صـ ٨٥ـ، بـابـ ماـ يـرـثـ الـكـبـيرـ مـنـ الـوـلـدـ دـوـنـ غـيـرـهـ، حـ ٢ـ؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٩ـ، صـ ٢٧٥ـ، حـ ٩٩٥ـ؛ الـاستـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ١٤٤ـ، حـ ٥٣٩ـ.

٦. راجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٩٧ـ - ١٠٠ـ، الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـبـوـينـ وـالـأـلـادـ.

٧. السـرـائرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٥٨ـ.

٨. الـانـتـصـارـ، صـ ٥٨٢ـ، الـمـسـأـلـةـ ٣١٦ـ.

٩. حـكـاهـ عـنـهـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ، جـ ٩ـ، صـ ٣٩ـ، الـمـسـأـلـةـ ٢ـ.

١٠. الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ، صـ ٣٧١ـ.

١١. الـمـبـسوـطـ، جـ ٤ـ، صـ ١٢٦ـ.

١٢. الـوـسـيـلـةـ، صـ ٣٨٧ـ.

١٣. السـرـائرـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٥٨ـ.

الثاني: لو تعددت هذه الأجناس قال ابن إدريس: يختص بالذى يعتاد لبسه ويديمه^١. وهو حسن في ما جاء بلفظ الوحدة، أمّا الشياب فالأقرب العموم حتى العمامة. وكلام أبي الصلاح يقتضي تخصيص ثياب الصلاة^٢.

الثالث: لو خلّف ديناً مستغرقاً فلا حبوة؛ إذ لا إرث. نعم، لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبوة.

ولو أراد الأكبر افتكاها من ماله ليتخيرها، فالأقرب إجابتـه.

الرابع: لو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة، فالأقرب اعتبارها من الثلث. ولو زادت، فالأقرب توقفها على إجازة الأكبر لا غيره.

الخامس: لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوة فالظاهر أنه غير مانع. ويحتمل المنع؛ للإجحاف.

وسابع عشرها: الكفن ومؤونة التجهيز، وهو مانع من الإرث في قدره. فلو لم يفضل شيء فلا إرث، إلا في الزوجة على ما سلف^٣.

وثامن عشرها: الوصيّة، فإنّها مانعة ما لم تزد على الثلث، فإن زادت ولم يجز الوارث نفذ الإرث في الباقى، وإن أجاز ظاهر جماعة أن الإرث لا ينفذ فيها^٤؛ بناً على أن الإجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية.

وعند أبني بابويه: من لا وارث له ولا عصبة يصحّ إيصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل^٥.

وتاسع عشرها: كون العين موقوفة، فإنه لا ينفذ فيها العواريث وإن كانت ملكاً

١. السرائر، ج ٣، ص ٢٥٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧١.

٣. تقدّم في ج ١، الدرس ١٢.

٤. كالغيفي في المقنعة، ص ٦٦٩ - ٦٧٠؛ وسلام في المراسم، ص ٢٠٣؛ وأبن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ١٩٤.

٥. حكاه عن علي بن بابويه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠، المسألة ١٢٥؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٤٨٦.

لل موقف عليه على الأصح. ثم إن كان هناك مرتبة أخرى انتقلت إليها نحو الوقف، وإن كان منقطعاً فيه خلاف سبق في الوقف.^١

والعشرون: كون العبد جانياً عمداً، فإنه إذا اختير استرقاءه أو قتله تبين عدم نفوذ الإرث فيه. ويحتمل تملّك الوارث ثم ينتزع منه.

ولو كان خطأ نفذ فيه الإرث؛ لأن التخيير إلى مولى الجناني، ومن ذلك أم الولد فإنَّ من عدا ولدها يكون حقه في القيمة. ويحتمل نفوذ الإرث فيها ثم تقوُّم. وروى محمد بن يحيى عن وصيٍّ علىٍ بن السري: أنه أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث لما أصاب أمَّ ولده، فأقره الكاظم عليه السلام.^٢ قال الشيخ: هذه قضية في واقعة فلا تتعذر إلى غيرها.^٣

وقال ابن الجنيد: في حديث أهل البيت عليهم السلام: أنَّ من فجر بزوجة أبيه لم يورث من ميراث أبيه شيئاً.^٤

[١٨٩]

درس

في ميراث الآباء والأولاد

للأب وحده المال، وللأم وحدها الثالث تسميةً والباقي ردًا.

ولو اجتمعوا فلها الثالث لا مع الحاجب، والسدس معه، والباقي للأب.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهمما النصيب الأعلى، وللأم ثلت الأصل، أو سدسها، والباقي للأب.

١. تقدَّم في الدرس ١٦٨.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٦١، باب النوادر، ح ١٥؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٩، ح ٥٥١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣٥، ذيل الحديث ٩١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٠، ذيل الحديث ٥٢١.

٤. لم نعثر عليه.

ولو كان الزوج أو الزوجة مع الأم فلها الثلث بعد نصيب الزوجية تسمية، والباقي ردأً. ولو كان أحدهما مع الأب فالباقي بعد نصيب الزوجية له.

ولو كان معهما ابن فلهم السدس والباقي له. ولو كان أحدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن، وكذا لو تعدد الابن.

ولو اجتمع معهما بنتان فصاعداً فلهمان الثالثان وللأبوبين السدسان. ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهم السدسان، ويرد الباقي أخماساً على الجميع، ومع الحاجب يرد أرباعاً على البنت والأب.

ولو كان معهما ذكور وإناث، أو مع أحدهما، فلهم السدسان، أو لأحدما السدس، والباقي يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللابن المنفرد المال، وللاثنين فصاعداً المال بالسوية، وللبنت المنفردة النصف تسمية، والباقي ردأً. وإن كانتا اثنتين فصاعداً فلهمان الثالثان تسمية، والباقي ردأً.

ولو اجتمع الذكور والإإناث اقتسموا الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو اجتمع البنت وأحد الأبوبين فلها النصف وله السدس، والباقي يرد أرباعاً، فيكون جميع المال أرباعاً.

ولو كان هناك زوج أو زوجة فلهم النصيب الأدنى، وللبنت النصف، ولأحد الأبوبين السدس، والباقي يرد أرباعاً.

ولأحد الأبوبين مع البتين السدس، ولهمان الثالثان، والباقي يرد أخماساً، ومع الزوجة يأخذ الثمن، والباقي يرد أخماساً.

ولو اجتمع الأبوان والبنت والزوجة فلهم السدسان، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن، والباقي يرد أخماساً مع عدم الحاجب، وإلا فعلى الأب والبنت أرباعاً. ومع الزوج يدخل النقص على البتين. وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوان والزوج أو الزوجة. وكذا لو اجتمعت البنت والأبوان والزوج فالنقص عليها.

وإذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو أحدهما أو لا على الأصح، ولا نعلم فيه خلافاً إلا من الصدوق^١؛ فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين؛ تعويلاً على رواية قاصرة الدلالة^٢.

ثم أولاد الأولاد ينزلون منزلة آبائهم، فلا بنين نصيب أمه، ولبنات البنين نصيب أبيها. فلو خلفت ابن وبنى بنت فلبنات البنين الثلثان، ولبنى بنت الثلث وان كثروا.

ثم يقسم أولاد البنت وأولاد الابن النصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين. ونقل الشيخ: أنَّ أولاد البنت يقتسمون بالسوية^٣، واختاره تلميذه القاضي^٤. وقال الحسن^٥ والمرتضى^٦ وابن إدريس: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم، فللذكر ضعف الأنثى وإن كان يتقرَّب بأمه وتتقرَّب الأنثى بأبيها؛ لأنَّهم أولاد حقيقة^٧. والأول أشهر فتوى ورواية.

ويترتب أولاد الأولاد في الإرث، فالأقرب إلى الميت يمنع الأبعد ذكراً كان أو أنثى.

ولا يرى الجد والجدّة مع الأبوين. بل يستحب للأبدين إطعام آباءهما سدس الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس. ولو زاد نصيب أحدهما خاصة أطعم أبويه لا أبيه الآخر. ولا يستحب للأولاد طعمة الأجداد.

ولو كان أحد الجدين مفقوداً فالطعمة للأخر، وإن وجدا فهـي بينهما بالسوية.

^١ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٩، ذيل الحديث ٥٦٢٢: المقنع، ص ٤٩٠.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٨٨، باب ميراث ولد الولد، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٨-٢٦٩، ح ٥٦٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٦، ح ١١٢٧؛ الاستیصار، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٢٩.

٦٣٤ . النهاية، ص

٤. المهدّب، ج ٢، ص ١٣٣.

^٥. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۹، ص ۳۶، المسألة ۱.

^٦ حكاہ عنہ ابن ادريس فی السرائر، ج ٣، ص ٢٣٩ - ٢٤٠؛ والعلامة فی مختلف الشیعہ، ج ٩، ص ٣٦۔ المسألة ۱۔

٧. السرائر، ج. ٣، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

[١٩٠]

درس

في ميراث الإخوة والأجداد

إنما يرثون مع عدم الآباء والأبناء وأبنائهم. وقال الصدوق: يرث الجد مع ولد الولد، ويرث الجد للأب والجد من قتل الأم مع الأم^١؛ لرواية سعد، عن الكاظم^{عليه السلام}: يرث الجد مع بنات البنت السادس^٢.

قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر^٣. وقال الصدوق: لو خلفت زوجها وابن ابنتها وجداً، فللزوج الربع، وللجد السادس، والباقي لابن ابن^٤.

وقال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً وأبوبين، فالفضل عن أنصباتهم للسجدتين أو الجدتين^٥. ولو خلف ولد ولد وجداً، أو ولداً وجداً، فللجد السادس^٦.

وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن: الجد أبو الأب أولى من ابن ابن^٧. والأقوال الثلاثة شاذة. فللأخ من الأبوين وحده المال. وللأخرين فصاعداً المال بالسوية.

ولو اجتمع الإخوة والأخوات للأبوبين، فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وللأخت المنفردة للأبوبين النصف تسمية والباقي رداً. وللأخرين فصاعداً الشثان تسمية والباقي رداً بينهن بالسوية. ولا يرث معهم الإخوة والأخوات من كلالة الأب.

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٧، ذيل الحديث ٥٦٥٣.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٥٦٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٤، ح ١١٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٤، ح ٦٢٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣١٥، ذيل الحديث ١١٢٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٤، ذيل الحديث ٦٢٢.

٤. الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٩، ذيل الحديث ٥٦٥٤.

٥. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٩، ص ١٢٠، المسألة ٤٢.

٦. حكايه عنه العلامه في مختلف الشيعه، ج ٩، ص ١٢٠، المسألة ٤٨.

٧. حكايه عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١١٨، باب ابن أخي وجدة، ذيل الحديث ١٦.

نعم، يقومون مقامهم عند عدمهم.
وللوحد من كلالة الأم ذكرأ أو أنتي إذا انفرد السادس تسمية، والباقي رداً.
وللاتين فصاعداً الثالث تسمية، والباقي رداً بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

ولو اجتمع الكلالات الثلاث سقط كلالة الأب، وكان لكلالة الأم سدس الأصل
إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لكلالة الأب والأم، وإن كان
واحداً، ذكرأ كانوا أو ذكرين فصاعداً، أو ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الآثرين،
وتسقط كلالة الأب.

ولو اجتمع مع كلالة الأم أخت للأبدين فلها النصف. وللوحد من كلالة الأم
السدس، وللأكثر الثالث، والباقي للأخت من الأبدين. ولو كانتا أختين للأبدين مع
واحد من كلالة الأم، كان السادس رداً عليهما خاصةً. وتفرد الحسن^١ والفضل بأنَّ
الباقي يرث بـالنسبة أربعاً أو خمساً^٢.

ولو كانت الأخت للأب خاصةً أو الأختان كذلك مع كلالة الأم، فالخلاف هنا
مشهور، فعند ابن الجنيد^٣، والحسن^٤، وابن إدريس^٥، والمحقق: يرث على الجميع
بالنسبة^٦. وعند الشيختين^٧، وأتباعهما: يختص به كلالة الأب^٨; لرواية محمد بن
مسلم عن البارقي^٩. وهو الأقرب.

وللزوج أو الزوجة النصيب الأعلى، ولكلالة الأم سدس الأصل أو ثلثه، والباقي

١. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٤، المسألة ١٢.

٢. حكاه عنه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ٥٦٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٤، المسألة ١٢.

٣. و٤. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦٣، المسألة ١٢.

٥. السراير، ج ٣، ص ٢٦٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢.

٧. المقمعة، ص ٧١٢-٧١٣؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩، ذيل الحديث ٦٣٧.

٨. كالقاضي في المذهب، ج ٢، ص ١٣٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٢٨٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢٢-٢٢٣، ح ١١٥٨-١١٥٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٦٨-١٦٩، ح ٦٣٧-٦٣٨.

لكلالة الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً. ولا عول هنا، كما لا عول في اجتماع الزوج أو الزوجة مع البنات. ولا تعصي布 عندنا بحال.

[191]

درس

للجدّ المنفرد المال لأب كان أو لأم، وكذا الجدة.
ولو اجتمعوا من طرف واحد تقاسما المال، للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا لأب، وبالسوية إن كانوا لأم.
ولو كانوا من طرفين، فللجدّ للأم أو الجدة أو لهما الثالث بينهما بالسوية. وللجدّ أو الجدة للأب أو لهما الثالثان بالتفاوت.

وقال الحسن^١ والفضل: لو ترك جدته أم أمته، وجدته أم أميه، فلام الأم السادس، ولأم الأب النصف، والباقي رد عليهما بالنسبة، كمن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأم.^٢
وقال الصدوق: للجد من الأم مع الجد للأب، أو الأخ للأب السادس، والباقي للجد للأب أو الأخ.^٣

وقال الفضل: لو ترك جدته أم أمته، وأخته للأبوين، فللجدّة السادس^٤.
 وقال الحلبّي^٥ والكيزري: للجدّ أو الجدة للأم السادس، ولهمَا الثالث بالسوية^٦.
 والأول أظنه^٧.

ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، وللجد أو الجدة أو هما من الأم ثلث الأصل، والباقي للمتقرّب بالأب.

^{١٠} حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج ۹، ص ۴۲، المسألہ ۲۔

٢. حكاہ عنہ الکلبی، فی الکافی، ج ٧، ص ١١٧، باب ابن أخ وجد، ذیل الحديث ٦.

^{٤٩٩} حکاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣، المسألة ٣؛ وانظر المقدم، ص ٤٩٩.

^٤ حكاية عنه الكلشن، في الكاف، ج ٧، ص ١١٨، باب ابن أخي وحد، ذي العدّيث ١٦.

^٥ الكاف في الفقه، ص ٣٧٢؛ غنة القواعد، ١، ص ٣٢٤-٣٢٥.

٢٦٧ - الشعف، ح

ويمنع الأجداد الدنيا من علا من الأجداد، ويقومون مقامهم عند عدمهم الأقرب إلى الميت فالأقرب. وكذا يمنعون من يتقرّب بهم من الأعمام والأخوال وإن بعد الأجداد.

وللميّت في المرتبة الأولى أربعة أجداد، وفي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر. وعلى هذا فلو خلّف الشهادة فلقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب الثنائان لأبوي أب الثنائين بينهما ثلاثة، ولأبوي أم الأم ثلاثة. قاله الشيخ^١. فسهام أقرباء الأم أربعة، وسهام أقرباء الأب تسعة، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين. ولا وفق، فتضرب أربعة في تسعة ثم في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية.

وقال الشيخ معين الدين المصري:

ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وتلثاه لأبوي أب الأم بالسوية، وتلث التلثين لأبوي أم الأم بالسوية، وتلثاها لأبوي أبيه ثلاثة. فسهام قرابة الأم ستة، وسهام قرابة الأب ثمانية عشر، فيجترئ بها وتضرب في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصحّ.^٢

وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي: ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، وتلثا الثلث لأبوي أب الأم ثلاثة، وصحتها أيضاً من أربعة وخمسين.^٣ والأول أشهر.

وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الأبوين، فيكون له نصيب الجدين، ويرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته.

ولا يمنع الجد للأب خاصة؛ إذ ليس كالإخوة في منع كلالة الأبوين كلالة الأب. ولو اجتمع الإخوة والأجداد فالأخ للأم كالجد من قبلها، وكذا الأخ كالجد، والأخ للأب كالجد من قبله، وكذا الأخ للأب، فلقرابة الأم من الإخوة والأجداد

١. النهاية، ص ٦٤٩.

٢. لم نشر على من حكاه عنه من المتقدمين عن الشهيد، ومن المتأخررين عنه حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١٥٢.

٣. حكاه عنه أيضاً الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١٥٢.

الثلث بينهم بالسوية، ولقراءة الأب الثالثان بينهم بالتفاوت. ويقوم الإخوة للأب مقام الإخوة للأب والأم عند فقدتهم.

ولو خلف جدًا أو جدة أو إياهما لأم مع آخر، أو إخوة لأب وأم، فللجدودة الثالث والباقي للإخوة ولو كانت أختًا واحدة للأبوين، ولو كانت للأب فالأقرب أنها كذلك. ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها.

ولو خلف أخًا أو أختًا لأم، وجداً أو جدة أو إياهما لأب، فللواحد من كللة الأم السادس والباقي للجدودة. ويفقسم الأجداد وإن علوا الإخوة. ويعن كل طبقة من فوقها، ولا يعنهم الإخوة.

ويقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم عند عدمهم، فيirth كل نصيب من يتقارب به، فلولد الأخ نصيب أمّه اتحد أو تعدد، ذكرًا كان أو أنثى. ولولد الأخ نصيب أبيه كذلك.

ويعن أولاد كللة الأب والأم أولاد كللة الأب، ويقومون مقامهم عند عدمهم، ويفقسمون الأجداد كآبائهم وإن علوا وسفل أولاد الإخوة.

ولا ميراث ابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم، ولا لابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن أخي لأم. خلافاً للفضل في المسائلتين؛ لاجتماع السببين.¹ ويضعف بتفاوت الدرجتين.

والقسمة بين أولاد الإخوة للأبوين أو للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. والقسمة بين أولاد الإخوة للأم بالسوية.

[١٩٢]

درس

في الأعمام والأخوال

وهم أولو الأرحام. وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنيهما، والأجداد فصاعداً.

1. حكاه عنه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٥ و ٢٧٧، ذيل الحديث ٥٦٢٤.

و عن الفضل: أنه لو خلف خالاً وجدة لأم اقتسما المال نصفين.^١ والذى في كتابه: أنه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة. ونقل عن يونس: مشاركة العمة والخالة، وأنه جعل العمة تساوى الجد، وغلطه في ذلك. وفي قوله: إنه لو خلف عمتاً وأبن أخ اقتسما المال نصفين.^٢

فللعم أو العمة أو أكثر من قبل أب أو أم المال بالسوية إذا كانوا من قبل الأم، وبالتفاوت إذا كانوا من قبل الأبوين أو الأب. ولا يرث قرابة الأب إلا مع عدم قرابة الأبوين.

ولو اجتمع قرابة الأم مع قرابة الأب فلقرابة الأم السادس إن كان واحداً، عمتاً كان أو عنة، والثالث إن كانوا أكثر بالسوية. ولقرابة الأبوين أو الأب الثالث، عمتاً كان أو عمة أو أكثر بالتفاوت.

ولو خلف كلتا الأم مع عمة لأب فلها الفاضل عن السادس أو الثالث. ولا ينسحب الخلاف في الأخت للأب هنا.

ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيه الأعلى. ولقرابة الأم ثلث الأصل أو سدسه بحسب التعدد والوحدة، والباقي لقرابة الأبوين، ومع عدمهم فلقرابة الأب. والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت.

وللخال المنفرد المال، وكذا الخالة لأب كان أو لأم. وللمتعدد المال بالسوية لأب كانوا أو لأم.

ولو اجتمع الكلتان فللمتقرب بالأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً. وللمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم الباقى، واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، وللمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم الباقى، واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على الأصح. ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: أنهم يقتسمونه للذكر ضعف

١. حكا عنه الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٢ - ٢٩٣. ذيل الحديث ٥٦٥٤.

٢. حكا عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١١٨، باب ابن أخي وجدة، ذيل الحديث ١٦.

الأُنثى^١ . ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأعلى.

نعم إن كان الأخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا، وإن كانوا متفرقين سقط كلالة الأب مع كلالة الأبوين.

قال الفاضل:

ويأخذ كلالة الأم سدس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر، والباقي لكلالة الأبوين. فلو خلقت زوجها وخالاً من الأم وخالاً من الأبوين فللزوج النصف، وللخال للأم سدس الثالث، وتقل أنة يأخذ سدس الباقي^٢.

وقد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتحد، وثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثالث، وكذا لو كان واحداً. وللأعمام الثنائي، وكذا لو كان واحداً. ولو كانوا متفرقين فللأخوال من جهة الأم ثلث الثالث، وإن كان واحداً فله سدس الثالث، والباقي من الثالث للأخوال من جهة الأب، وكذا إن كان واحداً، والثنان للأعمام، فللمتقرّب بالأم سدس الثنائي إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثية، والباقي للأعمام المتقاربين بالأبوين بالتفاوت، ولو عدموا قام مقامهم قرابة الأب، وكذا في الأخوال.

وللزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال النصيب الأعلى، وللأخوال ثلث الأصل، وكذا لو كان واحداً، وللأعمام الباقي.

ولو تفرّقت الخوّولة والعومة، فللمتقرّب بالأم من الخوّولة سدس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كانوا أكثر، والباقي للمتقرّب بالأب. وللمتقرّب بالأم من العومة سدس الثنائي إن كان واحداً، وثلثه إن كانوا أكثر، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ومع عدمهم للمتقرّب بالأب.

١. الخلاف، ج ٤، ص ١٧، المسألة ٦.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٠ - ٣٧١؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦٣١.

ويقوم أولاد الأخوال والأعمام مقام آبائهم وأمهاتهم، ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم، ولكل نصيب من يتقرب به، والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من صنفه، فابن الحال أولى من ابن ابن العم، وابن العم أولى من ابن ابن الحال، وال الحال أولى من بنى العم، والعم أولى من بنى الحال، كما أنَّ العم أولى من ابن العم، إلَّا في المسألة الإجماعية، وال الحال أولى من ابن الحال على الإطلاق، وأعمام الميت وأخواه وأولادهم فنازاً أولى من عمومة أب الميت وعماته وخُؤولته وخالتها، ومن عمومة أُم الميت وعماتها وخُؤولتها وخالتها، ومع عدم أولاد العمومة والخُؤولة يرث هؤلاء، والأدنى منهم إلى الميت وأولاده وإن نزلوا أولى من الأعلى، فابن ابن عم الأب أولى من عم الجد، وهكذا.

ولو ترك عمَّ الأب وعمته وخاله وخالته، وعمَّ الأُم وعمتها وخالها وخالتها، فالثالث لقرابة الأم بالسوية على القول المشهور، والثان لقرابة الأب، ثلثهما للحال والخالة بالسوية، وثلاثهما للعم والعمة أثلاً. فسهام أقرباء الأم أربعة، وأقرباء الأب ثمانية عشر، ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثم الحاصل في الثلاثة تبلغ مائة وثمانية.

وقيل: لحال الأم وخالتها ثلث الثالث بالسوية، وثلاثه لعمتها وعمتها بالسوية، وصحتها من أربعة وخمسين^١.

وربما قيل: للأخوال الأربع الثالث بالسوية، وللأعمام الشثان، ثلثه لعم الأم وعمتها بالسوية، وثلاثهما لعم الأب وعمته أثلاً. وصحتها من مائة وثمانية. وقد يجتمع للوارث سببان فصاعداً فيرث بالجميع، كعم هو حال، وابن عم هو ابن حال. ولو منع أحدهما الآخر ورث بالمانع، كأخ هو ابن عم.

١. قال العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٢: ويحتمل أن يكون لعم الأم وعمتها ثلثا الثالث بالسوية، وثلاثة لحالها وخالتها بالسوية، فتصح من أربعة وخمسين؛ وذيله في مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٧١ بقوله: هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسندة بالطبقات.

[۱۹۳]

درس

في الأسباب

فالزوجان يرثان مع جميع الوراثة إذا خلوا عن الموانع النصيبيّة الأعلى مع فقد الولد وإن نزل ذكراً أو أنثى، والنصيبيّة الأدنى مع وجوده، ولا يرثا عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة.

أما لو لم يكن سوى الزوج أو الزوجة، فالمشهور الرد على الزوج، فأخذ النصف
تسمية والباقي ردًا. ونقل المفيد^١ والمرتضى^٢ والشيخ فيه الإجماع.^٣

ويظهر من سلسلة وثائق الخلاف فيه^٤؛ لوثيقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام:
«لا يكون الرد على زوج ولا زوجة»^٥.

ويعارضها أخبار صحاح مصرحة بالرد عليه.^٦

أما الزوجة فثالث الأقوال للصدق^٧، والشيخ في النهاية: الرد عليه حال الغيبة، لا حال حضور الإمام^٨; جمعاً بين الأخبار. والمشهور عدم الرد عليه مطلقاً، ولم يقل بالرد عليها مطلقاً، إلا المقيد في ظاهر كلامه.^٩

ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدن على الأربع، كما في المريض

١. الاعلام، ص ٥٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفید، ج ٨).

٢. الانتصار، ص ٥٨٤، المسألة ٣١٨.

٣. المبسوط، ج ٤، ص ٧٤.

٤. المراسيم، ص ٢٢٢.

^٥ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٩٦، م ١٠٦١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٥٦٣.

٦. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ١٩٧-٢٠١، الباب ٢٦ من أبواب ميراث الأزواج.

^٧. الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٢، ذيل الحديث ٥٦١٥.

٨، ص ٦٤٢، النهاية

٦٩١، المقنعة، ص ٩

يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما تزوج مطلقته. وترث المطلقة رجعية إذا مات في العدة وتورث، بخلاف البائنة، إلا أن يكون الطلاق في المرض، فإنها ترثه إلى سنة، ولا يرثها.

ولا يشترط في التوريث الدخول، إلا إذا كان التزويج في المرض على ما سلف.^١ وأمّا الولاء بالعتق فقد ذكر فيه^٢.

وأمّا الولاء بضمان الجريرة، فهو أن يكون سائبة، كالمعتق في نذر أو كفارة أو حرج الأصل، ولا يعلم له قريب في ضمن واحد جريرته فيرثه. ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يدور الضمان، وإنما يرث مع فقد جميع الأنساب، ومع فقد المعтик وعصبته ومعتقه ومن يمثّ به.

وأمّا الإمام، فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة، وعدم كلّ وارث إلا الزوجة، فمع حضوره يصنع به ما شاء، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يتبرّع به على فقراء بلد الميت، وضعفاء جيرانه.^٣

وإن كان غائباً، قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة، أو الدفن إلى حين ظهوره^٤. والأظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين. ولو أخذه المتغلّب فلا ضمان على أحدٍ، ولا يجوز دفعه إليه إلا مع الخوف. وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعтик سائبة ولم يتول أحداً: « يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين».^٥

١. تقدّم في الدرس ١٨٧.

٢. تقدّم في الدرس ١٦٢.

٣. رواه المغيد في المقمعة، ص ٧٠٥؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٧١؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٣، الرقم ٦٣٥٧.

٤. كالشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ٢٢، المسألة ١٥؛ وابن إدريس في السراير، ج ٣، ص ٢٩٩ - ٣٠٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥٤ - ٥٣، الرقم ٦٣٥٧.

٥. الكافي، ج ٧، ص ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤٠٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٩٩، ح ٧٤٧.

ويعارضه رواية أبي الأحوص، عن الباقي^١: أن ميراثه للإمام.^١
وروى أبو بصير، عن الصادق^{عليه السلام}: أن السائبة يرثه أقرب الناس إلى الذي
أعتقه ويضمن جريته.^٢

قال الشيخ: لا يعمل عليه، بل ميراثه لبيت المال.^٣ وهذا يشعر بأنه لبيت مال
المسلمين، كما في الرواية. ولم أر قائلًا به من الأصحاب.

ولو مات كافر ذمي أو حربي ولا وارث له فميراثه للإمام كفирه. وكذا يختص
بالإمام ما تركه المشركون خوفاً من غير حرب، وما غنمته سرقة بغير إذنه.
وأما مال الصلح والجزية فللمجاهدين، ومع عدمهم فللفقراء المسلمين.

[١٩٤]

درس

في ميراث الخنثى وشبهه

من له ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه، فإن بالمنهما فالذى يسبق
منه البول، فإن سبق منها معاً ورث على الذي يتأخر انقطاعه.
وقال القاضي: يورث على الذي يسبق انقطاعه.^٤ وهو ضعيف.
فإن تساوايا سبقاً وقطعاً فهو المشكل.

و قال المفيد^٥ والمرتضى^٦ وابن إدريس: تعد أضلاعه فإن كانت ثمان عشرة فهو
أنثى، وإن كانت سبع عشرة، من الجانب الأيمن تسع، ومن الأيسر ثمان، وضلع

١. الكافي، ج ٧، ص ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥، ح ١٤١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٧٤٨؛ ح ١٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٤، ح ١٤٠٨؛ ح ٣٩٥ - ٣٩٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥؛ ذيل الحديث ١٤٠٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٢٠٠، ذيل الحديث ٧٤٩.

٤. المذهب، ج ٢، ص ١٧١.

٥. الإعلام، ص ٦٢ (ضم مصنفات الشيخ المفيد)، ج ٩.

٦. الاستبصار، ص ٥٩٣ - ٥٩٤، المسألة ٣٢٥.

ناقص صغير فهو الذكر^١؛ لما روي أنَّ حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر^٢. ونقل فيه المفيد والمرتضى الإجماع، ورواه ميسرة بن شريح من قضاء أمير المؤمنين^٣. وفي الخلاف: يورث بالقرعة^٤.

وقال الحسن: إنَّ كان هناك علامٌ من لحية أو بول أو حيض أو احتلام أو جماع، وإلاً ورث ميراث رجل^٥. وهو متrox.

والمشهور أنَّ له نصف النصيبين. وضعفه ابن إدريس بانحصر أمره في الذكورة أو الأنوثة، يعني أنَّه ليس بطبيعة ثالثة حتَّى يكون الأمر فيه كذلك، واحتاج بقوله تعالى: «يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءْ إِنْثًا وَيَهُبْ لِمَنْ يَشَاءْ ذُكُورًا»^٦.

وتدفعه الروايات^٧. ونمنع منافاة ذلك للحصر. سلَّمنا لكنَّ الآية لا تدلُّ على الحصر؛ لأنَّها خرجت مخرج الأغلب.

وفي تقريره طرق، أقربها أنَّ تجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرَّة، وعلى تقدير الأنوثية أخرى، ثمَّ تضرب إحداهما في الأخرى أو في وفقها أو في الأكثر مع التداخل، ثمَّ تضرب العاصل في اثنين، ثمَّ تعطي كلَّ وارث نصف ما حصل له في المسألتين، فلو خلف ذكرًا وأُنثى وخنتي فهي من أربعين.

ولو جامعهم أحد الزوجين، ضربت مخرج نصيبه فيها ثمَّ أخذت نصيبه، وقسمتباقي على أربعين، لكلَّ سهم ثلاثة أسهم إنَّ كان زوجاً، وبسبعين إنَّ كان زوجة. ولو اجتمع أبوان وخنتي ففرصه الذكورية ستَّة، وفرصه الأنوثية خمسة

١. السراير، ج ٣، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، ح ٥٧٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٧١.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ١٠٦، المسألة ١١٦.

٥. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، المسألة ٣٣.

٦. السراير، ج ٣، ص ٢٨٠، والآية في الشورى (٤٢): ٤٩.

٧. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٨٥ - ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ميراث الحنتي.

بالفرض والرّد، ومضروبهما ثلاثة، ثُمَّ تضرب في اثنين تبلغ ستّين، فلأبّوين اثنان وعشرون، وللختنِي ثمانية وثلاثون.

ولو كان أحد الأبوين مع الخنثى فالفيضتان متوافقتان بالنصف؛ لأنَّ إدحاهما ستة والأُخْرَى أربعة، فتضرب نصف إدحاهما في الآخر تبلغ اثنى عشر، ثُمَّ في اثنين تبلغ أربعة وعشرين، فلأحد الأبوين خمسة، وللختنِي تسعة عشر.

ولو اجتمع ختنيان مع أحد الأبوين فكمسألة الخنثى مع الأبوين، ثُمَّ تصير إلى مائة وعشرين.

ولو كان مع الْأَنْثَى والختنِي أحد الأبوين، ضربت خمسة مسألة الأنوثة في ثمانية عشر المسألة الأخرى تبلغ تسعين، ثُمَّ تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين، لأنَّ أحد الأبوين ثلاثة وثلاثون؛ لأنَّ له ستة وثلاثين تارَةً، وثلاثين أُخْرَى فله نصفهما، وللأنْثى أحد وستون، وللختنِي ستة وثمانون، فقد سقط من سهام الأب نصف الرّد، إذ المردود على تقدير أنْوبيتهما ستة، هي الفاضلة على تقدير الذكوريَّة.

ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى أو الخناثى وهناك ذَكْر، لم يزد نصيبيما على الفرض، وكذا ختنيان وأبوان.

ولو كانت الإخوة للأبوين أو للأب خناثى فكالأولاد. أمَّا الإخوة للأُم فسواء والأعمام كالإخوة للأب. والأحوال كالإخوة للأُم.

وأمَّا كون الخنثى أباً أو جدًا أو أمًا أو جدة مع بقاء إشكاله بعيد؛ إذ ذلك يكشف عن حاله إلَّا على ما روَى ميسرة في امرأة ولدت وأولدت^١.

وأمَّا كون الخنثى زوجًا أو زوجة فأبعد؛ لبطلان تزويمه ما دام مشكلًا، سواء تزوج بذكر أو أنثى أو خنثى. وقال الشيخ: له نصف نصيب الزوج، ونصف نصيب الزوجة^٢. وربما تصوَّر إذا تزوج خنثى بختنِي وحكمنا بصحة العقد، وهو ضعيف.

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٤، ح ١٢٧١؛ رواه عن محمد بن قيس في الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٥٧٠٧.

٢. المبسط، ج ٤، ص ١١٧.

ومن ليس له الفرجان، إما بأن يفقدا أو يفقد الدبر، وله مخرج بين المخرجين يخرج منه الفضلة، أو بأن يكون هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله، أو بأن يخرج ما معًا من الدبر - كما نقل ذلك كله - يورث بالقرعة، فيكتب «عبد الله» على سهم، و«أمة الله» على سهم ويجعل في سهام مبهمة، ويقول ما رواه الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبِيَنَّ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ وَكَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ». ثم تجيز السهام ويورث على ما يخرج ^١.
والظاهر أنَّ الدعاء مستحب.

وفي رواية مرسلة في الكافي عن أحدهما عليه السلام: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول، فنحي بوله عند خروجه فهو ذكر، وإن كان لا ينحي بوله فهو أنثى ^٢. وعليها ابن الجنيد ^٣. ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وإن كانت القرعة أحوط ^٤.

ولو كان له رأسان وبدنان على حُقُوٍ واحد، يوقظ أحدهما بعد نومهما، فإن انتبهما معاً فهما واحد، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان، كما قضى به علي عليه السلام ^٥.
وقال أبو جميلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حُقُوٍ واحد، من وجه يتغایران ^٦.

١. الكافي، ج ٧، ص ١٥٨، باب آخر منه، ح ٢؛ القمي، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٥٧٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٦، ح ١٢٧٢.

٢. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٧٠١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ١٥٧، باب ميراث الحنتي، ح ٤.

٤. حكايه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، المسألة ٣٤.

٥. الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٧٠٢.

٦. الحقو والحقوق: الكشح، وقيل معقد الإزار، لسان العرب، ج ١٤، ص ١٨٩، «حقا».

٧. الكافي، ج ٧، ص ١٥٩، باب آخر منه، ح ٢؛ القمي، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٣٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٨.

٨. الكافي، ج ٧، ص ١٥٩، باب آخر منه، ح ٢؛ القمي، ج ٤، ص ٣٣٠، ذيل الحديث ٥٧٠٩؛ تهذيب الأحكام،

ج ٩، ص ٣٥٨، ح ١٢٧٩.

[١٩٥]

درس

في ميراث المجرم

اختلف فيه، فقال يونس: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين، دون الفاسدين^١. وهو قول الحلبي^٢ وابن إدريس^٣، وقال الشيخ^٤ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين وال fasdīn^٥. وقال الفضل^٦ وجماعة: يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasdīn^٧، وبالسبب الصحيح خاصة^٨.

ويشهد للشيخ خبر السكوني، عن علي^٩: «أنه كان يورث المجرمي إذا تزوج بأمه وأخته وابنته؛ من جهة أنها أمه، وأنها زوجته».^{١٠}

وقول الصادق^{١١} لمن سبّ مجرسيًا وقال: إنه تزوج بأمه: «أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح» بعد أن زير الساب^{١٢}.

١. حكاية عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٥، باب أنَّ ميراثَ أهلِ المللِ بينَهُمْ على كتاب الله وسنة نبِيِّهِ.

ذيل الحديث ٢: والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨، ذيل الحديث ٧٠٣.

٢. الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

٣. السراج، ج ٣، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

٤. النهاية، ص ٦٨٣؛ المبسوط، ج ٤، ص ١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨، ذيل الحديث ٧٠٣.

٥. كالغيد في المقنة، ص ٦٩٩؛ ولار في المراسم، ص ٢٢٤؛ والقاضي في المهدب، ج ٢، ص ١٧٠ - ١٧١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٠٣.

٦. حكاية عنه الكليني في الكافي، ج ٧، ص ١٤٥، باب أنَّ ميراثَ أهلِ المللِ بينَهُمْ، ذيل الحديث ٢؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٤، ذيل الحديث ٧٠٣.

٧. كالصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، ذيل الحديث ٥٧٤٧؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٤٦؛ وحكاية العلامة عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة، ص ١٠٦، المسألة ٢٨.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٥٧٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٤، ح ١٢٩٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٨ - ١٨٩.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٥، ح ١٣٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧٠٤.

وقوله ^{عليه}: «إنَّ كُلَّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»^١.
 فلو تزوج بنته فأولدها بنتاً ثم مات، فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية، وللآخر نصيب البنت. ولو كانت أخته لأمّة جدته لأبيه، أو أخته لأبيه جدته لأمّة ورثت بالأمرتين.

ولو منع أحد النسبين الآخر فالإرث بالمانع، كبنت هي أخت لأمّة، وعمة هي أخت لأب، وعمة هي بنت عمة، وأخت هي أمّ.

ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد إجماعاً، سواء كان التحرير مجمعاً عليه، كالأمّ نسبةً أو رضاعاً، أو مختلفاً فيه، كأمّ المزنى بها، أو البنت من الزنى.

ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحرير أو الزوجة، أو اعتقاد التحليل، بل المعتبر باعتقاد الحاكم.

أما النسب الفاسد للمسلم - كما يتفق بوطء الشبهة - فحكمه حكم المجنوسي في التوريث.

وأما غير المجنوس من الكفار فإنّهم يوزّعون كال المسلمين لو تحاكموا إلينا.

وقد ذكر الفضل ^{عليه} فروعاً فلنذكر منها ثلاثة:

الأول: أولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية، فلو ماتت إحداهما فقد تركت أمّها وأختها فالمال لأمّها، فإن ماتت الأمّ ورثتها ابنتها، فإن ماتت إحداهما فقد ورثتها الأخرى.

الثاني: أولد بنته بنتاً، ثم أولد البنت الثانية بنتاً، فالمال ينبع بالسوية، فإن ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى، وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأمّ، وللسفلى نصيب البنت، والباقي يرث أرباعاً، وإن ماتت السفلى ورثتها الوسطى؛ لأنّه لا ميراث للجدّة والأخت مع الأمّ.

الثالث: أولد بنته ابنتين، ثم تزوج إحداهما فولدت له بنتاً، ثم ماتت، ورثته أرباعاً، فلو ماتت البنت التي أ ولدها ثانيةً فلبنتها النصف، ولا ميراثها السادس، والباقي يرثه

عليهما، ولا شيء لأختها التي هي جدة^١.

[١٩٦]

درس

في الإقرار بوارث أو دين

لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وإن لم يقيموا بيته، وكذا كلّ اثنين تعارفاً ما لم يعرفاً بنسب غيره.

وإذا أقرَّ الوارث بمشاركة في الميراث قاسمهم وثبت نسبه إن شهد به عدلاً، وإن أقرَّ واحد دفع إليه ما فضل في يده.

وطريق ذلك أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو في وفقها، ثم تضرب ما للمقرَّر من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل، كما لو أقرَّ الابن مع البنات الثلاث بابن، وأنكر البنات، فمسألة الإقرار من سبعة، ومسألة الإنكار من خمسة، ومضروبهما خمسة وثلاثون، فللمقرَّر من مسألة الإقرار سهمان في مسألة الإنكار عشرة، وللمنكر من مسألة الإنكار سهم في مسألة الإقرار سبعة، فالتفاوت أربعة؛ لأنَّ للابن مثل البناتين، فلهما أربعة عشر، فالأربعة للمنكر له.

ولو أقرَّت البنت فلها من مسألة الإقرار سهم في مسألة الإنكار خمسة، فالفضل سهمان، فهما للمقرَّر له. وإن شئت قلت: تنظر ما للمقرَّر على تقدير الإقرار، وما له على تقدير الإنكار، فالتفاوت يدفعه، كما في هذه الصورة، فإنَّ للابن على تقدير إقراره عشرة، وله على تقدير إنكاره أربعة عشر، فالتفاوت أربعة.

^١ ذكر الصدوقي هذه الفروع في الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٤-٣٤٦ من غير استناد إلى الفضل؛ وراجع أيضاً الكافي، ج ٧، ص ١٤٥-١٤٦، باب أنَّ ميراث أهل الملل بينهم...، ذيل الحديث ٢.

ولو قدر تساوي ماله في حالي الإقرار والإنكار لم يدفع شيئاً، كما لو كان هناك إخوة ثلاثة لأب وأخ لأم، فأقر الأخ من الأُم بأخ منها، فمسألة الإقرار ثمانية عشر ومسألة الإنكار كذلك، فيجترئ بإحداهما، فللمقرر ثلاثة.

ولو قدر كونه منكراً، كان له ثلاثة، فلا فضل في يده. فلو أقر بأخوين لأم، فمسألة الإقرار من تسعه، ومسألة الإنكار من ثمانية عشر، فيجترئ بالأكثر، فله على تقدير إقراره سهمان، وعلى تقدير إنكاره ثلاثة أسمهم، فيفضل في يده سهم فيدفعه إلى المقرر لهما.

ولو كان المقرر أحد الإخوة للأب بأخ من أم، فالمسألة بحالها، فله على تقدير إقراره أربعة من ثمانية عشر، وعلى تقدير إنكاره خمسة، فالفاضل سهم، فيدفعه إلى المقرر له.

ولو أقر بأخ من أب، فمسألة الإقرار من أربعة وعشرين، ومسألة الإنكار من ثمانية عشر، وهو ما متوافقان بالسدس، فتضرب سدس أحدهما في الآخر، وأيّاً ما كان بلغ اثنين وسبعين، فله بتقدير إقراره خمسة عشر، وبتقدير إنكاره عشرون، فالفاضل خمسة، فهي للمقرر له.

ولو كان المقرر بالأخ للأب الأخ للأم، لم يغرم له شيئاً؛ لعدم الفضل في يده. ولو أقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة. فلو خلف ابنين وبنتاً وألفاً، وأقر أحدهما بآلف على الميت فزياداً فعليه أربعين ألفاً، فإن أقر بخمسين ألفاً فعليه مائتان، ويفضل في يده مائتان.

ومن الواقع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العamaة قال: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام، فجاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر لأسأله، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسين ألفاً درهماً، فأخذت مهري، وأخذت ميراثي مما بقي، [ثم جاء رجل] ^{فأدعى عليه}

١. ما بين المعقوفين أصنفاه من المصدر.

بألف درهم، فشهدت له على زوجي، فقال الحكم: فبينا نحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخربناه، فقال: «أقرت بثلثي ما في يدها، ولا ميراث لها». قال الحكم: والله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام!^١

قال الكليني رحمه الله:

قال الفضل: لأنَّ ما على الزوج ألف وخمسمائة، فلها ثلث التركة وإنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الثالث، وللرجل الثلثان، وبرد الثالث على الرجل ولا إرث لها؛ لاستغراق الدين التركة.^٢

قلت: هذا مبني على أنَّ الإقرار يبني على الإشاعة، وأنَّ إقراره لا ينفذ في حق الغير. والثاني لا نزاع فيه. وأمّا الأول، فظاهر الأصحاب أنَّ الإقرار إنما يمضي في قدر ما زاد عن حق المقرَّ بزعمه، كما لو أقرَّ بمن هو مساوٍ له، فإنه يعطيه ما فضل عن نصبيه ولا يقادمه. فحيثُنَّ يكون قد أقرَّ بثلث ما في يدها، أعني خمس المائة؛ لأنَّ لها بزعمها وزعمه ثلث الألف الذي هو ثلثا خمس المائة، فيستقرُّ ملكها عليه، ويفضل معها ثلث خمس المائة. وإذا كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقرَّ له؛ لأنَّه بزعمها ملك له.

والذي في التهذيب نقاًلاً عن الفضل: «فقد أقرَّت بثلث ما في يدها».^٣رأيته بخطِّ مصنفه، وكذا في الاستبصار.^٤ وهذا موافق لما قلناه.

وذكره الشيخ أيضاً بسند آخر، عن غير الفضل وغير الحكم، متصل بالفضل بن يسار عنه رحمه الله: «أقرَّت بذهبها ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسائة وتردَّ عليه ما بقي».^٥

١. الكافي، ج ٧، ص ١٦٧، باب إقرار بعض الورثة بدين، ح ١: الفقيه، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٥٥٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١١٤ - ١١٥، ح ٤٣٦.

٢. الكافي، ج ٧، ص ١٦٨، باب إقرار بعض الورثة بدين، ذيل الحديث ١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٤، ح ٦٧١.

٤. الاستبصار، ج ٤، ص ١١٤ - ١١٥، ح ٤٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٦٩١.

[١٩٧]

درس

فيه بحثان:

أحدهما: المناسخات. ويتحقق بأن يموت إنسان ولا تقسم تركته، ثم يموت أحد وراثته، فإنه يجب قسمة الفريضتين من أصل واحد لو طلب ذلك. فإن اتحد الوراث والاستحقاق، كإخوة ستة وأخوات سبعة لميّت فمات بعده أحد الإخوة ثم إحدى الأخوات وهكذا حتى يبقى أخ وأخت، فمال الجميع بينهما أثلاً إن تقرّبوا بالأب، وبالسوية إن تقرّبوا بالأم.

وإن اختلف الوراث والاستحقاق، أو أحدهما، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسألتان من الأولى، كزوج وأربعة إخوة لأب ثم يموت الزوج ويترك ابنًا وبنتين، فتصح المسألتان من المسألة الأولى، وهي ثمانية.

وإن لم تنقسم، تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته، فإن كان فيها وفق ضربت وفق الفريضة الثانية - لا وفق النصيب - في الفريضة الأولى، مثل أبوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنيين وبنتين، فالفريضة الأولى ستة، ونصيب الابن أربعة، وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر.

وإن كان فيها تباين ضربت الثانية في الأولى، مثل كون ورثة الابن ابنيين وبنتين فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم، فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين. ولو مات أحد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد، وكذلك لو فرض كثرة التنازع.

وثانيهما: قسمة الترکات، وهو ثمرة الحساب في الفرائض. فإن المسألة قد تصح من ألف والترفة درهم، فلا يتبيّن ما يصيّب كلّ وارث إلا بعمل آخر. فتفقول: الترفة إن كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة. وإن كانت

مكيلة أو موزونة أو مذروعة احتيجه إلى عمل. وفي ذلك طرق:
 منها: نسبة سهام كلّ وارث من الفريضة، فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة. وهذا يقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجة وأبوبين ولا حاصل. فالفريضة من اثنتي عشر. للزوجة ثلاثة، هي ربع الفريضة، فتعطى ربع التركة. وللأم أربعة، هي ثلث الفريضة، فتعطى ثلث التركة. وللأب خمسة هي ربع وسدس، فيعطي ربع التركة وسدسها. ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب التركة، لأنّ كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها، فإنّه يحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين، فتجعل الخمسة ستين جزءاً، كلّ دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً، فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع. وللأم عشرون جزءاً هي دينار وتلثا دينار، وللأب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار.

ومنها: أن تقسم التركة على الفريضة، مما خرج بالقسمة ضربته في سهام كلّ واحد مما بلغ فهو نصبيه. وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها، والتركة ستة دنانير، فإنّها إذا قسمت على الفريضة فلكلّ سهم نصف دينار، فضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة، تكون ديناراً ونصفاً، وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة، تكون دينارين، وتضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة، تكون دينارين ونصفاً.

ومنها: وهو المستعمل بين الفريضتين؛ لشموله النسب المقاربة والمتباعدة.

وله مثالان:

الأول: أن لا يكون في التركة كسر، كاثني عشر ديناً، فيؤخذ سهام كلّ وارث من الفريضة ويضرب في التركة، مما بلغ قسم على أصل الفريضة، فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث. مثل ثلاث زوجات وأبوبين وابنين وبنت، فالفريضة من أربعة وعشرين، ينكسر نصيب الأولاد على خمسة، ولا وفق فتضريها في الأصل فتكون مائة وعشرين. فسهام كلّ زوجة خمسة، تضرب في التركة وهي اثنى عشر، تكون ستين ديناً، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار، وهو نصيب كلّ زوجة.

وسيّام كلّ من الأبوين عشرون، فتضربها في اثني عشر تكون مائتين وأربعين، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كلّ واحد منها، وسيّام كلّ ابن ستة وعشرون، تضربها في اثني عشر تكون ثلاثة واثني عشر ديناراً، تقسّمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكلّ ابن، وللبنت دينار وثلاثة أخماس.

الثاني: أن يكون في التركة كسر، فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر، وتعمل فيه ما عملت في الصحاح، لأنّ كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصّاً، فتجعلها خمسة وعشرين، ولو كان ثلاثةً جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا.

ومتى أمكنت القسمة إلى القراريط والحبات والأرزات فعل، سواء كان عددها منطبقاً كذي الكسر المستقيم، أو أصمّ كغيره.

والدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاثة حبات، والحبة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاص.

ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة، فإن ساوي التركة علمت صحة القسمة، وإنّا فلا.

كتاب الصيد

يحلّ الاصطياد بكل آلة، فيحلّ مع التذكية، وإن مات بالآلة حلّ منه قسمان: أحدهما: ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير، ونقل المرتضى فيه إجماع الأصحاب^١. وقال الحسن: يحلّ صيد ما أشبهه من السباع، كالفهد والنمر وغيرهما^٢؛ لصحيح أحمد بن محمد عن أبي الحسن^٣؛ ورواية أبي بصير عن الصادق^٤، لكنها^٥ في الفهد. وهي معارضة بأشهر منها وأظهر في الفتوى^٦، مع حملها على التقبة، أو الضرورة، قاله الشيخ^٧.

ويتحقق تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وأن لا يعتاد أكل ما أمسك مراراً يصدق عليها التعليم عرفاً. ولا عبرة بندور الأكل، ولا بعدم انزجاره بعد إرساله على الصيد، ولا بشرب الدم. وقال الصدوقان^٨ والحسن: يؤكل صيده وإن أكل^٩. وربما حمل على الندرة، ثم يشترط فيه تسعة:

١. الانتصار، ص ٣٩٤، المسألة ٢٢٧.

٢. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٥، المسألة ٦٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨، ح ١١٢.

٥. في بعض النسخ: «لكتهما».

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٢ و ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٨٤ و ٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٣-٢٤، ح ٩٣.
وص ٢٦، ح ١٠٦، وص ٢٧، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٥١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٨-٢٩، ذيل الحديث ١١٣.

٨. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٨، المسألة ٦٢؛ وقاله الصدوق في المقنع، ص ٤١٣.

٩. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٨، المسألة ٦٢.

الأول: أن يموت الصيد بجرحه، فلو مات بإتعابه، أو غمّه حرم.

الثاني: أن يرسله، فلو استرسل من نفسه لم يحلّ مقتوله، إلا أن يزجره فيقف ثم يرسله، ولو زاده إغراء لم يحلّ.

الثالث: أن يكون الإرسال للصيد، فلو أرسله لا للصيد فصاد صيّداً فقتله لم يحلّ.

الرابع: كون المرسل من أهل التذكرة وهو المسلم، أو حكمه، كالصبي المميز، ذكرأً كان أو أنثى، فلو أرسله الكافر لم يحلّ وإن كان ذميّاً على الأصحّ. وقال الحسن: لا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف المجروس.^١ وجوز الصدوق أكل ذبيحة ثلاثة إذا سمعت تسميتهم، وفقدت ذبيحة المسلم.^٢ فمقتضى قوله جواز اصطيادهم، ولا تعوييل على القولين.

وفي حلّ اصطياد المخالف غير الناصب، الخلاف الذي يأتي في الذبيحة إن شاء الله تعالى. أما الناصب، فلا يحلّ مصيده وإن سمّى. ولا يحلّ مصيد المجنون، ولا الطفل غير المميز. وأما المكفوف، فإن تصور فيه قصد الصيد حلّ وإلا فلا.

ولو اشترك في قتله كلبان، أحدهما من الأهل والآخر ممن ليس بأهل لم يحلّ. الخامس: التسمية عند الإرسال من المرسل، فلو ترك التسمية عمداً حرم، وإن كان ناسياً حلّ.

ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأاً. ولو تعمّدّها ثم سمّى عندها فالأقرب الإجزاء. ولو سمّى غير المرسل لم يحلّ.

ولو اشترك في قتله كلبان سمّى مرسل أحدهما دون الآخر لم يحلّ ما لم يعلم أن القاتل ما سمّى عليه.

والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم، مثل: بسم الله، والله أكبر، وسبحان الله، ولا يجزئ لو اقتصر على الجلالة على الأقرب.

ولو قال: اللهم ارحمني، أو: اللهم صلّ على محمد، وآل محمد فالأقرب الإجزاء.

١. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦، المسألة ٢٨.

٢. المقنع، ص ٤١٧.

وفي إجزاء التسمية بغير العربية نظر؛ من صدق الذكر؛ ومن تصريح القرآن باسم الله، وقطع الفاضل بالإجزاء.^١

السادس: أن يموت بالجرح، فلو جرحة ثم عقره سبع أو تدهده من جبل لم يحل، إلا أن يكون الجرح قاتلاً ولم يبق فيه حياة مستقرة.

السابع: أن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة، فلو غاب لم يحل، سواء كان الكلب واقفاً عليه أم لا.

الثامن: أن لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، ولو قصر الزمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان، ففي المبسوط: يحل^٢، ومنعه في الخلاف^٣. وهو قول ابن الجنيد^٤.

ونعني باستقراره الحياة إمكان حياته ولو نصف يوم. وقال ابن حمزة: أدناه أن تطرف عينه، أو تركض رجله، أو يتحرك ذنبه^٥. وهو مروي^٦.

ولو فقد الآلة عند إدراكه، ففي صحيحه جميل بن دراج عن الصادق^{عليه السلام}: يدع الكلب حتى يقتله فإذا كل منه^٧. وعليها القدماء، وأنكرها ابن إدريس^٨.

التاسع: كون الصيد ممتنعاً، سواء كان وحشياً أو إنسانياً، فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل. ولو صالت البهائم الإنسانية، أو توحشت فقتلها الكلب، حلّت مع تعذر التذكية.

ولا يشترط إسلام المعلم، بل إسلام المرسل كافي وإن علمه المجنسي. ونقل

١. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٠٧، الرقم ٦٢٠٨.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٠.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١٤، المسألة ١٠.

٤. لم نعثر عليه.

٥. الوسيلة، ص ٣٥٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٨، باب صيد البزرة والصقور...، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٣١؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٣، ح ٢٦٧.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٦، باب صيد الكلب والنهد، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٥، ح ١٠١.

٨. السرائر، ج ٣، ص ٩٣.

الشيخ فيه إجماعنا^١. وقال في المبسوط: لا يحلّ ما علّمه المجوسي^٢:
ويشهد للحلّ صحيحعة سليمان بن خالد^٣، وللح荣مة رواية عبد الرحمن بن
سيابة^٤، والأصحّ الحلّ. وتحمل الرواية على الكراهة.
ويحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم. ومنعه ابن الجنيد^٥: لما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام: أنه لا يؤكل صيده، وإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتله^٦. ويمكن حمله
على الكراهة.
ويجب غسل موضع العضة؛ جمّاً بين نجاسة الكلب، وإطلاق الأمر بالأكل.
وقال الشيخ: لا يجب؛ لإطلاق الآية^٧، من غير أمر بالغسل^٨.

[١٩٨]

درس

القسم الثاني: كلّ آلة محدّدة قتل بها الممتنع فإنه يحلّ مع التسمية، كالسهم
والسيف والرمح والمعراض إذا خرق اللحم. وكذا السهم المحدّد وإن لم يكن فيه
نصل. ولو أصاباً مفترضين لم يحلّ، بخلاف ما فيه الحديد. وظاهر سلّار تحريم
الصيد بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذكّر^٩. وهو نادر.

١. الخلاف، ج ٦، ص ١٩، المسألة ١٨.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٩ – ٢٠٨، باب صيد كلب المجوسي...، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥ – ٣١٦، ح ٤١٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٧٠، ح ٢٥٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٩، باب صيد كلب المجوسي...، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠، ح ١١٩.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ٧٠، ح ٢٥٥.

٧. حكاية عنه للعلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩١، المسألة ١٣.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٦، باب صيد الكلب والنهد، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٠.

٩. المائد (٥): ٤.

١٠. الخلاف، ج ٦، ص ١٢، المسألة ٨.

١١. المراسم، ص ٢٠٨.

ولا يحلّ ما قتله المُثقل، كالحجر والبندق والخشبة غير المحدودة.
وفي تحريم الرمي بقوس البندق قول للمفید^١، وقطع الفاضل بجوازه وإن حرم
ما قتله^٢.

وكذا قيل: يحرم رمي الصيد بما هو أكبر منه^٣. والكراهية أقوى.

وشرائط الحلّ به تسعة:

الأول: كون الآلة محددة تحرق، أو فيها حديد.

الثاني: القصد إلى الإصابة بها، ولو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله
لم يحلّ، ولو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد حلّ. ولو نصب منجلًا في شبكة، أو
سكنيناً في بئر فقتل لم يحلّ؛ لعدم تحقق القصد.

الثالث: قصد جنس الصيد، ولو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحلّ. وكذا لو قصد
خنزيرًا فأصاب ظبياً لم يحلّ، وكذا لو ظنه خنزيرًا فبان ظبياً.

ولا يشترط قصد عين الصيد، ولو عين فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ، ولو قصد
 محللاً ومحرماً حلّ المحلل. ولو قصد أحد الراميين دون الآخر فاشتركوا لم يحلّ، إلا
أن يكون القاتل سهما القاصد.

الرابع: التسمية حال الإرسال، ولو سمى بعده قبل الإصابة حلّ، ولو تركها عمداً
أو سهواً فكما مر^٤. وصورتها ما سبق^٥.

ويشترط كونها من المرسل، ولو سمى غيره لم يحلّ. ولو أرسل فسمى أحدهما
واشتراكا لم يحلّ.

الخامس: كون المرسل أهلاً للتذكرة كما سلف^٦.

السادس: موته بالجرح، ولو مات بغيره أو به وبغيره لم يحلّ.

١. المقنة، ص ٥٧٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٤، المسألة ١٦.

٣. من القاتلين الشيخ في النهاية، ص ٥٨٠.

٤-٦. تقدم في أول كتاب الصيد.

السابع: أن لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة كما مر^١. وكذا لو وقع من جبل، أو في ماء. وقال الصدقان: يحل إن كان رأسه خارجاً من الماء^٢. وصوبه الفاضل: لأنَّه أمارَة على قتله بالسهم^٣.

الثامن: أن لا يدركه وفيه حياة مستقرة، فلو أدركه كذلك وجبت التذكية. ويجب الإسراع حال الإصابة بالسهم، أو الكلب ليدرك ذكاته، فإنْ أدركها فعل، وإلا حل^٤.

التاسع: امتناع المقتول وإن كان إنساناً، وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه أو نحره كفى عقره بما يقتل. ولو رمى غير الممتنع لم يحل إلا مع التذكية. ولو رماهَا حل الممتنع خاصة.

ولا يشترط اتحاد الرامي، فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم، ولا عدم مشاركة الريح، أو الأرض، فلو أمالته الريح ولو لاها لم يصب، أو وقع على الأرض فوثب فأصاب بوثوبه حل^٥.

ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وإن تحرك أحدهما أو تحركاً، أو لم يتحرّكاً إذا لم يكن في المتحرك حياة مستقرة، فإن كان فيه حياة مستقرة ذكي وحرم الباقي. ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه. وفي المبسوط، والخلاف: إن تساوايا حلاً، وإن تفاوتا حل ما فيه الرأس خاصة إذا كان هو الأكبر^٦. وفي النهاية: يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الآخر^٧. وقال ابن حزم: يحل إذا كانا سواء وخرج الدم، ويحل الأكبر إذا كان معه الرأس، وإن تحرك أحدهما حل المتحرك^٨. ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حل^٩.

١. تقدّم في أول كتاب الصيد.

٢. حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٩، المسألة ٦٥؛ وقاله الصدقان في الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ٤١٤٧؛ والمقطن، ص ٤١٤-٤١٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٩، المسألة ٦٥.

٤. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦١؛ الخلاف، ج ٦، ص ١٨، المسألة ١٧.

٥. النهاية، ص ٥٨١.

٦. الوسيلة، ص ٣٥٧.

ولو توزع جماعة صيداً بضربيهم جميعاً حلّ، إلا أن يعلم أن أحدهم أزهق نفسه بعد إثباته واستقرار حياته.

[١٩٩]

درس

يكره صيد الطير والوحش ليلاً، وأخذ الفراخ من أعشاشها، وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

ويحرم الاصطياد بالآلة المخصوصة، ولا يحرم المصيد. ويملكه الصائد وعليه الأجرة، سواء كانت الآلة كلباً أو سلاحاً.

ويملك الصيد بإثباته وإن لم يقبضه. ويقبضه بيده، أو بالآلة، كالحبالة والشبكة. فلو أفلت بعد إثباته، أو بعد قبضه باليد أو الآلة فأخذه آخر لم يملكه.

ولو أطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه. وقيل: يخرج كما لو رمى الحمير مهملاً له^١. ولما نعى أن يمنع خروج الحمير عن ملكه وإن كان ذلك إباحة لتناول غيره. وفي الصيد كذلك إذا تحقق الإعراض.

ولا يملك الصيد بتوخله في أرضه، أو تعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة إلى سفينته، ودخول الصيد إلى منزله. نعم، يصير أولى به، فلو تخطى الغير إليه فعل حراماً، وإن أخذه قال الشيخ^٢ وجماعة: يملكه الأخذ^٣.

والمعتبر في الآلة بالعادة، فلو اتّخذ مؤحّلة، أو قصد بناء داره احتباس الصيد أو تعشيشه، أو بالسفينة وثوب السمك، ففي التملّك وجهان: من انتفاء الاعتراض؛ وكونه في معناه مع القصد، وهو قويٌّ.

وكلّ صيد عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد، ولو امترج المملوك

١. حكاية فخر المحققين عن بعض الأصحاب ونسبة إلى الشيخ في المسوط في إباح القوانيد، ج ٤، ص ١٢٢ -

١٢٣. ولكن لم نشر عليه في المسوط.

٢. المسوط، ج ٦، ص ٢٧٠.

٣. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٥٧ - ٣٥٨؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦١٨، الرقم ٦٢١٦.

بغيره حلّ الاصطياد مع عدم الحصر؛ لمشقة الاجتناب.
ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه إليه. ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر
لم تخرج عن الملك. وكذا لو توحشت هي أو الظباء وشبيها.
ولو اخالط الحمام المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضى فيه بما سلف في
القضاء^١. ولو لم يداعوه قضى بالصلاح. ولو باعوه على أجنبي واتفقوا على توزيع
الثمن صحة البيع وإلا فلا.

و هنا مسائل أربع:

الأولى: لو رمى اثنان صيداً فعقراه ثم وجد ميتاً، فإن صادفاً مذبحه حلّ، وكذا
إن رميماً معاً. وإن تعاقبا ولم يصادفاً مذبحه حرم؛ لجواز قتل الثاني له بعد إثباته، إلا
أن يعلم أنّ جرح الأول منهم صيره في حكم الميت، أو أنّ جرح الثاني منهم كان
قبل الإثبات، فيحلّ. ويكون ملكاً للأول في الصورة الأولى، وللثاني في الثانية. ولا
ضمان على الأول فيما أفسده.

الثانية: لو أثبتا الصيد دفعة فهو لهم، وإن أثبتته أحدهما اختصّ به. ولو جهل
المثبت منها أقرع، ويتحمل الشركة.

ولو ترتب الجرحان وحصل الإثبات بهما، أو كسر أحدهما جناحه والآخر
رجله، وكان يتمتع بظيرانه وعدوه فهو للثاني. وقيل: بينهما^٢.

الثالثة: إنما يتحقق الإثبات إذا صيره بحيث يسهل تناوله، فلو أصابه فأمكنه
التحامل طيراناً أو عذواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالإسراع المفرط لم يملكه.

الرابعة: لو رمى صيداً فأثبته وصيরه في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه أرش
ما أفسد. ولو أثبته الأول وبقيت حياته مستقرة فذكاه الثاني فهو للأول، ويضمن
الثاني أرشه إن فرض نقص، وإن وجاء لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال
رميه، إلا أن يكون لميتته قيمة فيضمن الأرش.

١. تقدم في الدرس ١٤٢.

٢. من القائلين العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣١٧.

وإن جرمه ولم يوجنه فأدراكه الأول وتمكن من ذكاته حلّ وعلى الجنائي الأرش، وإن لم يتمكن من ذكاته فهو كما لو وجاه الثاني، ولو تمكّن الأول من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيناً بالجرح الأول.

[٢٠٠]

درس

لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم، أو على دابّته فصارت إلى تسعه، ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة أوجه:
الأول: تساويهما في الضمان؛ لتساويهما في الأرش والسرaya. ويشكل بعدم دخول الأرش في ضمان النفس. ويحاجب بأن ذلك في الآدمي؛ لأنّه لا ينقص بدهل بإتلاف بعضه.

الثاني: وجوب خمسة على الأول وأربعة ونصف على الثاني؛ اعتباراً بنصف القيمة يوم الجنائية؛ وبدخول الأرش في ضمان النفس. ويشكل بحصر إتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته.

الثالث: وجوب خمسة ونصف على الأول، وأربعة ونصف على الثاني؛ بناء على دخول أرش جنائية الثاني في النفس لمشاركة غيره، بخلاف الأول. فحيثئذ إما أن يقال بعدم دخول أرش الأول؛ لأنفراده بالجنائية، فعليه درهم مضافاً إلى نصف قيمته يوم جنائية الثاني. أو يقال بدخول نصف أرشه؛ تبعاً لضمان نصف القيمة، ويبقى عليه نصف الأرش، مضافاً إلى ضمان نصف القيمة يوم جنائيته. ومال إليه المحقّق^١.

ويشكل بإنفراد الثاني بإتلاف ما يساوي درهماً فلم يشاركا إلا في ثمانية، فإن قلنا: لا يدخل أرش الأول فعليه خمسة، وإن قلنا: بدخول نصفه تبعاً لضمان النصف لزم في الثاني مثله.

الرابع: وجوب خمسة ونصف على الأول؛ لما ذكرناه، وخمسة على الثاني؛ بناء على عدم دخول أرشه. ويشكل بزيادة القيمة.

الخامس: وجوب ما ذكرناه، ويرجع الأول على الثاني بنصف؛ لأنّه جنى على ما دخل في ضمانه. وحينئذٍ يأخذ المالك من الثاني أربعة ونصفاً. وإن أخذ من الثاني

خمسة فليس له على الأول إلا خمسة. وهذا كالوجه الأول إلا في التراجع.

السادس: وجوب ما ذكرناه ولا تراجع، بل يقسم العشرة^١ على عشرة ونصف، فتضرب ما على الأول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين، فيأخذ من كل عشرة ونصف واحداً، فعليه خمسة وسبعين وثنتا سبع، وتضرب ما على الثاني - وهو خمسة - في عشرة يكون خمسين، فعليه أربعة وخمسة أسباع وثلاثة سبع، وذلك قيمة الحيوان.

وهذه الأوجه الثلاثة مبناتها واحد، لكن لها وجد في الوجه الأول منها زيادة ولم يمكن القول بها، وجب إسقاطها، إما بالتراجع، أو بالبسط. ولم أر أحداً عدّ الأول وجهاً غير تراجع ولا بسط غير المحقق^٢. ولعله أراد به أحد الأمرين؛ لظهور بطلانه بدونهما.

السابع: وجوب خمسة وخمسة أجزاء ونصف من تسعة عشر جزءاً من درهم على الأول، ووجوب أربعة دراهم وأربعة أجزاء ونصف من تسعة عشر جزءاً من درهم على الثاني؛ بناء على دخول الأرش فيهما؛ وعلى أنه يمتنع التضييع على المالك. وهذا إصلاح الوجه الثاني؛ لظهور فساده، كما أنّ ذينك الوجهين إصلاح ما قبلهما. والفائت نصف درهم، فوجب بسطه على قدر الواجب.

وطريقه أن يفرض كلّ منهما كأنّه انفرد بقتله، فيجب عليه كمال قيمته يوم جنابته، فتضمّن أحد القيمتين إلى الأخرى ف تكون تسعة عشر. فعلى الأول عشرة من التسعة عشر، وعلى الثاني تسعة من التسعة عشر.

وإياضه بضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين، فالمائة على الأول،

١. في بعض النسخ بزيادة «ونصف».

٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٦٧.

والتسعون على الثاني. فتأخذ من كلّ تسعه عشر واحداً، فيحصل ما ذكرناه.

فرع: لو كانت إحدى الجنائيتين من المالك وجب على الأجنبي ما ذكر، سواء كان الأول أو الثاني.

واحتمل المحقق فيما إذا كان جنائية الأول على مباح فأبنته، ونقشه درهماً من العشرة: أن يلزم الثاني كمال قيمته معيلاً؛ لأنّ الضمان توجه عليه، بخلاف الأول؛ لكونه جنى على مباح. وأجاب عنه بأنه مع إهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته^١.

وهذا الاحتمال لو صحي لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً، فإنّ جنائية المالك على ماله غير مضمونة أيضاً، وقدرة المالك على التذكية قد لا يتحقق، فلا ينتظم هذا الوجه مستقلاً، بل بفقد القدرة على التذكية، على أنه يمكن مع القدرة والإهمال أن لا يجب على الثاني سوى أرش جنايته؛ لأنّ المالك مُثِلُّ ماله بعدم التذكية. وقد حررنا هذه المسألة في شرح الإرشاد^٢.

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٧.

٢. غایة المراد، ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٥ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

كتاب التذكية

وهي تحصل بأمور ستة:

الأول والثاني: تذكية الكلب والسلاح وقد سبقاً^١.

الثالث: ذكاة الجنين، وهي ذكاة أمه إذا تمت خلقته، سواء ولجته الروح أم لا. ولو خرج حيَاً لم يحلَّ إلا بالتذكية. ولو ضاق الزمان عنها، فإن لم يكن فيه حياة مستقرة حلَّ، وإلا ففي الحلْ وجهان؛ من إطلاق الأصحاب وجوب التذكية إذا خرج حيَاً ومن أنه مع قصور الزمان في حكم غير مستقر الحياة.

ولو لم تتم خلقته فهو حرام. ومن تمام الخلقة الشعر والوبر، وقال الشيخ^٢، وجماعة: يشترط في حلَّه مع تمام خلقته أن لا تلتجه الروح، فإن ولجته وجب تذكيته^٣. والروايات مطلقة^٤. والفرض بعيد.

الرابع: ذكاة السمك، وهي إخراجه من الماء حيَاً. ولا يعتبر فيه التسمية، ولا إسلام المخرج. نعم، يعتبر مشاهدة مسلم لإخراجه حيَاً، فلو وجد في يد كافر لم يحلَّ بدون ذلك وإن أخبر بإخراجه حيَاً.

وقال السيد ابن زهرة: الاحتياط تحرير ما أخرجه الكافر مطلقاً^٥. وهو ظاهر

١. سبقافي أول كتاب الوصية في الدرس ١٩٨.

٢. النهاية، ص ٥٨٤.

٣. كابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٦١؛ وابن إدريس في السراج، ج ٢، ص ١١٠؛ والمأمة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٦٢٧، الرقم ٦٢٣٣.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣-٣٦، الباب ١٨ من أبواب النبات.

٥. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٩٧.

وَنَقْلُ ابْنِ إِدْرِيسِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدْمِ اسْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ.^٢ وَقَضَيَةُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْاسْتِبْصَارِ الْحَلَّ إِذَا أَخْذَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ حَيَاً.^٣ وَهُوَ يَشْعُرُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ زَهْرَةَ.

ولو مات السمك في الماء لم يحلّ. ولو ضربه بمحدّد، أو بِمُثْقِلٍ ثُمَّ أخرجه، فإنْ
كان مستقرّ الحياة حلّ وإلا فلا.

ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم.

ولو اشتبه الحي فيها بالميت حل الجميع عند الحسن^٤، والشيخ^٥، والقاضي^٦، والمحقق^٧؛ لصحيح الأخبار^٨.

وحرم عند ابن حمزة^٩، وابن إدريس^{١٠}، والفالضل^{١١}؛ لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع؛ وإطلاق قول الصادق عليه السلام: «ما مات في الماء فلاتأكله، فإنه مات فيما فيه حياته»^{١٢}.

وفي الأخبار الصلاح التعليل بأنّ الشبكة والحضيرة لما عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد^{١٣}، وقضيتها حله ولو تميز الميت، وبه أفتى الحسن^{١٤}.

١. المقنية، ص ٥٧٧

٢. السرائر، ج ٣، ص ٨٨.

^٣ الاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ذيل الحديث ٢٢٨.

٤. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعۃ، ج. ۸، ص. ۲۸۵، المسألة ۶.

٥٧٨، ص النهاية.

٦. المهدب، ج ٢، ص ٤٣٨.

٧. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٣.

^٨. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٣-٨٦، الياب ٣٥ من أيوب الذيانج.

٣٥٥ . الوسيلة، ص ٩

١٠. السرائر، ج ٣، ص ٩٠.

^٦ مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٥، المسألة ٦.

^{١١} تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٤، ج ١٢، ص ٤٤؛ الاستئصال، ج ٤، ص ٦٢، ج ٢١٧.

١٣. الكافي، ج. ٦، ص ٢١٧ - ٢١٨، باب صيد السمك، ح ٩ - ١٠؛ الفقيه، ج. ٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٤، ح ٤١٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص ١١ - ١٢، ح ٤٢ - ٤٣؛ الاستبصار، ج. ٤، ص ٦١ - ٦٢، ح ٢١٥ - ٢١٦.

١٤. حكاية عنده العلامة في مختلف الشيعة، ج. ٨، ص ٢٨٥؛ المسألة ٦.

والباقي حرموا ما تميز ميتاً؛ جمعاً بين الروايات.
وإذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل أكله وإن لم يخبر بحاله، عدلاً كان أو فاسقاً.

ولو وتب السمك إلى الجَدَد، أو نصب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آتنه حيَا حلّ. وإن أدركه بنظره حيَا ولم يقبضه فالاقرب التحرير.
ولو عاد السمك بعد إخراجه حيَا إلى الماء فمات فيه حرم.

ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال وإن عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه أم لا. وبياح أكله حيَا لصدق الذكاة. وقيل: لا يباح أكله حتى يموت كباقي ما يذكى^١.

الخامس: ذكاة الجَرَاد، وهي بأخذه حيَا باليد أو بالآلة.
ولا يشترط فيه التسمية، ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم. وقول ابن زهرة هنا قوله في السمك^٢.

ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ. وكذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه بنظره.
وبياح أكله حيَا وبما فيه، وإنما يحلّ منه ما استقل بالطيران دون الذبا.

[٢٠١]

درس

السادس: التذكية بالذبح. ويشترط فيها أمور عشرة:
أحدها: كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة، سواء أكل لحمه أم لا، معنى أنه يكون بعد الذبح طاهراً. فيقع على المأكول اللحم، فيفيد حلّ أكله، وطهارته وطهارة جلدته؛ وعلى السابع، كالأسد والنمر والفهد والثعلب، فيفيد طهارة لحمها وجلدتها. وفي

١. من القائلين الشيخ في المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٧.

٢. غنية التزوع، ج ١، ص ٣٩٧.

الاحتياج إلى دفعه في استعماله قول مشهور.
وأما المسوخ، فالأقوى وقوع الذكارة عليها، كالدب والقرد والفيل. ولا تقع على الحشرات، كالفأرة وابن عزس والضب على قول^١. ولا على الكلب والخنزير إجماعاً. ولا على الآدمي وإن كان كافراً إجماعاً.
وثانيها: أهلية الذاي بالإسلام أو حكمه، فلا تحل ذبيحة الوثنى، سمعت تسميتها أو لا. وفي الذمى قولان، أقربهما التحرير، وهو اختيار المعلم. وقد تقدم خلاف الصدوق والحسن^٢. وظاهر ابن الجنيد الحل، وجعل التجنب أحوط^٣. وبالحل أخبار صحاح^٤ معارضة بمثلها^٥. وتحمل على التقىة، أو الضرورة.

وتحرم ذبيحة الناصبى والخارجي دون غيره على الأصح؛ لقول أمير المؤمنين^٦: «من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»^٧. ويعلم منه تحرير ما لم يذكر اسم الله عليه.
وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب؟ الأقرب لا، وشرطه الفاضل^٨. وقصر ابن إدريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا^٩. ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص^{١٠}.

ومنع ابن البراج من ذبيحة غير أهل الحق^{١١}؛ لقول أبي الحسن^{١٢} لذكرى ابن آدم: «إنى أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى أنت عليه وأصحابك، إلا

١. من القائلين المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦٥.

٢. تقدم في ص ٣٣٦.

٣. حكاوه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، المسألة ٢٨.

٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٥-٦٢ و ٦٣، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ١١ و ٣٢ و ٣٦.

٥. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٢-٥٥، الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، ح ١-١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ٧١، ح ٣٠٠، الاستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٣٦.

٧. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٠، المسألة ٢٩.

٨. السراج، ج ٣، ص ١٠٦.

٩. الكافي في الفقه، ص ٢٧٧.

١٠. المذهب، ج ٢، ص ٤٣٩.

في وقت الضرورة إليه^١. وتحمل على الكراهة.

ولا تحلّ ذبيحة المجنون حال المباشرة، ولا السكران، ولا الصبي غير المميز. وتحلّ ذبيحة المميز والمرأة والخصي والختن والجنب والحنف والأغلف والأخرس والأعمى إذا سدّ: لما روي عنهم^٢، وولد الزنى على الأقرب، وما يذبحه المسلم لكنائس أهل الذمة وأعيادهم. ولو اشترك في الذبح الأهل وغيره لم يحلّ.

وثالثها: فري الأعضاء بالحديد مع القدرة، فلو فري بغيره عند الضرورة حلّ، كاللينطة، والمروة والزجاجة. ولو عدم ذلك جاز بالسنّ والظفر على الأقرب، متصلين كانوا أو منفصلين. ومنع الشيخ منها في المبسوط^٣، والخلاف وإن كان منفصلين؛ مستدلاً بالإجماع^٤.

والظاهر أنه أراد به مع الاختيار؛ لأنّه جوز مثل ذلك في التهذيب عند الضرورة^٥.

ورابعها: قطع الأعضاء الأربع في المذبوحة، وهي المري، مجرى الطعام والشراب. والحلقوم، مجرى النفس. والوداجان، وهو العرقان المحيطان بالحلقوم. فلو قطع البعض لم يحلّ وإن بقي يسير. وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم^٦، ومال إليه الفاضل بعض الميل^٧: لصحيحة زيد الشحام، عن الصادق عليه^٨: «إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا يأس»^٩. ولكنها في سياق

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٦، ح ٢٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٨، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى، ح ٥؛ الفقيه، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ٤٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٣، ح ٢١١.

٣. المبسوط، ج ٦، ص ٢٦٣.

٤. الخلاف، ج ٦، ص ٢٢-٢٣، المسألة ٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥١-٥٠، ذيل الحديث ٢١٢.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٤٧، المسألة ٧.

٧. انظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٠، المسألة ٦٦. ولمزيد الاطلاع راجع مسائل الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٥.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥١، ح ٢١٢. الاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٦.

الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد. وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام: «إذا فري الأوداج فلا بأس»^١. ذكره أيضاً عند عدم السكين.

وخامسها: نحر الإبل وذبح ما عداها. فلو ذبح الإبل، أو نحر ما عداها مختاراً

حرم.

ومحل النحر وهنَّة اللبَّة، والذبح في الحلق تحت اللحين. قيل: ولو استدرك الذبح بعد النحر أو العكس حلّ^٢. وبشكل بعد استقرار الحياة.

وسادسها: استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الإمكان، فلو تركه عمداً حرم. ولو كان ناسياً، أو مضطراً، أو لم يعلم الجهة حلّ. والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الأصحاب.

وسابعها: التسمية عند النحر والذبح كما سلف^٣. فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها. وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحرير.

ولكتئ يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً، ولا ريب أنَّ بعضهم لا يعتقد وجوبها، وتحلّ الذبيحة وإن تركها عمداً^٤.

ولو سئلَ غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ، ويحتمل عدمه: لأنَّه كغير القاصد للتسمية؛ ومن ثم لم تحلّ ذبيحة المجنون والمسكران، وغير المميز؛ لعدم تحقق القصد إلى التسمية، أو إلى قطع الأعضاء.

ولو قال: بسم الله و Mohamed، حرمت.

وكذا لو قال: ومحمد رسول الله، بكسر الدال، ولو رفعه حلّت.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٠، ح ٢٩٧.

٢. من القائلين الشيخ في النهاية، ص ٥٨٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢١.

٣. تقدَّم في أول كتاب الصيد، والدرس ١٩٨.

٤. حكاَه عن أحمد والشافعي ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١١، ص ٣٤، المسألة ٧٧٤٢.

[٢٠٢]

درس

وثامنها: متابعة الذبح حتى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض وأرسله ثم تتممه، فإن كان في الحياة استقرار أو قصر الزمان حلّ، وإلا فالأقرب التحرير؛ لأنَّ الأول غير محلل، والثاني يجري مجرى ذبح الميت. ووجه الحلّ استناد التوجيه إلى التذكرة.

وتاسعها: أن يستند موته إلى الذكاة، فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً فميته؛ وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة.

وعاشرها: الحركة بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم العتدل لا المتناقل، فلو انتفيا حرم؛ لصحيح مسلم عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيٌّ».^١

ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام: إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا، وإن خرج متناقلًا فلا^٢.
واعتبر جماعة من الأصحاب الحركة وخروج الدم^٣. واعتبر الصدوق الحركة وحدها^٤.

فرع: لو ذبح المشرف على الموت، كالنطيحة والموقدة والمتردية وأكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلّه استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة^٥، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال، ولو اشتبه اعتبر بالحركة أو خروج الدم.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، باب إدراك الذكاة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، باب إدراك الذكاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٦، ح ٢٣٦.

٣. كالغيد في المقنة، ص ٥٨٠؛ وابن زهرة في غنية التزوع، ج ١، ص ٣٩٧؛ وسلام في المراسم، ص ٢٠٩.

٤. المقتن، ص ٤١٥-٤١٦.

٥. كالملامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٢.

وظاهر الأخبار، والقدماء أنَّ خروج الدم والحركة أو أحدهما كاف ولو لم يكن فيه حياة مستقرة^١. وفي الآية إيماء إليه، وهي قوله تعالى: «خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَدَمَ» إلى قوله: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»^٢.

ففي صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام في تفسيرها: «إن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو فانمة تركض، أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته، فكله»^٣. وروى أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها، أو تحرك أذنيها، أو تمصح بذنبها فاذبحها فإنها لك»^٤.

وعن الشيخ يحيى: أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب^٥؛ ونعم ما قال. ويستحب في الفنم ربط يديه ورجل وإطلاق الأخرى، والإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه، وفي الإبل إطلاق رجليه وربط أخفاقه إلى آباطه، وفي الطير إرساله. ويستحب الإسراع في الذبح، وتحديد الآلة. ويجوز الاشتراك فيه معاً، أو على التعاقب ما لم يطل الفصل.

ويحرم إبادة الرأس عمداً، وقطع النخاع^٦ - مثلث النون - قبل موتها، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار^٧ - بالفتح - ممتدًا من الرقبة إلى عجب^٨ الذنب - بفتح العين وسكون الجيم - وهو أصله، وكسر الرقبة لتوخي الموت. ولا يحرم المذبوح بذلك،

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦-٢٢، الباب ١١ و ١٢ من أبواب الذبح.

٢. المائدة (٥): ٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٨، ح ٢٤١.

٤. النكارة، ج ٦، ص ٢٢٢، باب إدراك الذكاء، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٢٨.

٥. لم نشر عليه في الجامع المنشارع. وكل من حكاه عنه حكاية عن الدروس، كالصميري في غایة المرام، ج ٤، ص ٤؛ والشهيد الثاني في مسائل الأفهام، ج ١١، ص ٤٩٦.

٦. لسان العرب، ج ٨، ص ٣٤٨، «نفع».

٧. لسان العرب، ج ٥، ص ٦١، «فقر».

٨. لسان العرب، ج ١، ص ٥٨٢، «عجب».

خلافاً للنهاية^١، وابن زهرة في قطع الرأس والنخاع^٢.
 ولو سبقت السكين فأبانت الرأس، أو فعل ذلك ناسياً فلا تحرير.
 وكذا يحرم سلخها قبل بردها، وحررها به الشيخ^٣، وأتباعه^٤، وأنكره
 ابن إدريس^٥. والرواية به عن الرضا^{عليه السلام} مقطوعة^٦. وتحمل على الكراهة.
 وفي حكم سلخها قطع شيء منها، وحررها المحقق^٧. وقال الحلبي: لو قطع منها
 شيء قبل بردها فهو ميتة^٨. وفيه بعده.
 وفي النهاية: لا يجوز قلب السكين فيذبح إلى فوق^٩: لرواية حمران بن أعين،
 عن الصادق<عليه السلام>: «لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق»^{١٠}. وقال
 ابن إدريس: لا يحرم^{١١}. وحررها المحقق^{١٢}.
 وقال الشيخ: لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً^{١٣}، وهو أن يذبحه وحيوان
 آخر ينظر إليه؛ لرواية غياث عنه^{عليه السلام}: «أنَّ عَلَيْأَهُ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ، وَلَا
 الْجَزْوَرَ عِنْدَ الْجَزْوَرِ»^{١٤}. وتحمل على الكراهة.
 وتكره الذباحة ليلاً إلا لضرورة، ويوم الجمعة قبل الزوال.

١. النهاية، ص. ٥٨٤.

٢. غنية التزوع، ج. ١، ص. ٣٩٧.

٣. النهاية، ص. ٥٨٤.

٤. كالقاضي في المهدب، ج. ٢، ص. ٤٤٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص. ٣٦٠.

٥. السرائر، ج. ٣، ص. ١١٠.

٦. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٢٣، باب صفة الذبح والنحر، ح. ٨؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٥٦، ح. ٢٢٣.

٧. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٦٠.

٨. الكافي في الفقه، ص. ٢٧٧.

٩. النهاية، ص. ٥٨٤.

١٠. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح. ٤؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٥٥، ح. ٢٢٧.

١١. السرائر، ج. ٣، ص. ١٠٩.

١٢. شرائع الإسلام، ج. ٣، ص. ١٦١.

١٣. النهاية، ص. ٥٨٤.

١٤. الكافي، ج. ٦، ص. ٢٢٩ - ٢٣٠، باب صفة الذبح والنحر، ح. ٧؛ تهذيب الأحكام، ج. ٩، ص. ٥٦، ح. ٢٣٢.

ولو أفلت الحيوان قبل تمام التذكير وتعذر إمساكه كالطير جاز رميه بالسلاح.
ويحلّ أكل ما يباع في سوق الإسلام من اللحم وإن جهلت حاله؛ ولا يجب
السؤال، بل ولا يستحبّ وإن كان البائع غير معتقد للحقّ، ولو علم منه استحلال
ذبائح الكتابيين على الأصلّ.
ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ تناولها، إلّا مع العلم بأنّ مباشرها أهل، أو
قرينة الحال.



تمّ بعون الله كتاب التذكير ويكتله إن شاء الله
في الجزء الثالث كتاب الأطعمة والأشربة